



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



# سنة التأسيس

المجلد ١٢

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	..... الفهرس
١٧	..... وسائل الشيعه جلد ١٢
١٧	..... اشاره
١٩	..... كتاب التجاره
١٩	..... أبواب مُقَدِّمَاتِهَا
١٩	..... ١- باب استخبايها و اخبتيارها على أسباب الرزق
٢٣	..... ٢- باب كراهه ترك التجاره
٢٦	..... ٣- باب استخباي الشراء و إن كان غالباً
٢٦	..... ٤- باب استخباي طلب الرزق و وجوبه مع الضروره
٣٠	..... ٥- باب كراهه ترك طلب الرزق و تخريبه مع الضروره
٣٣	..... ٦- باب استخباي الاستعانه بالدنيا على الآخزه
٣٥	..... ٧- باب استخباي جمع المال من حلال لأجل التفقه في الطاعات و كراهه جمعه لغير ذلك
٣٧	..... ٨- باب وجوب الرهد في الحرام دون الحلال
٣٨	..... ٩- باب استخباي العمل باليد
٤١	..... ١٠- باب استخباي الغرس و الزرع و سقي الطلح و السدر
٤٢	..... ١١- باب استخباي المضاربه
٤٣	..... ١٢- باب استخباي الإجمال في طلب الرزق و وجوب الإقتصار على الحلال دون الحرام
٤٦	..... ١٣- باب استخباي الإقتصاد في طلب الرزق
٤٨	..... ١٤- باب استخباي الدعاء في طلب الرزق و الرجاء للرزق من حيث لا يحسب
٥٠	..... ١٥- باب استخباي التعرض للرزق بفتح الباب و الجلوس في الدكان و نشط البساط
٥١	..... ١٦- باب كراهه زياده الاهتمام بالرزق
٥٢	..... ١٧- باب كراهه كثرة النوم و الفراغ
٥٣	..... ١٨- باب كراهه الكسل في أمور الدنيا و الآخزه
٥٤	..... ١٩- باب كراهه الصجر و المنى
٥٥	..... ٢٠- باب استخباي العمل في التبت للرجل و المرأة
٥٥	..... ٢١- باب استخباي مرقه المعاش و إصلاح المال
٥٦	..... ٢٢- باب استخباي الإقتصاد و تقدير المعيشه
٥٧	..... ٢٣- باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال
٥٨	..... ٢٤- باب استخباي شراء العقار و كراهه بيعه إلا أن يشتري بيمينه بدله و كون العقارات متفرقة

- ٢٥- بابِ اسْتِخْبَابِ مُبَاشَرِهِ كِتَابِ الْأُمُورِ كَثْرَاءِ الْعَقَارِ وَ الرِّقِيقِ وَ الْبَابِلِ وَ الْإِسْتِنَابَةِ فِيهَا سِوَاهَا وَ اخْتِنَابِ مَعَالِي الْأُمُورِ وَ تَرْكِ حَقِيرِهَا ..... ٦١
- ٢٦- بابِ كَرَاهِهِ طَلْبِ الْخَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ التَّغْمَةِ ..... ٦١
- ٢٧- بابِ اسْتِخْبَابِ الْبَقْتِصَارِ عَلَى مُعَامَلِهِ مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ ..... ٦٢
- ٢٨- بابِ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْأَجْرَةِ وَ بِالْعَكْسِ ..... ٦٣
- ٢٩- بابِ اسْتِخْبَابِ الْبَاغْتِرَابِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ وَ التَّنْبِكِيرِ إِلَيْهِ وَ الْإِسْرَاعِ فِي الْمُسَى ..... ٦٣
- ٣٠- بابِ اسْتِخْبَابِ الدَّهَابِ فِي الْحَاجَةِ عَلَى طَهَارِهِ وَ الْمُسَى فِي الطَّلِّ ..... ٦٤
- ٣١- بابِ كَرَاهِهِ طَلْبِ الْخَوَائِجِ مِنَ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِخْبَابِ التَّزْوِيجِ فِيهِ ..... ٦٤
- أَبْوَابٌ مَا يَكْتَسَبُ بِهِ ..... ٦٤
- ١- بابِ تَحْرِيمِ التَّكْسِبِ بِأَنْوَاعِ الْمُخْرَمَاتِ ..... ٦٤
- ٢- بابِ جَوَازِ التَّكْسِبِ بِالْمُبَاحَاتِ وَ ذِكْرِ جَمَلِهِ مِنْهَا وَ مِنَ الْمُخْرَمَاتِ ..... ٦٦
- ٣- بابِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ مَا يَشْتَرَى بِالْمَكَابِسِ الْمُخْرَمَةِ إِذَا اشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ وَ إِلَّا حَلَّ ..... ٧٠
- ٤- بابِ عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْفَاقِ مِنْ كَسْبِ الْخِرَامِ وَ لَا فِي الطَّاعَاتِ وَ حُكْمِ اخْتِنَابِهِ بِالْحَلَالِ وَ اسْتِنَابِهِ بِهِ ..... ٧٠
- ٥- بابِ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَ بَيْعِ الْخُمْرِ وَ التَّبِيدِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الرِّبَا وَ الرِّشَا وَ الْكِهَانَةِ وَ جَمَلِهِ مِمَّا يَخْرُمُ التَّكْسِبُ بِهِ ..... ٧٣
- ٦- بابِ جَوَازِ بَيْعِ الرِّبْتِ وَ التَّمْنِيِ التَّجْسِينِ لِلِاسْتِضْبَاحِ بِهِمَا مَعَ إِغْلَامِ الْمُشْتَرَى دُونَ شَحْمِ الْمَيْتَةِ فَلَا بُيَاعَ وَ لَكِنْ يُسْتَضْبَحُ بِمَا قُطِعَ مِنْ حَتَّى ..... ٧٦
- ٧- بابِ حُكْمِ بَيْعِ الذِّكَايِ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَيْتَةِ وَ التَّجْسِ بِالْمَيْتَةِ وَ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ التَّجْسِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ ..... ٧٧
- ٨- بابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ السَّلَاحِ وَ الشُّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي خَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً وَ جَوَازِ بَيْعِهِمْ مَا عَدَا السَّلَاحَ وَ حَمَلِ التَّجَارَةِ إِلَيْهِمْ ..... ٧٨
- ٩- بابِ كَرَاهِهِ كَسْبِ الْخِيَامِ مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِخْبَابِ ضَرْفِهِ فِي عَلْفِ الدَّوَابِّ وَ كَرَاهِهِ الْمَشَارَطَةَ لَهُ لَا لِلْمُخْرُومِ ..... ٨٠
- ١٠- بابِ إِبَاحِهِ أَجْرِهِ الْفُضْدِ ..... ٨٢
- ١١- بابِ كَرَاهِهِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الرِّوَالِ ..... ٨٣
- ١٢- بابِ كَرَاهِهِ أَجْرِهِ فَحْلِ الصَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا ..... ٨٥
- ١٣- بابِ اسْتِخْبَابِ الْحِجَامَةِ وَ وَقْفَتِهَا وَ آدَابِهَا ..... ٨٥
- ١٤- بابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكَلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَ الْخَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْهَرِّ وَ الدَّوَابِّ ..... ٨٩
- ١٥- بابِ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمَغْنَمَةِ إِلَّا لِرَفِّ الْعَرَائِسِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الرِّجَالُ ..... ٩١
- ١٦- بابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَغْنَمَةِ وَ شِرَائِقِهَا وَ سَمَاعِهَا وَ تَعْلِيمِهَا وَ جَوَازِ بَيْعِهَا وَ شِرَائِقِهَا لِمَنْ لَا يَأْمُرُهَا بِالْفِنَاءِ بَلْ يَمْنَعُهَا مِنْهُ ..... ٩٢
- ١٧- بابِ جَوَازِ كَسْبِ النَّايِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَ اسْتِخْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمَشَارَطَةِ وَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى وَ يَكْرَهُ التُّوْحُ لَيْلًا ..... ٩٤
- ١٨- بابِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخَفْضِ الْجَوَارِي وَ آدَابِهِ ..... ٩٧
- ١٩- بابِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ حُكْمِ أَعْمَالِهَا وَ تَحْرِيمِ تَدْلِيْسِهَا ..... ٩٨
- ٢٠- بابِ إِبَاحِهِ الصَّنَاعَاتِ وَ الْجِرْفِ وَ أَسْنَابِ الرِّزْقِ إِلَّا مَا اسْتَشْتَبَى مَعَ التِّزَامِ الْأَمَانَةِ وَ التَّقْوَى ..... ١٠٠
- ٢١- بابِ كَرَاهِهِ الصَّرْفِ وَ بَيْعِ الْأَكْفَانِ وَ الطَّعَامِ وَ الرِّقِيقِ وَ الصِّيَاغَةِ وَ كَثْرَةِ الدَّبِيحِ ..... ١٠١
- ٢٢- بابِ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّرْفِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الرِّبَا ..... ١٠٣
- ٢٣- بابِ أَنَّهُ يَكْرَهُ كَوْنُ الْإِنْسَانِ حَائِكًا وَ يَسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيِّقًا ..... ١٠٤

- ٢٤- باب عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ التُّجُومِ وَ الْعَمَلِ بِهَا وَ حُكْمِ التَّنَظُّرِ فِيهَا ..... ١٠٤
- ٢٥- باب تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السَّحْرِ وَ أَجْرِهِ وَ اسْتِغْمَالِهِ فِي الْعُقْدِ وَ حُكْمِ الْحَلِّ ..... ١٠٧
- ٢٦- باب تَحْرِيمِ إِثْبَانِ الْعَوَافِ وَ تَصْدِيقِهِ وَ الْكِبَاهِنَةِ وَ الْفَيْفَاءِ ..... ١١٠
- ٢٧- باب حُكْمِ الرُّقَى ..... ١١١
- ٢٨- باب حُكْمِ الْقَضَائِ ..... ١١٣
- ٢٩- باب كِرَاهِهِ الْأَجْرَةَ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشَّرْطِ دُونَ تَعَلُّمِ غَيْرِهِ وَ اسْتِخْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّبِيَانِ وَ حُكْمِ أَجْرِهِ الْقِرَاءَةَ ..... ١١٤
- ٣٠- باب عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةَ عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَ الْقَضَاءِ وَ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ كَتَغْيِيلِ الْأَمْوَاتِ وَ تَكْفِيمِهِمْ وَ دَفْنِهِمْ ..... ١١٥
- ٣١- باب عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُضْحَفِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْوُزْقِ وَ الْجُلْدِ وَ نَحْوِهِمَا وَ أَخْذِ الْأَجْرَةَ عَلَى كِتَابَتِهِ ..... ١١٦
- ٣٢- باب أَنَّهُ يَكْفُرُ أَنْ يُعَشَّرَ الْمُضْحَفُ بِالذَّهَبِ أَوْ يَكْتَبَ بِهِ أَوْ بِالْبَزَاقِ أَوْ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَوْ تَمَخَى بِالْبَزَاقِ وَ جَوَازِ كَوْنِهِ مُحْتَمًا بِالذَّهَبِ وَ تَحْلِيَّتِهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ..... ١١٨
- ٣٣- باب كِرَاهِهِ كَسْبِ الصَّبِيَانِ الَّذِينَ لَا يَخْسُؤُونَ صِنَاعَةً وَ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ ..... ١١٩
- ٣٤- باب حُكْمِ كَسْبِ الضُّئَاعِ إِذَا شَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ ..... ١١٩
- ٣٥- باب تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقَمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَ الْجُوزِ وَ التَّبِيضِ وَ إِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْقَمَارِ ..... ١١٩
- ٣٦- باب تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْتَرُ فِي الْأَغْرَاسِ وَ نَحْوِهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ إِذْنُ أَرْبَابِهِ ..... ١٢٢
- ٣٧- باب جَوَازِ بَيْعِ الْفَهْدِ وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَ عِظَامِ الْفِيلِ وَ اسْتِغْمَالِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْقُرْدِ وَ شِرَائِهِ ..... ١٢٣
- ٣٨- باب جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ غَيْرِ مَا كَوَّلَ اللَّخْمِ إِذَا كَانَ مَذْكُومًا دُونَ الْمَيْتَةِ ..... ١٢٤
- ٣٩- باب تَحْرِيمِ إِجَارَةِ الْمَسَاكِينِ وَ الشُّفَنِ لِلْمَحْرَمَاتِ ..... ١٢٥
- ٤٠- باب حُكْمِ بَيْعِ عَذْرَةِ الْإِنْسَانِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الْأَنْوَالِ ..... ١٢٦
- ٤١- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَشَبِ لِتَعْمَلُ صَلِيبًا وَ نَحْوَهُ ..... ١٢٧
- ٤٢- باب تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَ لَوْ بِمَدَدِهِ قَلَمٍ وَ طَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ ..... ١٢٧
- ٤٣- باب تَحْرِيمِ مَذْحِ الظَّالِمِ دُونَ رِوَايَةِ الشَّعْرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ..... ١٣٢
- ٤٤- باب تَحْرِيمِ صُحْبَةِ الظَّالِمِينَ وَ مَحَبَّتِهِ بِقَائِهِمْ ..... ١٣٣
- ٤٥- باب تَحْرِيمِ الْوَلَايَةِ مِنْ قَبْلِ الْجَائِرِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى ..... ١٣٤
- ٤٦- باب جَوَازِ الْوَلَايَةِ مِنْ قَبْلِ الْجَائِرِ لِتَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ..... ١٣٨
- ٤٧- باب وَجُوبِ رَدِّ الْمُظَالِمِ إِلَى أَهْلِيهَا إِنْ عَرَفْتَهُمْ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ..... ١٤٣
- ٤٨- باب جَوَازِ قَبُولِ الْوَلَايَةِ مِنْ قَبْلِ الْجَائِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ إِنْفَادِ أَمْرِهِ بِحَسَبِ التَّيَقُّنِ إِلَّا فِي الْقَتْلِ الْمُخَوِّمِ ..... ١٤٥
- ٤٩- باب مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي الْعَمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَعَ رَعِيَّتِهِ ..... ١٥٠
- ٥٠- باب عَدَمِ جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْخَرَامِ إِذَا عُرِفَ أَرْبَابُهُ ..... ١٥٦
- ٥١- باب أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَ طَعَامَهُ حَلَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ الْوَلَايَةِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ خَرَامًا بِعَيْنِهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْاجْتِنَابُ وَ حُكْمُ وَكَيْلِ الْوَقْفِ الْمُسْتَحَلِّ لَهُ ..... ١٥٦
- ٥٢- باب جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الْعَلَاتِ بِاسْمِ الْعُقَاسِمَةِ وَ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْخَرَاجِ وَ مِنَ الْأَنْعَامِ بِاسْمِ الرِّكَاءِ ..... ١٦٠
- ٥٣- باب جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنَ عَقَلَاتِ الظَّالِمِ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِعَيْنِهَا خَرَامًا وَ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الشَّمَارِ مَا لَمْ يَفْصِدْ أَوْ يَفْسِدْ أَوْ يَخْمِلَ ..... ١٦١

- ٥٤-باب جَوَارِ التُّرُولِ عَلَى أَهْلِ الدَّمِّ وَ أَهْلِ الخِرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا يُنْزَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ..... ١٦٢
- ٥٥-باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ وَ شِرَائِهَا وَ حَمْلِهَا وَ الْمَسَاعِدَةَ عَلَى شُرَيْبِهَا فَإِنْ بَاعَ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ ..... ١٦٢
- ٥٦-باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الفَقَّاعِ ..... ١٦٤
- ٥٧-باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَنْزِيرِ وَ حَكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خَنْزِيرٌ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ ذَيْنَ ..... ١٦٤
- ٥٨-باب حَكْمِ العَمَلِ بِشَعْرِ الخَنْزِيرِ ..... ١٦٥
- ٥٩-باب جَوَارِ بَيْعِ العَصِيرِ وَ العَنْبِ وَ التَّمْرِ مِمَّنْ يَعمَلُ خَمْرًا وَ كَرَاهِهِ بَيْعِ العَصِيرِ نَيْسَبَهُ وَ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَعلَى قَبْلَ ذَهَابِ ثَمَنِيهِ ..... ١٦٥
- ٦٠-باب أَنَّ الدَّمَى إِذَا بَاعَ خَمْرًا وَ خَنْزِيرًا جَازَ لِلْمُسْلِمِ قَبْضَ نَمِيهِ مِنْهُ مِنْ دَيْنٍ وَ نَحْوِهِ ..... ١٦٨
- ٦١-باب أَنَّ الدَّمَى إِذَا بَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا فَاسْلَمَ جَازَ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ ..... ١٦٩
- ٦٢-باب اسْتِخْرَاجِ الفُضَّةِ مِنَ الثَّحَابِ ..... ١٦٩
- ٦٣-باب أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُنْزَى جَمَارٌ عَلَى عَظِيقِهِ وَ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ وَ يَكْرَهُ أَنْ تُضْرَبَ الثَّاقِفَةُ وَ وَلَدُهَا فَطْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُدْبَخَ وَ حَكْمُ إِخْضَاءِ الخَيْوَانِ ..... ١٦٩
- ٦٤-باب اسْتِخْتِابِ العَزَلِ لِلْمَرْأَةِ ..... ١٦٩
- ٦٥-باب أَنَّ الرُّجُلَ إِذَا صَادَفْتَهُ امْرَأَةٌ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَأْكُلُ رِيحَهُ مَا دَامَ صَدِيقَهَا ثُمَّ تَابَ رَدَّ المَالِ وَ كَانَ الرِّيحُ لَهُ خَلَالًا ..... ١٧١
- ٦٦-باب كَرَاهِهِ إِجَارَهُ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا وَ أَنَّ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعمَلَ لِغَيْرِهِ مِنَ اسْتَأْجَرَهُ بِإِذْنِهِ ..... ١٧١
- ٦٧-باب كَرَاهِهِ رُكُوبِ البَحْرِ لِلتَّجَارَةِ ..... ١٧٢
- ٦٨-باب كَرَاهِهِ التَّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا عَلَى التَّلْجِ ..... ١٧٣
- ٦٩-باب اسْتِخْتِابِ احْتِيَابِ الْإِنْسَانَ التَّجَارَةَ وَ طَلَبِ المَعِيشَةِ فِي بَلَدِهِ إِنْ أَمَكَنَ ..... ١٧٤
- ٧٠-باب تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ النِّبْتِ عُلْمًا ..... ١٧٥
- ٧١-باب جَوَارِ الأَكْلِ مِنَ طَعَامِ النِّبْتِ إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِهِ نَفْعٌ لَهُ بِقَدْرِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ عَوْضَهُ كَذَلِكَ ..... ١٧٧
- ٧٢-باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِقِيَمِ مَالِ النِّبْتِ وَ الوُصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أَجْرَهُ مِثْلَهُ مَعَ الخَاجَةِ ..... ١٧٨
- ٧٣-باب جَوَارِ مُخَالَطَةِ النِّبْتِ وَ مُوَآكَلَتِهِ إِذَا لَمْ تَسْتَلْزِمِ أَكْلَ مَالِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ..... ١٨٠
- ٧٤-باب أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّقْيِيرُ فِي الإِنْفَاقِ عَلَى النِّبْتِ مِنْ مَالِهِ بَلْ تَجُوزُ التَّوَسُّعَةُ عَلَيْهِ وَ اسْتِخْتِابُ التَّبَرُّعِ بِنَفَقَتِهِ ..... ١٨٢
- ٧٥-باب جَوَارِ التَّجَارَةِ بِمَالِ النِّبْتِ مَعَ كَوْنِ التَّاجِرِ وَ لِيَأْ مَلِيًّا وَ وَجُودِ المُضْلَحَةِ وَ حَكْمِ الرِّيحِ وَ الرُّكَاةِ ..... ١٨٢
- ٧٦-باب جَوَارِ القَرْضِ مِنْ مَالِ النِّبْتِ بِنَيْبِهِ الأَدَاءَ مَعَ ضَرُورِهِ المُقْتَرَضِ أَوْ مُضْلَحِهِ النِّبْتِ ..... ١٨٣
- ٧٧-باب أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِ النِّبْتِ شَيْئًا ثُمَّ أَذْرَكَ النِّبْتِ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ وَ إِلَى الوَالِيِ وَ يَجْزِيهِ بِضَالِهِ إِلَى النِّبْتِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ فَإِنْ مَاتَ أَوْضَلَهُ إِلَى وَاوِيهِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ ضَالَحَهُ عَلَيْهِ ..... ١٨٤
- ٧٨-باب حَكْمِ الأَخْذِ مِنْ مَالِ الوَلَدِ وَ الأَبِّ ..... ١٨٦
- ٧٩-باب جَوَارِ تَقْوِيمِ الأَبِّ جَارِيَةَ البُنْتِ وَ الْبَابِ الصَّغِيرَيْنِ وَ وَطْئِهَا بِالمَلِكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطْئَهَا الْبَابُ ..... ١٨٩
- ٨٠-باب جَوَارِ إِتْفَاقِ الرُّوجِ مِنْ مَالِ رُوجِيهِ بِإِذْنِهَا وَ طَيِّبِهِ نَفْسِهَا ..... ١٩٠
- ٨١-باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذِنَتْ لِرُوجِهَا فِي الإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً يَطْوُهَا ..... ١٩١
- ٨٢-باب عَدَمِ جَوَارِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ رُوجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ كَذَا المَمْلُوكِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ..... ١٩١
- ٨٣-باب جَوَارِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الغَرِيمِ المُسْتَمْتَعِ مِنَ الأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَوْ مِنَ الوُدِيعَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ ..... ١٩٢
- ٨٤-باب أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَفْرُقُهُ فِي المَخَاوِجِ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ وَ أَنْ يُعْطَى عِيَالَهُ إِنْ كَانُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعْتَنَ لَهُ أَشْخَاصًا ..... ١٩٥



- ١٩٦- باب جواز أخذ الجغل على مغالجه الدواء و على التحول من المسكن لبسكنه غيرة و على شراء الأشياء
- ١٩٧- باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء
- ٢٠٠- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال
- ٢٠١- باب استحباب الإهداء إلى المسلم و لو نبأ و قبول هديته
- ٢٠٣- باب استحباب تعجيل رد طرؤف الهدايا و كراهه رد هديته الطيب و الخلواء
- ٢٠٣- باب جواز قبول هديته الكافر و المنافق و عدم تحريمها و جواز أخذ أرباب القرى ما يهديه المجوس إلى نبوت التيران
- ٢٠٤- باب جواز قبول الهدية التي يزداد بها العوض و أنه يستحب التغيض عنها و لا يجب فإن مات قبله خاز لصاحبها الرجوع فيها
- ٢٠٥- باب أن من أهدى إليه طعام أو فاكهه و عنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك و إطعامهم
- ٢٠٦- باب أنه لا يجوز أن يبالغ السلطان بشئ عفا يأخذه من الجزية و يأخذ منهم أكثر من ذلك
- ٢٠٦- باب تحريم عمل الصور المجسمه و التماثيل ذوات الأرواح خاصة و اللعيب بها و جواز افتراشها
- ٢٠٨- باب حكم مال التاصب و امرأته و دمه
- ٢٠٩- باب جواز بيع المملوك المولود من الرثا و شرائه و استرقاقه على كراهته و عدم جواز بيع اللقيط في دار الإسلام
- ٢١١- باب جواز بيع الخير و الديناج
- ٢١١- باب كراهه أكل ما تحمله التمله
- ٢١١- باب تحريم الغناء حتى في القرآن و تعليمه و أجرته و الغيبه و التميمه
- ٢١٧- ١٠٠- باب تحريم استعمال الملهي بجميع أصنافها و بيعها و شرائها
- ٢٢٠- ١٠١- باب تحريم سماع الغناء و الملهي
- ٢٢١- ١٠٢- باب تحريم اللعيب بالشطرنج و نحوه
- ٢٢٤- ١٠٣- باب تحريم الحضور عند اللعيب بالشطرنج و السلام عليه و تبويه و شرائه و أكل ثمنه و اتخاذه و النظر إليه و تقليبه و أن من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلى
- ٢٢٥- ١٠٤- باب تحريم اللعيب بالترد و غيره من أنواع القمار
- ٢٢٧- ١٠٥- باب ما ينبغي تعلمه و تعليمه من العلوم و ما لا ينبغي
- ٢٣١- أبواب عقد البيع و شروطه
- ٢٣١- ١- باب اشتراط كون البع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه و عدم جواز بيع ما لا يملكه و عدم وجوب أداء الثمن و حكم بيع الخمر و الخنزير
- ٢٣٤- ٢- باب أن من باع ما يملك و ما لا يملك صغ البع فيما يملك خاصة
- ٢٣٥- ٣- باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته
- ٢٣٦- ٤- باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكبل و المؤزون و المعدود مجازفة و حكم الأخرس و الأعرج في العقود
- ٢٣٧- ٥- باب جواز الشراء على تصديق الباع في الكيل من دون إعادته و كذا إذا حضر المشتري بالاعتزاز و لا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق الباع
- ٢٤٠- ٦- باب تحريم بئس المكيال و الميزان و البيع بمكيال مجهول
- ٢٤٠- ٧- باب أنه إذا لم يمكن عد الجوز جاز أن يعتبر مكيالاً و يؤخذ بحسابه
- ٢٤٠- ٨- باب جواز بيع اللبن في الصرع إذا ضم إليه شئ معلوم
- ٢٤٠- ٩- باب حكم إعطاء العنم و البقر بالصربيه

- ١٠-باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضميمه لآ منفرداً و أنه لآ يجوز جعله فمناً ..... ٢٤٢
- ١١-باب عدم جواز بيع الأبق منفرداً و جواز بيعه منضمّاً إلى معلوم ..... ٢٤٣
- ١٢-باب أنه لآ يجوز بيع ما يضرب الشئاد بشكته و لآ ما في الأجام من القصب و السمك و الطير مع الجهاله إلا أن يضم إلى معلوم و حكم بيع المخهولات و ما لآ يقدر عليه ..... ٢٤٤
- ١٣-باب بيع التبن بالمشاهده ..... ٢٤٧
- ١٤-باب اشتراط البلوغ و العقل و الرشد في جواز البيع و الشراء ..... ٢٤٨
- ١٥-باب جواز بيع الولي كالأب و الجد للأب مال اليتيم و جواربه مع المضلحه و إن لم يوص إليه و جواز الشراء منه ..... ٢٤٩
- ١٦-باب أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصي و لآ ولي جاز أن يبيع مالهم و رقيقهم بغض العدول مع المضلحه و جاز الشراء منه ..... ٢٤٩
- ١٧-باب اشتراط كون المبيع طلقاً و حكم بيع الوقيف ..... ٢٥٠
- ١٨-باب اشتراط تقدير الثمن و حكم من اشترى جاريته بحكمه فوطئها ..... ٢٥٠
- ١٩-باب جواز بيع شئ م مقدر من جملة معلومه متساويه الأجزاء و حكم تلف بعضها و صيغه الإيجاب و القبول ..... ٢٥٠
- ٢٠-باب أنه يجوز أن يندر لظروف الثمن و الزيت ما يخلط الزبادة و الثقصان لآ ما يزيد إلا مع التراضي ..... ٢٥١
- ٢١-باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع و حكم بيع الأرض المفتوحة عنه و الشراء من أرض أهل الذمه ..... ٢٥٢
- ٢٢-باب أنه يجوز للإنسان أن يحمي المزعى الثابت في ملكه و أن يبيعه و لآ يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين ..... ٢٥٤
- ٢٣-باب جواز بيع المغنين الموجود في الأرض المملوكة ..... ٢٥٥
- ٢٤-باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع و استحباب بذله للمسلم تبرعاً ..... ٢٥٥
- ٢٥-باب أنه ينبغي احتجاب ما يزداد طعمه بالدوق قبل الشراء و كراهه الشراء من غير رؤيته و دوق ما لآ يريد شراؤه ..... ٢٥٦
- ٢٦-باب أنه لآ يجوز الكيل بمكيال مجهول و لآ يغير مكيال البند إلا مع التراضي به ..... ٢٥٧
- ٢٧-باب تحريم بيع الطريق و تملكه إلا أن يكون ملكاً للبائع خاصة ..... ٢٥٧
- ٢٨-باب حكم ما لو أسلم عبد الكافر ..... ٢٥٨
- أبواب آداب التجاره ..... ٢٥٩
- ١-باب استحباب التفقه فيما يتولاه و زياده التحفظ من الزنا ..... ٢٥٩
- ٢-باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب ..... ٢٥٩
- ٣-باب استحباب إقاله التادم و عدم وجوبها ..... ٢٦٢
- ٤-باب استحباب الإحسان في البيع و الشماح ..... ٢٦٣
- ٥-باب أن من أمر العنز أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه من عنده و إن كان ما عنده خيراً مما في السوق إلا أن لآ يخاف أن يتهمه ..... ٢٦٣
- ٦-باب أن من أمر العنز أن يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه ..... ٢٦٤
- ٧-باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصاً و يعطى راجحاً و يجب عليه الوفاء في الكيل و الوزن ..... ٢٦٥
- ٨-باب كراهه التعرض للكيل إذا لم يخبس ..... ٢٦٦
- ٩-باب حكم ربح الإنسان على من يعده بالإحسان و عدم جواز غيب المؤمن و المستترسل ..... ٢٦٧
- ١٠-باب كراهه الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجاره أو يكثر من مائه درهم و استحباب تقليل الربح و الاقتصار على قوت يوم و عدم تحريم الربح و لو على المضطر ..... ٢٦٧

- ٢٤٨- باب استيخاب التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَبَاعِينَ وَ كَرَاهَةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَمَاكِسِ وَ غَيْرِهِ .....
- ٢٤٩- باب استيخاب ابتداء صاحب السلعة بالسوم و كراهه السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .....
- ٢٤٩- باب استيخاب البئع عند حصول الربح و كراهه تركه .....
- ٢٧٠- باب استيخاب مبادرته التاجر إلى الصلأ في أول وقتها و كراهه اشتغاله بالتجارة عنها .....
- ٢٧٢- باب استيخاب تعلم الكتابه و الحسب و آداب الكتابه .....
- ٢٧٢- باب استيخاب كتابه كتاب عند التعامل و التداين .....
- ٢٧٢- باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل و أنه لا يجوز أخذ كراهه السوق غير المملوك .....
- ٢٧٣- باب استيخاب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق .....
- ٢٧٥- باب استيخاب ذكر الله في الأسواق و خصوصاً التسبيح و الشهادتان .....
- ٢٧٦- باب استيخاب التكبير ثلاثاً عند الشراء و الدعاء بالمأثور .....
- ٢٧٧- باب كراهه معاملة المخازف و من لم ينشأ في الخير و القرض من مستحدث النعمه .....
- ٢٧٩- باب كراهه معاملة ذوي العاهات .....
- ٢٧٩- باب كراهه معاملة الأكراد و مخالطتهم .....
- ٢٨٠- باب كراهه مخالطه السفله و الاستغاثه بالمجوس و لو على ذبح شاه .....
- ٢٨١- باب كراهه الخلف على البئع و الشراء صادقاً و تحريم الخلف كاذباً .....
- ٢٨٢- باب كراهه البئع بربح الدينار ديناراً فصاعداً و الخلف عليه و عدم تحريمه .....
- ٢٨٤- باب تحريم الاختكار عند ضروره المسلمين و ما يثبت فيه و حده .....
- ٢٨٦- باب عدم تحريم الاختكار إذا وجد بائع غيره .....
- ٢٨٧- باب وجوب البئع على المختكر عند ضروره الناس و أنه يلزم به .....
- ٢٨٨- باب أن المختكر إذا ألزم بالبئع لا يجوز أن يسعر عليه .....
- ٢٩٠- باب استيخاب اذخار قوت السنه و تقديمه على شراء الغده .....
- ٢٩١- باب استيخاب مؤاساه الناس عند شده ضرورتهم بأن يبيع قوت السنه ثم يشتري كل يوم و يخلط الحنطه بالشعير إذا فعلوا ذلك .....
- ٢٩٢- باب استيخاب شراء الحنطه و كراهه اختيار شراء الدقيق و تأكد كراهه شراء الخبز مع إمكان شراء الحنطه .....
- ٢٩٣- باب استيخاب الأخذ من الطعام بالكيل و كراهه الأخذ جزافاً .....
- ٢٩٤- باب استيخاب تجربته الأشياء و ملازمه ما ينفع من المعاملات و ما ينبغي أن يكتب من عليه حق .....
- ٢٩٥- باب كراهه تلقى الركباني و حده ما دون أزيغه فراسخ و يجوز ما زاد و كراهه شراء ما تلقى و الأكل منه .....
- ٢٩٧- باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد .....
- ٢٩٧- باب كراهه منع فرض الخمير و الخبز و الملح و منع النار .....
- ٢٩٨- باب كراهه إخضه الخبز مع البنى عن ذلك و جواز افتراضه عدداً و إن رد أصغر أو أكبر مع التراضي .....
- ٢٩٨- باب جواز مباعه المضطر و الربح عليه على كراهيه .....
- ٢٩٩- باب كراهه الوكس الكثير .....

- ٢٩٩-----٤٢-بابُ اسْتِخْتِابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ سَهْلَ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ وَ الْقَضَاءِ وَ الْإِقْتِضَاءِ .....
- ٣٠٠-----٤٣-بابُ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ شِرَاءِ الْجَدِيدِ وَ بَيْعِهِ وَ كَرَاهِهِ اخْتِيَارِ الرَّدِيِّ ء .....
- ٣٠١-----٤٤-بابُ كَرَاهِهِ الْاسْتِخْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ وَ قَبُولِ الْوَضِيعَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَ لَا فِي الْإِجَارَةِ .....
- ٣٠٢-----٤٥-بابُ اسْتِخْتِابِ الْمُعَاكَسَةِ وَ التَّحْفِظِ مِنَ الْعَبْنِ .....
- ٣٠٣-----٤٦-بابُ مَا تُكْرَهُ الْمُعَاكَسَةُ فِيهِ .....
- ٣٠٣-----٤٧-بابُ اسْتِخْتِابِ الْاسْتِتَارِ بِالْمَعِيشَةِ وَ كُنُوبِهَا .....
- ٣٠٣-----٤٨-بابُ اسْتِخْتِابِ شِرَاءِ الضَّعَافِ وَ بَيْعِهَا كَثِيرًا عِنْدَ ضَيْقِ الرَّزْقِ وَ مُعَالَجَةِ الْكُرْشِفِ .....
- ٣٠٤-----٤٩-بابُ الرِّيَاذَةِ وَ قَتِّ النَّدَاءِ وَ الدَّخُولِ فِي سُؤْمِ الْمُسْلِمِ وَ التَّجَشُّي .....
- ٣٠٥-----٥٠-بابُ اسْتِخْتِابِ طَلَبِ قَلِيلِ الرَّزْقِ وَ كَرَاهِهِ اسْتِغْلَالِهِ وَ تَرْكِهِ .....
- ٣٠٦-----٥١-بابُ اسْتِخْتِابِ اجْتِنَابِ مُعَامَلَةِ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ .....
- ٣٠٦-----٥٢-بابُ اسْتِخْتِابِ جُلُوسِ بَائِعِ الثُّوبِ الْقَصِيرِ وَ كَرَاهِهِ الْحَمَلِ فِي الْكَمِّ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ .....
- ٣٠٦-----٥٣-بابُ كَرَاهِهِ الشُّكُوفِ مِنْ عَدَمِ الرِّبْحِ وَ مِنَ الْإِنْفَاقِ مِنْ رَأْسِ الْعَمَلِ .....
- ٣٠٦-----٥٤-بابُ اسْتِخْتِابِ الْعُودِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ .....
- ٣٠٧-----٥٥-بابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَ سُوءِ الْحَالِ .....
- ٣٠٨-----٥٦-بابُ اسْتِخْتِابِ طَلَبِ الرَّزْقِ بِمَضْرُوعٍ وَ كَرَاهِهِ الْمُكْتَبِ بِهَا .....
- ٣٠٨-----٥٧-بابُ اسْتِخْتِابِ بَيْعِ التَّجَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ كَرَاهِهِ الْإِسْتِغْلَالِ بِهَا فِيهَا عَنِ الْعِبَادَةِ .....
- ٣٠٨-----٥٨-بابُ كَرَاهِهِ الْبَيْعِ فِي الظَّلَالِ وَ تَحْرِيمِ الْعَيْشِ .....
- ٣٠٨-----٥٩-بابُ اسْتِخْتِابِ تِجَارَةِ الْإِنْسَانِ فِي بِلَادِهِ وَ مَخَالَطَةِ الصُّلَحَاءِ .....
- ٣٠٨-----٦٠-بابُ كَرَاهِهِ دُخُولِ الشُّوقِ أَوْلًا وَ الخُرُوجِ آخِرًا وَ اسْتِخْتِابِهِمَا فِي الْمَسَاجِدِ .....
- ٣١٠-----أَبْوَابُ الْخِيَارِ .....
- ٣١٠-----١-بابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .....
- ٣١١-----٢-بابُ سَقُوطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالْإِفْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَ لَوْ بِقَضْدِ سَقُوطِهِ .....
- ٣١٢-----٣-بابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْخِيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً وَ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ .....
- ٣١٤-----٤-بابُ سَقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِتَضَرُّفِهِ فِي الْخِيَوَانِ وَ إِخْدَانِهِ فِيهِ .....
- ٣١٥-----٥-بابُ أَنَّ الْخِيَوَانَ إِذَا تَلَفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَ يُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرِي عَلَى عَدَمِ الرِّضَا إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ .....
- ٣١٦-----٦-بابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِخَسْبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ وَ كَذَا كُلِّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يَخَالَفِ كِتَابَ اللَّهِ .....
- ٣١٧-----٧-بابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ الْبَائِعُ مَدَّةً مَعَيَّنَةً يَزِيدُ فِيهَا الثَّمَنَ وَ يَرْتَجِعُ الْمُبِيعُ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا وَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بَعْدَهَا .....
- ٣١٨-----٨-بابُ أَنَّ الْمُبِيعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ نَمَاءٌ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ تَلَفَ فِيهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي .....
- ٣١٩-----٩-بابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَ لَا قَبِضَ الْمُبِيعَ وَ لَا اشْتَرَطَ التَّأخِيرَ فَالْبَيْعُ لَارِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَهَا وَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنَ وَ حُكِمَ خِيَارُ التَّأخِيرِ فِي الْجَارِيَةِ .....
- ٣٢١-----١٠-بابُ أَنَّ الْمُبِيعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ .....
- ٣٢١-----١١-بابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ فَالْبَيْعُ لَارِمٌ إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْفُسْخُ .....

- ١٢-بابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أُوجِبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ وَ رَضِيَ بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ ..... ٣٢١
- ١٣-بابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْخِيَوَانِ كَالشَّاهِ الْمُضَرَّاهِ وَ التَّاقِهِ وَ النَّقَرِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي ..... ٣٢٣
- ١٤-بابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا جُرْبَانٌ مَعْتَنَةٌ فَتَقَطَّرَ وَ يَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَى جَنْبِهَا أَرْضٌ ..... ٣٢٣
- ١٥-بابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَ فِيمَا رَأَى أَكْثَرَهُ ..... ٣٢٤
- ١٦-بابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بَطُّهُوَ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَ عَدَمِ بَرَاهِهِ الْبَائِعِ وَ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْأَرْضِ ..... ٣٢٤
- ١٧-بابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْعَيْنِ لِلْمُعْتَبِرِ غَنَبًا فَاجْشًا مَعَ جَهَالَتِهِ ..... ٣٢٦
- ١٨-بابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ الْمُرْتَبِيَةِ بِغَيْرِ رُؤْيِهِ وَ لَا وَضْفٍ ..... ٣٢٦
- ١٩-بابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوُهِبَ لَهُ شَيْءٌ فَارَادَ رَدَّ الْمَبِيعِ لَمْ يُلْزَمَهُ رَدُّ الْهَبَةِ ..... ٣٢٧
- أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ ..... ٣٢٧
- ١-بابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ بَأَنْ يُؤَخَّلَ الثَّمَنُ أَجَلًا مُعْتَدًا وَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْتَدِ أَجَلًا فَالْثَّمَنُ خَالٍ وَ حُكْمُ كَوْنِ الْأَجَلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَصَاعِدًا ..... ٣٢٧
- ٢-بابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ خَالٍ وَ بَارَزَ مِنْهُ مُؤَجَّلًا ..... ٣٢٨
- ٣-بابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَ يَنْقُدَ عَنْهُ وَ يَزِيدَهُ نَسِيئَةً لَمْ تُلْزَمَهُ الزِّيَادَةُ مَعَ اتِّحَادِ الصَّفَقَةِ ..... ٣٢٩
- ٤-بابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَقْصِ مِنْهُ وَ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ ..... ٣٢٩
- ٥-بابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا نَسِيئَةً وَ غَيْرَ نَسِيئَةٍ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ خَالًا بِزِيَادَةٍ وَ يَقْبِضَهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ ..... ٣٣٠
- ٦-بابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَّعِنَ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَقْبِضَهُ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ وَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ وَ يَبِيعَهُ وَ أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيمَةً وَ يَقْبِضَهُ ..... ٣٣٢
- ٧-بابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ خَالًا إِذَا كَانَ يُوجَدُ ..... ٣٣٤
- ٨-بابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِيَهُ فَيَبِيعَهُ إِثَاءَ بَرِيحٍ وَ غَيْرِهِ نَقْدًا وَ نَسِيئَةً وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ أَيْضًا ..... ٣٣٥
- ٩-بابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ وَ يَشْتَرِيَهُ قَرْضًا أَوْ تَأْجِيلَ دَيْنٍ ..... ٣٤٠
- ١٠-بابُ أَنَّهُ إِذَا قَوْمٌ عَلَى الدَّلَالِ مَتَاعًا وَ جَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَ لَمْ يَجْزِ لِلدَّلَالِ تَبِعُهُ مَرَابَحَهُ ..... ٣٤١
- ١١-بابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ..... ٣٤٣
- ١٢-بابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرَابَحَةِ ..... ٣٤٤
- ١٣-بابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأَمَةِ مَرَابَحَةً وَ إِنْ وَطَّئَهَا ..... ٣٤٤
- ١٤-بابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمَسَاوِمَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ كَرَاهِيَةِ نَسِيئَةِ الرِّبْحِ إِلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ نَسِيئَةِ الْبَيْعِ فِي حَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ ..... ٣٤٤
- ١٥-بابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهُ وَ أَنْ يَزِيحَ فِيهِ ..... ٣٤٦
- ١٦-بابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا أَنْ يُؤَلِّمَهُ وَ جَوَازِ الْخَوَالِ بِهِ ..... ٣٤٧
- ١٧-بابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقَالَةِ بِوَضْعِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ الزِّيَادَةَ ..... ٣٥١
- ١٨-بابُ حُكْمِ أَخْذِ الدَّلَالِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي ..... ٣٥٢
- ١٩-بابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الدَّلَالِ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ وَ طَبِيعِهِ نَفْسِهِ بِهِ ..... ٣٥٢
- ٢٠-بابُ جَوَازِ أَخْذِ السَّمْسَارِ وَ الدَّلَالِ الْأَجْرَةَ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ ..... ٣٥٢
- ٢١-بابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أَمْتًا صَفَقَةً لَمْ يَجْزِ لَهُ بَيْعُ بَعْضِهَا مَرَابَحَةً وَ إِنْ قَوْمَهَا أَوْ بَاعَ خِيَارَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ بِالصُّورَةِ ..... ٣٥٥

- ٢٢-بابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلذَّالِلِ أَنْ يَبِيعَ أُمَّتِيْعَهُ مُخْتَلِفَةً لِأَقْوَامٍ شَسَى صَفَقَةً وَاحِدَةً ..... ٣٥٧
- ٢٣-بابُ عَدَمِ جَوَازِ البِنْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جِهَالِهِ التَّنْبِيهِ أَوْ ذِكْرِ الأَجْلِ بَلْ يَسْتَثْنَى مِنْهُ رُبْعاً وَ نَحْوَهُ ..... ٣٥٧
- ٢٤-بابُ وَجُوبِ ذِكْرِ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِي بِنْعِ المَرَابِخِ ..... ٣٥٨
- ٢٥-بابُ وَجُوبِ ذِكْرِ الأَجْلِ فِي بِنْعِ المَرَابِخِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلَهُ ..... ٣٥٨
- ٢٦-بابُ حَكْمِ مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ دَفَعَ طَعَاماً وَ نَحْوَهُ عَنِ الأَجْرِ أَوْ دَيْنٍ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ ..... ٣٥٩
- ٢٧-بابُ حَكْمِ فَضُولِ المَكَايِيلِ وَ المَوَازِينِ ..... ٣٦١
- ٢٨-بابُ وَجُوبِ اخْتِيَابِ العَرَبِيِّ مِنَ الثَّمَنِ ..... ٣٦٣
- ٢٩-بابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى الأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَانِهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا ..... ٣٦٣
- ٣٠-بابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَثْنَى نَخْلَةً أَوْ نَخْلَاتٍ فَلَهُ المَدْخَلُ إِلَيْهَا وَ المَخْرَجُ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا إِلاَّ مَعَ الشَّرْطِ ..... ٣٦٣
- ٣١-بابُ حَكْمِ مَنْ اشْتَرَى بِنْتاً فِي دَارٍ هَلْ يَدْخُلُ الأَعْلَى وَ الأَسْفَلَ أَمْ لَا ..... ٣٦٤
- ٣٢-بابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً فَالْتَمَرَةُ لِلْبَاعِعِ وَ إِلاَّ فَلِلْمُشْتَرِي إِلاَّ مَعَ الشَّرْطِ ..... ٣٦٥
- ٣٣-بابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَبِيعُهُ إِتَاءَ بَرِيحٍ وَ لَا يُعْلِمُهُ ..... ٣٦٥
- ٣٤-بابُ أَنَّ مَنْ نَقَدَ عَنِ المُشْتَرِي الثَّمَنِ وَ لَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ جَازَ لَهُ الشَّرَاءُ مِنْهُ بِرَبِيحٍ ..... ٣٦٦
- ٣٥-بابُ حَكْمِ اشْتِرَاكِ المُشْتَرِي كَوْنِ الوُضِيعِ عَلَى البَاعِعِ وَ جَوَازِ كُلِّ شَرْطٍ سَانِعٍ مَقْدُورٍ ..... ٣٦٦
- ٣٦-بابُ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ نَقْدًا لَرَمٍ وَ إِلاَّ انصَرَفَ إِلَى نَقْدِ البَيْدِ ..... ٣٦٦
- ٣٧-بابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْبَاعِعِ أَنْ يَرِشَوْهُ وَ كَيْلَ المُشْتَرِي لِنَلِّا يَأْخُذُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِشَوْهُ لِيَأْخُذَ أَقْلَ ..... ٣٦٦
- أَبْوَابُ أَحْكَامِ العُيُوبِ ..... ٣٦٦
- ١-بابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَضْلِ الجِلْفَةِ فَرَادٍ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الجِنَازُ فِي الرِّدِّ إِلاَّ مَعَ التَّبَرُّي مِنَ العُيُوبِ ..... ٣٦٦
- ٢-بابُ أَقْسَامِ العُيُوبِ وَ مَا يَرُدُّ مِنْهُ المَمْلُوكُ مِنْ أَخْذَاتِ الشَّنَةِ ..... ٣٦٨
- ٣-بابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا تَحِيضُ فِي سِنِّهِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَ لَا كَبْرٍ وَ لَا صَغَرٍ فَهُوَ عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ ..... ٣٦٩
- ٤-بابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ غَيْرُ الحَبْلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرِّدُّ بَلِ الأَرْضُ ..... ٣٧٠
- ٥-بابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى جَازَ لَهُ رَدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا بِنِصْفِ عَشْرِ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ ثِيَاباً وَ العَشْرُ إِنْ كَانَتْ بِكَرّاً ..... ٣٧٢
- ٦-بابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ البِكَارَةَ فَظَهَرَ سِنِقُ الثُّيُوبِ كَانَ لَهُ الرِّدُّ أَوْ الأَرْضُ ..... ٣٧٤
- ٧-بابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى رَيْتاً أَوْ سَمْنًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دَرْدِيّاً خَارجاً عَنِ العَادَةِ لَمْ يُعْلَمَ بِهِ كَانَ لَهُ الرِّدُّ أَوْ العَوْضُ ..... ٣٧٤
- ٨-بابُ سُقُوطِ الرِّدِّ بِالتَّبَازِهِ مِنَ العُيُوبِ وَ لَوْ إِجْمَالاً وَ حَكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى البَرَاءَةَ فَانْتَكَرَ المُشْتَرِي ..... ٣٧٥
- ٩-بابُ جَوَازِ خَلْطِ المَتَاعِ الجَيِّدِ بِغَيْرِهِ وَ بَلِّهِ بِالمَاءِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَشْماً بِمَا يُخْفَى فَيَجِبُ بَيَانُهُ ..... ٣٧٦
- ١٠-بابُ حَكْمِ العُهْدَةِ فِي الإِبَاتِي وَ ظُهُورِ زِيَادَةِ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الأَرْضِ المَبِيعَةِ ..... ٣٧٧
- أَبْوَابُ الرِّبَا ..... ٣٧٧
- ١-بابُ تَحْرِيمِهِ ..... ٣٧٧
- ٢-بابُ ثُبُوتِ القَتْلِ وَ الكُفْرِ بِاسْتِحْلالِ الرِّبَا ..... ٣٨٢
- ٣-بابُ جَوَازِ أَكْلِ عَوْضِ الهَيْدِيَّةِ وَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا ..... ٣٨٢

- ٤-باب تخريم أخذ الزنا و دفعه و كتابته و الشهاده عليه ----- ٣٨٢
- ٥-باب حكم من أكل الزنا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا ----- ٣٨٤
- ٦-باب أن الزنا لا يثبت إلا في المكبل و المؤزون غالباً و أن الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص ----- ٣٨٧
- ٧-باب أنه لا يثبت الزنا بين الولد و الوالد و لا بين الزوجين و لا بين السيد و عبده و لا بين المسلم و الحر مع أخذ المسلم الزيادة و حكم الزنا بينه و بين الذمي ----- ٣٨٨
- ٨-باب أن الجنطة و السعير جنس واحد في الزنا لا يجوز التفاضل فيهما و يجوز التساوي ----- ٣٩٠
- ٩-باب أن حكم الذبيح و السويق و نحوهما حكم ما يكونان منه ----- ٣٩٢
- ١٠-باب جواز أخذ الشعير و الثمر عوضاً عما في الذمة من الجنطة مع التراخي و عدم التفاضل في الشعير ----- ٣٩٣
- ١١-باب كراهه بيع اللحم بالحيوان ----- ٣٩٣
- ١٢-باب ثبوت الزنا مع القرض و شرط التفع و لو صفة ----- ٣٩٣
- ١٣-باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً و متساوياً بدأ بيد و يكره نسيته و أن يسلف أحدهما في الآخر ----- ٣٩٣
- ١٤-باب عدم جواز بيع الثمر بالرطب و الربيب بالعنب ----- ٣٩٦
- ١٥-باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الزبوي و إن كان أحدهما أجود ----- ٣٩٧
- ١٦-باب أنه لا يخرم الزنا في المعدود و المزروع لكن يكره ----- ٣٩٨
- ١٧-باب جواز بيع العزوض غير المكبله و المؤزونه كالذوات و الثياب بعضها ببعض متماثلةة و مختلفه متساوياً و متفاضلاً و يكره نسيته ----- ٤٠٠
- ١٨-باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط و تخريمها مع الشرط ----- ٤٠٤
- ١٩-باب جواز بيع الثوب بالغزل و لو متفاضلاً و جواز اقتراض الخبز و الجوز عدداً ----- ٤٠٥
- ٢٠-باب أنه يتخلص من الزنا بأن يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه و يمتاعه شيء آخر ----- ٤٠٥
- أبواب الصرف ----- ٤٠٦
- ١-باب تخريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة و الذهب بالذهب ----- ٤٠٦
- ٢-باب أنه يشتراط في صحة الصرف التقاض في المجلس و لو بقنص الوكيل و يبطل لو افتراق قبلة ----- ٤٠٧
- ٣-باب أن من كان له على غيره دنائير جاز أن يأخذ بدلها دراهم و بالعكس ----- ٤١١
- ٤-باب أنه إذا كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها دنائير أو بالعكس و ساعره قبيل صح ----- ٤١٢
- ٥-باب أنه إذا صار له و دفع إليه فوق حقه ليزن نفسه و يقبض صح الصرف و القبض و إن لم يخصل الوزن و التقد في المجلس ----- ٤١٣
- ٦-باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد و جب أن يكون مع الناقص من غير جنسه و إن قل ----- ٤١٥
- ٧-باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزناً و إن كان أحد الصنفين أجود و جواز اشتراط الصرف في بيع أو صرف ----- ٤١٧
- ٨-باب ثبوت ملك العوضين في الصرف و جواز بيعه بربح و إن نقد عنه غيره و جواز اشتراط الخيار فيه ----- ٤١٨
- ٩-باب حكم من كان له على غيره دنائير أو دراهم ثم تعير السعير قبل المحاسبية ----- ٤١٩
- ١٠-باب جواز إنفاق الدراهم المغشوشة و التفاضل إن كانت معلومة الصرف و إلا لم تجز إلا بعد تينانها ----- ٤٢٠
- ١١-باب أن الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تنبع إلا بالذهب و كذا الذهب و أنه إذا اجتمع الذهب و الفضة أو ترائيها و لم يعلم قدر كل منهما لم ينع بأحدهما بل بهما ----- ٤٢٢
- ١٢-باب أنه يجوز قضاء الدين من الدراهم و الدنانير و غيرها بأجود منها و بأزيد وزناً و عدداً و يجعل للفايض من غير شرط ----- ٤٢٤
- ١٣-باب جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش و اشتراط صياغه خاتم على صاحب المغشوش ----- ٤٢٧

- ١٤- تَابِ جَوَارِ إِفْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَ اشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى ..... ٤٢٧
- ١٥- تَابِ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَضُوعَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَخَلَّاهِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا ..... ٤٢٨
- ١٦- تَابِ اسْتِخْتِابِ بَيْعِ تُرَابِ الصِّيَاغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِهِمَا أَوْ بَعْدَهُمَا وَالصَّدَقَةَ بِتَمَنِيهِ ..... ٤٣١
- ١٧- تَابِ جَوَارِ بَيْعِ الْأَسْرَبِ بِالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَيْسِرٌ مِنْهَا ..... ٤٣١
- ١٨- تَابِ أَنَّ الْمُعْشُوشَ إِذَا بَاعَ بِجَنْسِهِ فَلَا بَدَّ مِنْ زِيَادَةِ تَقَابُلِ الْعَشِّ وَ حُكْمِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ ..... ٤٣٢
- ١٩- تَابِ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَبْرَانَ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَارَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَرْخَصَ مِمَّا يَجِدُ لَهُ مَعَ الْإِعْلَامِ أَوْ عَدَمِ التَّهْمَةِ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ وَ جَوَارِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إِدْخَالِ الْمَالِ بَيْتَ الْمَالِ بِحِسَابِهِ ..... ٤٣٢
- ٢٠- تَابِ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمٌ فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَقَ بَيْنَ النَّاسِ ..... ٤٣٣
- ٢١- تَابِ جَوَارِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَ بِالْعَكْسِ ..... ٤٣٤
- ٤٣٥ ..... تعريف مركز



شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ ( دو جلد در یک مجلد ) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث .... بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ....

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی ( ۹۸۹ )

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

## کتاب التجاره

### أَبْوَابُ مَقَدَّمَاتِهَا

#### ۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ

۲۱۸۴۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الْمَعَاشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

۲۱۸۴۴- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَأَخَّرْتُ عَنِ السُّوقِ فَقَالَ اغْدُ إِلَيَّ عِرْكَ

۲۱۸۴۵- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ رَوْحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ



الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ  
عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَرَكَهَ عَشْرَهُ أَجْزَاءٍ تَسْعَةٌ أَعْشَارُهَا فِي التِّجَارَةِ وَالْعُشْرُ الْبَاقِي  
فِي الْجُلُودِ

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْغَنَمَ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي

٢١٨٤٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ سَعْدِ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ تَسْعَةٌ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ  
وَ الْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّائِبَاءِ يَعْنِي الْغَنَمَ

٢١٨٤٨- وَيَسِيدُ نَادِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَاتِ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا غَنَى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ  
جَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينِ الْمَغْبُونُ غَيْرَ مَحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ

٢١٨٤٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقَلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمَأْتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ  
مَعْيَاشِ الْخَلْقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا وَجْهُ التِّجَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِعَدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمٍ فَاكْتُبُوهُ الْآيَةَ  
فَعَرَفَهُمْ سُبْحَانَهُ كَيْفَ يَشْتَرُونَ الْمُتَاعَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَ كَيْفَ يَتَجَرَّوْنَ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ

٢١٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّغْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ ع قَالَ مَنْ طَلَبَ  
التِّجَارَةَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلاً إِنْ تَسَعَتْ أَعْشَارُ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢١٨٥١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

٢١٨٥٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِمُصَادِفٍ اغْدُ إِلَى عِرْكَكَ يَعْغِي السُّوقَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٢١٨٥٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَعَرَّضُوا لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا غَنًى لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ

٢١٨٥٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِلْمَوَالِي اتَّجَرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرِّزْقُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٌ تَسَعُهُ أَجْزَاءُ فِي التَّجَارَةِ وَ وَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢١٨٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَوْلَى لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ احْفَظْ عِرْكَكَ قَالَ وَ مَا عِزِّي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ غَدُوكَ إِلَى سُوقِكَ وَ إِكْرَامُكَ نَفْسَكَ وَ قَالَ لِأَخْرَ مَوْلَى لَهُ مَا لِي أَرَاكَ تَرَكَتَ غَدُوكَ إِلَى عِرْكَكَ

قَالَ جَنَازَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أَحْضَرَهَا قَالَ فَلَا تَدْعِ الرُّوَاحَ إِلَى عِزِّكَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢-بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التِّجَارَةِ

٢١٨٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرَكَ التِّجَارَةَ يَنْقُصُ الْعَقْلَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢١٨٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ تَعَالَجُ فَقُلْتُ مَا أَعَالَجُ الْيَوْمَ شَيْئًا فَقَالَ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ

٢١٨٥٨- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ فَضِيلِ الْأَعْوَرِ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ وَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ فَأَدْعُ التِّجَارَةَ فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ أَوْ نَحْوَهُ

٢١٨٥٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنِ مُعَاذِ بْنِ بَيْعَانَ الْأَكْسَبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَاذُ أَضْمَعُ عَنْ التِّجَارَةِ أَوْ زَهَدْتُ فِيهَا قُلْتُ مَا ضْمَعْتُ عَنْهَا وَ لَا زَهَدْتُ فِيهَا قَالَ فَمَا لَكَ قُلْتُ كُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْرًا وَ ذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ وَ عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ فِي يَدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ شَيْءٌ وَ لَا أَرَانِي أَكُلُهُ حَتَّى أَمُوتَ فَقَالَ لَا تَنْتَرِكْهَا فَإِنَّ تَرَكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ اسْعَ عَلَى عِيَالِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السُّعَاءَ عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢١٨٦٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْتُ

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ فَقُلْتُ صَالِحٌ وَ لَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا أَمَّا مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اشْتَرَى عَيْرًا أَتَتْ مِنَ الشَّامِ فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَقَسَمَ فِي قِرَابَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْأَيَّامِ يَقُولُ الْقِصَاصُ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَ هُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَّجِرْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢١٨٦١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحُجِّ فَقِيلَ تَرَكَ التِّجَارَةَ وَ قُلَّ شَيْئُهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ لَا تَدْعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ صَدْرَهُ وَ قَالَ فَتَمَوْتُوَا

٢١٨٦٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ وَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا يَشِيقُ رَأْيَكَ وَ لَا يَشِيعَانُ بِكَ عَلَى شَيْءٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ





افْتَحْ بَابَكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطِكَ وَ اسْتَرْزِقِ اللَّهَ رَبَّكَ

٢١٨٦٧- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع التَّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

٢١٨٦٨- قَالَ وَ قَالَ ع تَزُكُ التَّجَارَةُ مَذْهَبَهُ لِلْعَقْلِ

٢١٨٦٩- وَ يَاسَنَادِهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا أَصِيحَابَ تِجَارَتِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا التَّجَارَةَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الشَّرَاءِ وَإِنْ كَانَ غَالِيًا

٢١٨٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبِيلَ أَنْ يَفْسِدَ وَ هُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصِيحَابِنَا وَ يَجِيءُ بِجَوَابَاتِهَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَرِ وَإِنْ كَانَ غَالِيًا فَإِنَّ الرُّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشَّرَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢١٨٧١- وَ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءَ السُّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلِيٌّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخِصَ فَهُوَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلَبِ الرُّزْقِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

٢١٨٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَدْعُ خَلْفًا أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْطَهُ فَوَعظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصِيحَابُهُ بَأَى شَيْءٍ وَعَظَكَ فَقَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حِيَارَتِهِ فَلَقِينِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ كَانَ رَجُلًا بَادِنًا ثَقِيلًا وَ هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاحِ

قُرَيْشٍ فِي هَيْدِهِ السَّاعَهُ عَلَى مِثْلِ هَيْدِهِ الْحَالِهِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا لَأَعْظَنَّهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ بِنَهْرٍ وَهُوَ يَتَصَابُّ عَرَقًا فَقُلْتُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَيْدِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجْلُكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَيْدِهِ الْحَالِ فَقَالَ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى هَيْدِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَ أَنَا فِي طَاعِهِ مِنْ طَاعِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْفُ بِهَا نَفْسِي وَ عِيَالِي عَنْكَ وَ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ لَوْ أَنَّ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَقُلْتُ صَدَقْتَ يَزْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعْظِكَ فَوَعَّظْتَنِي

٢١٨٧٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ اسْتَقْبَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ جُعِلْتُ فَمَا كُنْتَ حَالُكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَرَابَتِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنْتَ تُجَاهِدُ نَفْسَكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَعْنِيَ عَنْ مِثْلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٢١٨٧٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ بِيَاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَايِهِ قَالَ لَا أَدْعُو لَكَ أَطْلُبُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ

٢١٨٧٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ  
طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيُعَوِّدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ

٢١٨٧٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتِغْفَافًا عَنِ النَّاسِ وَ سِعْيًا عَلَى أَهْلِهِ وَ تَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ  
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢١٨٧٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَةُ  
سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢١٨٧٨- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ كَلْبِ بْنِ الصَّيْتِ دَاوِيُّ قَالَ  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُ اللَّهَ لِي فِي الرِّزْقِ فَقَدِ التَّائْتُ عَلَيَّ أُمُورِي فَأَجَابَنِي مُسْرِعًا لَا اخْرُجْ فَاطْلُبْ

٢١٨٧٩- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُوا  
مَنْ لَقَيْتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ يُقْرئُكُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ مَا يُنَالُ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ

إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمَرْتُكُمْ إِلَّا بِمَا نَأْمُرُ بِهِ أَنْفُسَنَا فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ وَإِذَا صَلَّيْتُمْ الصُّبْحَ فَانصَرَفْتُمْ فَبَكَّرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَاطْلُبُوا  
الْحَلَالَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَرْزُقُكُمْ وَيُعِينُكُمْ عَلَيْهِ

٢١٨٨٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أ  
يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ فَإِنَّ النَّمْلَةَ تَجُرُّ إِلَى جُحْرِهَا

٢١٨٨١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْقَاسِمِ  
بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ مَا بَالُ أَصْحَابِ عِيسَى ع كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ  
ص فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَى كَفُّوا الْمَعَاشَ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتَلُوا بِالْمَعَاشِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢١٨٨٢- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا  
ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمِ أَخَاهُ وَ لَا يُعِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٢١٨٨٣- وَعَنْهُ عَنْ بُنْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَعْسَرَ  
أَحَدُكُمْ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا يَغْمَّ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ

٢١٨٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَخْرُجُ فِي الْهَاجِرَةِ فِي الْحِجَاجِ قَدْ كَفَّاهَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ يُتَعَبُ  
نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ

٢١٨٨٥- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْتَرِفَ الْأَمِينَ

٢١٨٨٦- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص  
الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا وَأَفْضَلُهَا جُزْءًا طَلَبُ الْحَلَالِ

وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢١٨٨٧- وَفِي الْأَمِّ إِلَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاتَ كَالًا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَتَخْرِيْمِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

٢١٨٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَعْلَقَ بَابَهُ أَوْ كَانَ يَشْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ

٢١٨٨٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ  
قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَلَأُصَلِّنَّ وَلَأُصُومَنَّ وَلَأُعْبُدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ  
لَهُمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢١٨٩٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي طَالِبِ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقِيلَ أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ قَالَ فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ قِيلَ فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ فَمِنْ أَيْنَ قُوَّتُهُ قِيلَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ لِلَّذِي يَقُوَّتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢١٨٩١- وَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامِ الصَّيْدَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هِشَامُ إِنْ رَأَيْتَ الصَّافِينَ قَدْ التَّقِيَا فَلَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢١٨٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِي عَدٍ فَلَا تَدْعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلًّا فَافْعَلْ

٢١٨٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَتَهَاؤُهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ نَهَاؤُهُمْ عَنِ التَّقْيِيرِ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطَى جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ وَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنْ أَصْبَحْنَا مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَيَّ وَ الْوَالِدِيهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَيَّ غَرِيمٌ ذَهَبَ لَهُ بِمَالِهِ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَيَّ أَمْرَانِيهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ وَ رَجُلٌ

يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي وَ لَا يَخْرُجْ وَ لَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ  
وَ التَّصَدُّقِ فِي الْمَآرِضِ بِجَوَارِحِ صِيحِيحِهِ فَتَكُونُ قَدْ أُعِيدَتْ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَ لِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَيَّ  
أَهْلِكَ فَإِنْ شِئْتَ رَزَقْتُكَ وَ إِنْ شِئْتَ قَتَرْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَعِيدُورٌ عِنْدِي وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو يَا رَبِّ  
ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا أَقْتَصَيْدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَ لِمَ تُسِيرُفُ وَ قَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ  
رَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ

٢١٨٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التَّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ  
الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ إِنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ  
أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَيَّرْتُمْ فَقَالُوا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ تُكْفَلُ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢١٨٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ



فَاغْرَأْ فَاهُ إِلَى رَبِّهِ فَيَقُولُ ارْزُقْنِي وَ يَتْرُكُ الطَّلَبَ

٢١٨٩٦-أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُيُودِهِ الدَّاعِي عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِّي لَمَأْرُكُبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَانِيهَا اللَّهُ مَا  
أَرْكُبُ فِيهَا إِلَّا لِلنِّمَاسِ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَضْحَى فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَمْيًا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَاذَا قُضِيَ تِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي  
الْمَأْرُضِ وَ ابْتِغَوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتًا وَ طَيَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَ قَالَ رِزْقِي يَنْزِلُ عَلَيَّ كَمَا يَكُونُ هَذَا أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ  
أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّ عَصِيَمَتَهَا فِي يَدِهِ وَ  
لَوْ شَاءَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا وَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ فَيَجْعَلُهَا حَقَّهُ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا  
أَمَرَ بِهِ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ فَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَتَشَرُّ وَ لَا يَطْلُبُ وَ لَا يَلْتَمِسُ الرِّزْقَ حَتَّى يَأْكُلَهُ فَيَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ أَقُولُ  
وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الدُّعَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٦-بَابُ اسْتِجَابِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

٢١٨٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ص نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢١٨٩٨-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا

٢١٨٩٩-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ذَرِيحِ

المَحَارِبِيُّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدِ المَحَارِبِيِّ مِثْلَهُ

٢١٩٠٠- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَجِدُنِي أَمَقْتُ الرَّجُلَ مُتَعَدِّدَ المَكَاسِبِ فَيَسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ يَدْعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الْأَرْضِ وَ يَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَالْدَّرَهُ تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا

٢١٩٠١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ ذَرِيحِ المَحَارِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢١٩٠٢- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي البُخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الخُبْرِ وَ لَا تَفْرُقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الخُبْرُ مَا صَلَّيْنَا وَ لَا صُمْنَا وَ لَا أَذِينَا فَرَأَيْتُمْ رَبَّنَا

٢١٩٠٣- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غِنَى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢١٩٠٤- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصْبِحُ المُؤْمِنُ أَوْ يُمَسِي عَلَى تَكْلِ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ وَ يُمَسِيَ عَلَى حَرْبٍ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الحَرْبِ

٢١٩٠٥- وَ عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّتِهِ

المُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَلَا تَكُونُوا كَأَكْلُوا عَلَى النَّاسِ

٢١٩٠٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢١٩٠٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكُوفَةَ قَدْ نَبَتْ بِي وَالْمَعَاشَ بِهَا ضَيِّقٌ وَإِنَّمَا كَانَ مَعَاشَنَا بِبَغْدَادَ وَهَذَا الْجَبَلُ قَدْ فُتِحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ فَقَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ فَإِنَّهَا سَنَهُ مُضْطَرِبٌ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ فَلَا تَدْعِ الطَّلَبَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ لِأَجْلِ النِّقَمَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَ كَرَاهِهِ جَمْعِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ

٢١٩٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى

٢١٩٠٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَنَى فِي الدُّنْيَا وَالْعَافِيَةَ وَ فِي الْآخِرَةِ الْمَغْفِرَةَ وَالْجَنَّةَ

٢١٩١٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَاللَّهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَضَيَّنَّ بِهَا مَرَّةً ذَا قَالِ أَعُوذُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ أَصْلُ بِهَا وَ أَتَصَدَّقُ بِهَا وَ أَحُجُّ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢١٩١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ لَا يَجْتَمِعُ الْمَالُ إِلَّا بِخِصَالٍ خَمْسٍ بِبُخْلِ شَدِيدٍ وَ أَمَلٍ طَوِيلٍ وَ حِرْصٍ غَالِبٍ وَ قَطِيعَةٍ الرَّحِمِ وَ إِثَارِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

٢١٩١٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْجَعَابِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَيْفِ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع لَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَى دِينِكَ وَ اغْقِلْ رَاحِلَتَكَ وَ تَوَكَّلْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٨-بَابُ وُجُوبِ الزُّهْدِ فِي الْحَرَامِ دُونَ الْحَلَالِ

٢١٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَالَ وَيَحْكُ حَرَامَهَا فَتَنَكَّبَهُ

٢١٩١٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَ لَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْتَقَّ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ

٢١٩١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ حَرْبُودٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصِيرُ الْأَمَلِ وَ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ الْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢١٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْهُومانِ لَا يَشْبَعَانِ مَنْهُومَ دُنْيَا وَ مَنْهُومَ عِلْمٍ فَمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ سَلِمَ وَ مَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا هَلَكَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ وَ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ عَمِلَ بِهِ نَجَا وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهِيَ حَظُّهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ

٢١٩١٧- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ خَيْرًا وَقَالَ مَا جَمَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ حِلٍّ إِلَّا وَقَدْ يَجْمَعُهَا لِأَقْوَامٍ إِذَا أُعْطِيَ الثَّوْتُ وَرُزِقَ الْعَمَلُ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَغَيْرِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ

٢١٩١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَسَيْلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكَةٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢١٩١٩- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَضْرِبُ بِالْمَرْءِ وَيَسْتَخْرِجُ الْأَرْضِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمَسُّ النَّوَى بِفِيهِ وَيَغْرُسُهُ فَيَطْلَعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَكَدِّ يَدِهِ

٢١٩٢٠- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ دَاوُدَ ع إِنَّكَ نِعَمَ الْعَبْدِ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ ع أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ الْحَدِيدَ أَنْ لَنْ لِعَبِيدِي دَاوُدَ فَأَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دِرْعًا فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ

دِرْعًا فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفًا وَ اسْتَعْنَى عَنِ بَيْتِ الْمَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢١٩٢١- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ حَجْرًا عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَلَّى اللَّهُ مَا نَكَبَ بَعِيرًا وَ لَا إِنْسَانًا حَتَّى السَّاعَةِ

٢١٩٢٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي لَمَّا أَحْسَنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا يَبْدَى وَ لَا أَحْسَنُ أَنْ أَتَجَرَ وَ أَنَا مُحَارَفٌ مُحْتَاجٌ فَقَالَ اْعْمَلْ فَاحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَ اسْتَعْنِ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ حَمَلَ حَجْرًا عَلَى عُنُقِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِهِ وَ إِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ وَ لَا يُدْرَى كَمْ عُمُقُهُ إِلَّا أَنَّهُ ثُمَّ

٢١٩٢٣- وَ عَنِ عَبْدِ مَنَ أَصْحَابِنَا عَنِ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَمُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ قَدْ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَبْنَ الرَّجَالِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي فِي أَرْضِهِ فَقُلْتُ وَ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ آبَائِي كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ

٢١٩٢٤- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَبِيَدِهِ مِسْحَاهُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَ الْعَرَقُ يَتَصَابُّ عَنْ ظَهْرِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَعْطَيْتَ أَكْفِكَ فَقَالَ لِي إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَتَأَذَى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ

٢١٩٢٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي حَتَّى أَعْرَقَ وَإِنَّ لِي مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي أَطْلُبُ الرَّزْقَ الْحَلَالَ

٢١٩٢٦- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَيَابِرٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِيَدِهِ مِسْحَاهُ وَ هُوَ يَفْتَحُ بِهَا الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ شَبَهُ الْكَرَابِيسِ كَأَنَّهُ مَخِيضٌ عَلَيْهِ مِنْ ضَبِقِهِ

٢١٩٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَتِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ

٢١٩٢٨- وَ يَاسِينَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَائِطٍ لَهُ فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ دَعْنَا نَعْمَلَهُ لَكَ أَوْ نَعْمَلَهُ الْعُلَمَاءُ قَالَ لَا دَعُونِي فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِي وَ أَطْلُبُ الْحَلَالَ فِي أَدَى نَفْسِي

٢١٩٢٩- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ



ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَ أَفْنَى قَالَ أَغْنَى كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَعِيشَتِهِ وَ أَرْضَاهُ بِكَسْبِ يَدِهِ

٢١٩٣٠-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ مَاءً وَ تُرَابًا ثُمَّ افْتَقَرَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٠-بَابُ اسْتِخْبَابِ الْفَرْسِ وَ الزَّرْعِ وَ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السَّدْرِ

٢١٩٣١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَقِيَ رَجُلًا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ تَحْتَهُ وَسُقٌ مِنْ نَوَى فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ فَقَالَ مَائَةٌ أَلْفٍ عَدَقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَغَرَسَهُ فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُ نَوَاهُ وَاحِدَةً

٢١٩٣٢-وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَخْرُجُ وَ مَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى فَيَقَالُ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا مَعَكَ فَيَقُولُ نَحْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَغْرِسُهُ فَمَا يُعَادِرُ مِنْهُ وَاحِدَةً

٢١٩٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ هِيارُونَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَلَاحِينَ فَقَالَ هُمُ الزَّارِعُونَ كُنُوزُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ مَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الزَّرَاعَةِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا زَرَّاعًا إِلَّا إِدْرِيسَ ع فَإِنَّهُ كَانَ حَيَّاطًا

٢١٩٣٤-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ

عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ سَقَى طَلْحَهُ أَوْ سِدْرَهُ فَكَأَنَّمَا سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمًا

٢١٩٣٥- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ قَالَ الزَّارِعُونَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُضَارِبِ

٢١٩٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي أَلْفًا وَ سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ اتَّجِرْ بِهَا لِي ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ فِي رِبْحِهَا وَ إِنِ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوبًا فِيهِ وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ قَالَ فَرَبِحْتُ لَهُ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ أَثْبِثْهَا فِي رَأْسِ مَالِي قَالَ فَمَاتَ أَبِي وَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَتَبَ عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَلْفًا وَ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَّجِرُ بِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ أَبِي فَإِذَا فِيهِ لِأَبِي مُوسَى عِنْدِي أَلْفٌ وَ سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ وَ اتَّجَرَ لَهُ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ وَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرِفَانِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢١٩٣٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

سَبَعِمَائِهِ دِينَارٍ وَقَالَ يَا عُدَايُزُ اصْبِرْ فِيهَا فِي شَيْءٍ أَمَّا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا بِي شَرٌّ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ مُتَعَرِّضًا لِمَوَائِدِهِ قَالَ عُدَايُزُ  
فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايُزٍ أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِجْمَالِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَوُجُوبِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ

٢١٩٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ  
مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجِّهِ الْوَدَاعِ أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا  
تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ  
فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْفِهِ حَلَالًا وَلَمْ يُفَسِّمْهَا حَرَامًا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَصَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلٍّ وَمَنْ هَتَكَ  
حِجَابَ السِّرِّ وَعَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلٍّ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فِي الطَّلَبِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢١٩٣٩- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
قَالَ حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجِّهِ الْوَدَاعِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرُبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا

وَقَدْ أَمَرْتُمْ بِهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقْرَبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ إِنْ تَطَلَّبْتَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ

٢١٩٤٠- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ مِنْ نَفْسِ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةِ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ قَاصًّا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

٢١٩٤١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي رُوحَ الْقُدْسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِجْبَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَحْوِهِ

٢١٩٤٢- وَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي جُحْرِ لَأَتَاهُ رِزْقُهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ

٢١٩٤٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ

عَمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَخَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَامًا قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ

٢١٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِيْنَاهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَبَثَّ شَكْوَاهُ وَ لَمْ يَصْبِرْ وَ لَمْ يَحْتَسِبْ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ

٢١٩٤٥- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ جَبْرَائِيلَ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّكُمْ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَلَالًا وَ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ غَيْرِ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَرَامًا وَ هِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا

٢١٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَ الْآخَرُ مَعْلَقٌ بِطَلْبِهِ فَالَّذِي قُسِمَ لِلْعَبِيدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ آتِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ وَ الَّذِي قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيُتْبَغَى أَنْ يَلْتَمِسَهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ فَوَجَدَهُ حُسِبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَ حُوسِبَ بِهِ

٢١٩٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ



وَقَلَّ حِيلَتُهُ أَنْ يَبْلُغَ مَا سَمِيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزِدَادَ أَمْرٌو نَقِيرًا بِحَيْدِقِهِ وَ لَنْ يَنْقُصَ أَمْرٌو نَقِيرًا لِحُكْمِهِ فَالْعَالِمُ  
بِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ وَ الْعَالِمُ لِهَذَا التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ سُغْلًا فِي مَضَرَّتِهِ وَ رَبُّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرِجٌ  
بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَ رَبُّ مَغْرُورٍ فِي النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَاتَّبِعِ أَيُّهَا السَّاعِي عَنْ سَعِيكَ وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ انْتَبِهْ مِنْ سِنِّهِ غَفْلَتِكَ وَ تَفَكَّرْ  
فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص وَ احْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَا وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِي  
الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ بِخَلِّهِ مِنْ هَذِهِ الْخِلَامِ الشُّرُوكِ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَوْ إِشْفَاءِ غَيْظِهِ بِهَلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ  
إِقْرَارِ بِأَمْرٍ يَفْعَلُ غَيْرَهُ أَوْ يَسْتَنْجِحُ إِلَى مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بَدْعِهِ فِي دِينِهِ أَوْ يَسِيرُهُ أَنْ يَحْمِدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَ الْمَتَجَبِّرِ الْمُخْتَالِ وَ  
صَاحِبِ الْمَأْبُوهِ وَ الرَّهْوِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السِّيَاحَ هَمَّتْهَا التَّعَدَّى وَ إِنَّ الْبَهَائِمَ هَمَّتْهَا بَطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هَمَّتْهُنَّ الرَّجَالُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ  
مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَ جُلُونَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنْهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ

٢١٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ يَا بُنَيَّ الرَّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ  
وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَيِّئِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ وَ كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ  
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَأْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ

عُمْرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِهِمْ وَ غَمٌّ مَا لَيْسَ لَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَ لَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَ لَنْ يَحْتَجِبَ عَنْكَ مَا قَدَّرَ لَكَ فَكُمْ رَأَيْتَ مِنْ طَالِبٍ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَ مُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ وَ كُلُّ مَقْرُونٍ بِهِ الْفَنَاءُ

٢١٩٥٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَحَالِسِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِأَصْحَابِهِ اعْلَمُوا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ لِلْعَبِيدِ وَ إِنِ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ اشْتَدَّ طَلْبُهُ وَ قَوِيَتْ مَكَايِدُهُ أَكْثَرَ مِمَّا سَمِيَ لَهُ فِي الذُّكْرِ الْحَكِيمِ فَالْعَارِفُ بِهَذَا الْعَاقِلُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ وَ التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ سُعْمًا فِي مَضَرَّتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَبِّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرِجٌ وَ رَبٌّ مُبْتَلِي عِنْدَ النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَاقْبَلْ أَيْهَا الْمُسْتَمِعُ مِنْ سَعِيكَ وَ قَصْرُ مَنْ عَجَلَتْكَ وَ اذْكُرْ قَبْرَكَ وَ مَعَادَكَ فَإِنَّ إِلَى اللَّهِ مَصِيرَكَ وَ كَمَا تَدِينُ تُدَانَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ الرَّجَاءِ لِلرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ

٢١٩٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ



رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢١٩٥٥- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ حَيَّي وَانْتِشَارَ أَمْرِي عَلَيَّ فَقَالَ لِي إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَبِعْ وِسَادَهُ مِنْ بَيْتِكَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَادْعُ إِخْوَانَكَ وَاعِدْ لَهُمْ طَعَامًا وَسَيَلِّمُهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَمْكَنِي ذَلِكَ حَتَّى بَعْتُ وِسَادَهُ وَ أَعَدَدْتُ طَعَامًا كَمَا أَمَرَنِي وَ سَأَلْتُهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لِي قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا مَكَتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِي غَرِيمٌ لِي فَدَقَّ الْبَابَ عَلَيَّ وَ صَالَحَنِي عَنْ مَالٍ كَثِيرٍ كُنْتُ أَحْسِبُهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَيَّ

٢١٩٥٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع خَرَجَ يَفْتَبِسُ نَارًا لِأَهْلِهِ فَكَلَّمَهُ اللَّهُ وَ رَجَعَ نَبِيًّا وَ خَرَجَتْ مَلَكَهُ سَبِيًّا فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ وَ خَرَجَتْ سَحْرَهُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ أَيضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

٢١٩٥٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى ع ذَهَبَ يَفْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ نَبِيُّ مُرْسَلٌ

٢١٩٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ  
أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ

٢١٩٥٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
يَقْتَضِيهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ ءَ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ وَ وَسِمَةٌ فَبِئْسَ وَ نُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عَدْنِي  
فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُّكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجِي مِنِّي لِمَا أَرْجُو

٢١٩٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا سَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقٍ  
إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

٢١٩٦١- قَالَ وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُّكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجِي مِنِّي لِمَا أَرْجُو

٢١٩٦٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُدِّرَ لَهَا وَ لَكِنَّ لِلَّهِ فَضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ  
مِنْ فَضْلِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ

### ١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ بِفَتْحِ الْبَابِ وَ الْجُلُوسِ فِي الدُّكَّانِ وَ بَسْطِ الْبَسَاطِ

٢١٩٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ  
حُسَيْنِ الصَّحَّافِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ

إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرِفِيِّ مِثْلَهُ

٢١٩٦٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّ شَيْءٍ تَعَالَجُ أَيُّ شَيْءٍ تَضِيْعُ قُلْتُ مَا أَنَا فِي شَيْءٍ قَالَ فَحُذِّبَيْتًا وَ أَكُنْسُ فَنَاهُ وَ رُشَّهُ وَ ابْسُطْ فِيهِ بِسَاطًا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ قَالَ فَقَدِمْتُ فَقَعَلْتُ فَرَزَقْتُ

٢١٩٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الطَّيَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي وَ تَفَرَّقَ مَا فِي يَدِي وَ عِيَالِي كَثِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَدِمْتَ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ ضَعْ مِيزَانَكَ وَ تَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَثَرِي وَ صَارَ مَعْرُوفًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عُمَارَةَ بْنِ الطَّيَّارِ مِثْلَهُ

٢١٩٦٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ فَضَاقَ ضَمِيمًا شَدِيدًا وَ اشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْهَبْ فَحُذِّبَيْتًا فِي السُّوقِ وَ ابْسُطْ بِسَاطًا وَ لِيَكُنْ عِنْدَكَ جِرَّةُ مَاءٍ وَ الزَّمْ بَابَ حَانُوتِكَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ صَبَرَ فَرَزَقَهُ اللَّهُ وَ كَثُرَ مَالُهُ وَ أَثَرِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَرْكِ التِّجَارَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

## ١٦- بَابُ كَرَاهِيهِ زِيَادَةِ الْإِهْتِمَامِ بِالرِّزْقِ

٢١٩٦٧- الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدِ الطُّوسِيّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْفَحَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُرَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ قَالَ سَيِّدُنَا الصَّادِقُ ع مَنْ اهْتَمَّ لِرِزْقِهِ كُتِبَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِنْ دَانِيَالَ كَانَ فِي زَمَنِ جَبَّارٍ عَاتٍ أَخَذَهُ فَطَرَحَهُ فِي جُبٍّ وَ طَرَحَ فِيهِ السَّبَاعَ فَلَمْ تَدُنْ مِنْهُ وَ لَمْ تَجْرَحْهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَنْ ائْتِ دَانِيَالَ بِالطَّعَامِ قَالَ يَا رَبِّ وَ أَيْنَ دَانِيَالَ قَالَ تَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ فَيَسْتَقْبِلُكَ ضَبْعٌ فَاتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ يَدُلُّكَ عَلَيْهِ فَاتَى بِهِ الضَّبْعُ إِلَى ذَلِكَ الْجُبِّ فَإِذَا دَانِيَالَ فَأَذَلَّى إِلَيْهِ الطَّعَامَ فَقَالَ دَانِيَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمَّا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَعْزِي بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَ بِالصَّبْرِ نَجَاءً ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ أَبِي إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُتَّقِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ لَا يَقْبَلُ لِأَوْلِيَائِهِ شَهَادَةً فِي دَوْلَةِ الظَّالِمِينَ

٢١٩٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غُلَمَاءُ السُّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلِيٌّ مِنْ غُلَمَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخَّصَ فَهُوَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٧- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ

٢١٩٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ وَ صَالِحِ النَّبَلِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَكَثْرَةَ الْفَرَاغِ

٢١٩٧٠- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَثْرَةُ النَّوْمِ مِذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا

٢١٩٧١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ الْفَارِعَ

٢١٩٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُبْغِضَ الْعَبْدَ النَّوَامَ إِنَّ اللَّهَ لِيُبْغِضَ الْعَبْدَ الْفَارِعَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ كَثْرَةَ النَّوْمِ فِي التَّعْقِيبِ

### ١٨- بَابُ كَرَاهِهِ الْكَسَلِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٢١٩٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسِيلًا [كَسِيلًا] عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ مِنْ كَسِيلٍ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ

٢١٩٧٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَسِيلٌ عَنْ طَهُورِهِ وَ صَلَاتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَ مَنْ كَسِيلٌ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ

٢١٩٧٥- وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَا بَعِيدٌ فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَ لَمَّا تَمَارِ الشُّفَهَاءَ فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ وَ يَشْتِمَكَ الشُّفَهَاءُ وَ لَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ أَوْ قَالَ عَلَى أَهْلِكَ

٢١٩٧٦- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ

أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ

٢١٩٧٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وَلَدِهِ إِيَّاكَ وَالْكَسَلُ وَالضُّجْرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ  
مِثْلُهُ

٢١٩٧٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْتَعِنْ بِكَسَلَانَ وَلَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزًا

٢١٩٧٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ازْدَوَجَ الْكَسَلُ وَالْعَجْزُ فَنَتَجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرُ

٢١٩٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا تَكَسَّلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَزْكُضُونَ فِيهَا وَيَطْلُبُونَهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَفِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٩- بَابُ كَرَاهَةِ الضُّجْرِ وَالْمَنَى

٢١٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ إِيَّاكَ وَالْكَسَلُ وَالضُّجْرَ فَإِنَّكَ إِنْ كَسَلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَإِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ

٢١٩٨٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ زَيْدِ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ

تَجَنَّبُوا الْمُنَى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِهِجَهُ مَا حَوْلْتُمْ وَ تَسْتَضْغِرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَ تُعْقِبُكُمْ الْحَسْرَاتِ فِيمَا وَهَمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ

٢١٩٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ الضَّجْرَ وَ الْكَسَلَ إِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ إِنَّهُ مَنْ كَسَلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقًّا وَ مَنْ ضَجَرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ

٢١٩٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ الْإِتْكَالَ عَلَى الْأَمَانِيِّ فَإِنَّهَا بَصَائِعُ النَّوْكَى وَ تُتَبَّطُّ عَنِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ أَشْرَفُ الْغِنَى تَرْكُ الْمُنَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ فِي الْبَيْتِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

٢١٩٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

٢١٩٨٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ مُعَاذِ بَيْعِ الْأَكْسِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْلُبُ عَنزَ أَهْلِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ

## ٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَرْمَةِ الْمَعَاشِ وَ إِصْلَاحِ الْمَالِ

٢١٩٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَمَّا يَرَى طَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرْمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَرُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَمَذَةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ وَ يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُفَضِّي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ جَلًّا وَ عَزًّا وَ سَاعَةٌ يَلْقَى إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَ يُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ وَ سَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَمَذَتِهَا فِي غَيْرِ مُحْرَمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ

٢١٩٨٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢١٩٨٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ عَ عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَتَبَهُهُ لِلْكَرِيمِ وَاسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّيْمِ

٢١٩٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ

٢١٩٩١- وَفِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيٍّ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ

٢١٩٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى

٢١٩٩٣- قَالَ وَقَالَ الْعَالِمُ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ اِقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ

٢١٩٩٤- قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ وَإِنَّهُ لَمُسْرِفٌ

٢١٩٩٥- وَيُؤَيِّنُهُ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ وَيَشْتَرِي بِمَا لَيْسَ لَهُ وَيَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ

٢١٩٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَكِيلُ تَمْرًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيكَ قَالَ يَا دَاوُدُ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ التَّقْوَةُ فِي الدِّينِ وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَحُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا إِلَى آخِرِهِ

٢١٩٩٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ



عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثِهِ فَذَكَرَ فِي الثَّلَاثَةِ التَّقْدِيرَ فِي الْمَعِيشَةِ

٢١٩٩٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ

٢١٩٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثٌ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَقَالَ مِمَّا خَيْرٌ فِي رَجُلٍ لَا يَفْتَصِدُ فِي مَعِيشَتِهِ مَا يَضْلُحُ لَا لِذُنْيَاهُ وَلَا لِأَخْرَجَتِهِ

٢٢٠٠٠- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ قَالَ فَضَمَّ يَدَهُ فَقَالَ هَكَذَا وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ قَالَ فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٢٣- بَابُ وُجُوبِ الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

٢٢٠٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٠٠٢- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكْفِي بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الْمُجَاهِدِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢٠٠٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِرًا يَعْملُ بِقَدْرِ مَا يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ لَا يَطْلُبُ حَرَامًا فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٠٠٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أُضْجِحَ خَرَجَ غَادِيًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَتَصِيدُ لِعِيَالِي قِيلَ لَهُ أ تَتَصَدَّقُ فَقَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ صَدَقَهُ عَلَيْهِ

٢٢٠٠٥- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُتَقَرِّيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُبَيِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظْمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٠٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ الْقَيْمَ عَلَى عِيَالِهِ

٢٢٠٠٧- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ

٢٢٠٠٨- قَالَ وَ قَالَ ع كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهِهِ بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَى بِثَمَنِهِ بَدْلُهُ وَ كَوْنِ الْعَقَارَاتِ مُتَفَرِّقَةً

٢٢٠٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا يُخْلِفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ وَ الْبُسْتَانِ وَ الدَّارِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ

٢٢٠١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَرًا ع شَبِيهَا بِالْمُسْتَتِصِحِّ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً وَ لَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَيْسَرَ لِمَوْتِهَا وَ أَغْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالُ شَيْءٌ سَلِمَ هَذَا وَ الصَّرَّهُ تَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ

٢٢٠١١- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْزَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُصَيَّبِ بْنِ مَوْلَاهُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَوْ ضَمَّعَهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوْ الْمُصَيَّبُ يَبُوءُ فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْحَى لِنَفْسِهِ

٢٢٠١٢- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْمَدِينَةَ خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ فَلَا تُبَارِكْ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ رُفْعَةً مِنْ أَرْضٍ فَلَا تُبَارِكْ فِيهِ

٢٢٠١٣- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ دَعَانِي أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ بَاعَ فَلَانٌ أَرْضَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنْ مَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ مَاءً وَ لَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحَقًّا

وَ رَوَاهُ

الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٠١٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مُشْتَرَى الْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٠١٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ

٢٢٠١٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَرْضًا تَطْلُبُ مِنِّي وَ يُرْعَبُونِي فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ بِيَاعِ الْمَاءِ وَ الطِّينِ وَ لَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ وَ أَشْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ رُفْعَهُ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٢٠١٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص سِئِلَ أَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ فَقَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ نَعَمَ الشَّيْءُ الْتَّخْلُ مِنْ بَاعِهِ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ مَكَانَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ

**٢٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ كِبَارِ الْأُمُورِ كَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَالرَّقِيقِ وَالْإِبِلِ وَالِاسْتِنَابِهِ فِيمَا سِوَاهَا وَاخْتِيَارِ مَعَالِي الْأُمُورِ وَتَرْكِ حَقِيرِهَا**

٢٢٠١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَاشِرْ كِبَارَ الْأُمُورِ وَكُلْ مَا شَقَّ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ قُلْتُ ضَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ ضَرَبَ أَشْرِيهِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٠١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْأَزْقَطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِ دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَ الدِّينِ أَنْ يَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَ الرَّقِيقَ وَ الْإِبِلَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَزْقَطِ مِثْلَهُ

٢٢٠٢٠- الْكَشِّشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ الْعَمِّيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَشَّارِ الوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ دَخَلَ الْكُمَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنشَدَهُ

أَخْلَصَ اللَّهُ لِي هَوَايَ فَمَا أُغْرِقُ نَزْعًا وَ لَا تَطِيشُ سِهَامِي

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقُلْ هَكَذَا وَ لَكِنَّ قُلَّ قَدْ أُغْرِقُ نَزْعًا وَ مَا تَطِيشُ سِهَامِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ وَ يَكْرَهُ سَفْسَافَهَا الْحَدِيثَ

قَالَ صَاحِبُ الصَّفْحِ السَّفْسَافِ الرَّدِّيُّ ء مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ءِ وَ الْأَمْرُ الْحَقِيرُ وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ وَ يَكْرَهُ سَفْسَافَهَا وَ يُرَوَى يُبْغِضُ انْتَهَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَلَابِسِ

**٢٦-بَابُ كَرَاهِهِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ**

٢٢٠٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الشُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ  
عَ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَدِيثًا كَمَثَلِ الدَّرْهَمِ فِي فَمِ الْأَفْعَى أَنْتَ إِلَيْهِ مُحَوِّجٌ وَأَنْتَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ

٢٢٠٢٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَرَّازِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ  
قَالَ يَا دَاوُدُ تَدْخُلُ يَدَكَ فِي فَمِ التَّنِينِ إِلَى الْمَرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص  
لِعَلِيِّ عَ مِثْلَهُ

٢٢٠٢٣- وَيَا سَيِّدَانِدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ اسْتَقْرَضَ قَهْرْمَانٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ  
مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَالْحَ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُمَّ كَانَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى مُعَامَلَةِ مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ

٢٢٠٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ فَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ الرَّازِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُحَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي خَيْرٍ

وَ يَا سَيِّدَانِدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ  
رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالدِّي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٨-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِلاَّخِرَةِ وَبِالْعَكْسِ

٢٢٠٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع لَيْسَ مِمَّنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِلاَّخِرَةِ وَ لَا آخِرَتَهُ لِالدُّنْيَا

أَقُولُ الْمَرَادُ بِالدُّنْيَا هُنَا الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهُ مِنْ كِفَايَةِ وَاجِبِ النَّفَقَةِ وَ نَحْوِهِ

٢٢٠٢٦-قَالَ وَ رَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ أَعْمَلْ لِالدُّنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا وَ أَعْمَلْ لِلاَّخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا

٢٢٠٢٧-قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعَمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْعَنَى

٢٢٠٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع اشْتَدَّتْ مَثُونَةُ الدُّنْيَا وَ مَثُونَةُ الْآخِرَةِ أَمَّا مَثُونَةُ الدُّنْيَا فَانْكَ لَا تَمُدُّ يَدَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ فَاجِرًا قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ وَ أَمَّا مَثُونَةُ الْآخِرَةِ فَانْكَ لَا تَجِدُ إِخْوَانًا يُعِينُونَكَ عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْتِرَابِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ التَّبَكُّرِ إِلَيْهِ وَ الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ

٢٢٠٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِيُحِبُّ الْإِعْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

٢٢٠٣٠-قَالَ وَ قَالَ ع اشْخَصْ يَشْخَصْ لَكَ الرِّزْقُ

٢٢٠٣١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِّي لَمُحِبٌّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٢٠٣٢-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الْعُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتِتَارَهُ بِالسُّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ

٢٢٠٣٣-قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا فَإِنِّي سَأَلْتُ

رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٢٠٣٤- قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا وَ لِيُسْرِعِ الْمَشَى إِلَيْهَا

٢٢٠٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَجُلُوسِ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صِلَاهِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ يُدْلِجُ فِيهَا وَ لِيَذْكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَغْقِيبِ مَا دَامَ عَلَى وَضُوئِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي السَّفَرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ فِي الْحَاجَةِ عَلَى طَهَارِهِ وَ الْمَشَى فِي الظِّلِّ

٢٢٠٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

٢٢٠٣٧- قَالَ وَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا فِي حَاجَةٍ وَ كَانَ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ فَقَالَ لَهُ امشِ فِي الظِّلِّ فَإِنَّ الظِّلَّ مُبَارَكٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣١- بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِيجِ فِيهِ

٢٢٠٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرَوُّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا وَ لَا تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ مُظْلِمٌ

٢٢٠٣٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ وَ إِذَا تَرَوُّجْتُمْ فَتَرَوُّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا

٢٢٠٤٠- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَ جَعَلَ النَّسَاءَ سَكَنًا وَ مِنَ السُّنَنِ التَّرْوِيجُ بِاللَّيْلِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ

### ١- بَابُ تَحْرِيمِ التَّكْسِبِ بِأَنْوَاعِ الْمُحْرَمَاتِ

٢٢٠٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحُرَامُ وَ الشَّهْوَةُ الْحَفِيَّةُ وَ الرَّبَا

٢٢٠٤٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ بَوْلِي لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَامًا



٢٢٠٤٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَسَبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِي الذُّرِّيَّةِ

٢٢٠٤٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِدَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَحْضًا فَلَمْ يُرِيدُوا فَدَرَجُوا ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبَّهَهُ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الْحَلَالِ ثُمَّ

تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَامًا وَ شُبِّهَهُ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهِهِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَامًا مَحْضًا فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا  
وَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَّرِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٠٤٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَيْنُ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَمَا يَنْمَى وَ إِنْ نَمَى لَمْ  
يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهِ وَ مَا خَلَفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ

٢٢٠٤٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ  
جَلَّ وَ قَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا قَالَ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لِأَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ الْقَبَاطِيِّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا  
كُونِي هَبَاءً وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعَ لَهُمُ الْحَرَامَ أَخَذُوهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢- بَابُ جَوَازِ التَّكْسِبِ بِالْمُبَاحَاتِ وَ ذِكْرِ جُمْلِهِ مِنْهَا وَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

٢٢٠٤٧- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَايِشِ الْعِبَادِ فَقَالَ جَمِيعُ الْمَعَايِشِ كُلُّهَا مِنْ وُجُوهِ  
الْمُعَامَلَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِمَّا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الْمَكَّاسِبُ أَرْبَعُ جِهَاتٍ وَ يَكُونُ مِنْهَا حَلَالًا مِنْ جِهَةٍ حَرَامًا مِنْ جِهَةٍ فَأَوَّلُ هَذِهِ الْجِهَاتِ  
الْمَأْرُبَعَةِ الْوَلَايَةُ ثُمَّ التَّجَارَةُ ثُمَّ الصَّنَاعَاتُ تَكُونُ حَلَالًا مِنْ جِهَةٍ حَرَامًا مِنْ جِهَةٍ ثُمَّ الْإِجَارَاتُ وَ الْفَرُضُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي هَذِهِ  
الْمُعَامَلَاتِ الدُّخُولُ فِي جِهَاتِ الْحَلَالِ وَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَلَالِ مِنْهَا وَ اجْتِنَابُ جِهَاتِ الْحَرَامِ مِنْهَا فَإِخْدَى الْجِهَتَيْنِ مِنَ الْوَلَايَةِ وَ لَائِيهِ  
وُلَاهِ

الْعِدْلِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ عَلَى النَّاسِ وَالْجِهَةِ الْمَأْخُزَىٰ وَلِأَيِّهِ وَلِأَيُّهُ وَالْحَلَالِ مِنَ الْوَلَايَةِ وَلِأَيُّهُ الْوَالِي الْعَادِلُ وَالْوَلَايَةُ  
وَلِأَيُّهُ بِجِهَةِ مَا أَمَرَ بِهِ الْوَالِي الْعَادِلُ بِمَا زِيَادِهِ وَلَا نَقْصَانِ فَالْوَلَايَةُ لَهُ وَالْعَمَلُ مَعَهُ وَمَعُونَتُهُ وَتَقْوِيَتُهُ حَلَالٌ مُحَلَّلٌ وَأَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ  
مِنَ الْوَلَايَةِ فَالْوَلَايَةُ الْوَالِي الْجَائِرِ وَالْوَلَايَةُ وَلِأَيُّهُ فَالْعَمَلُ لَهُمْ وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ بِجِهَةِ الْوَلَايَةِ لَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ مَعْدَبٌ فَاعِلٌ ذَلِكَ عَلَى  
قَلِيلٍ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ كَثِيرٍ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْمُتُونِ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْوَلَايَةِ الْوَالِي الْجَائِرِ دُرُوسَ الْحَقِّ  
كُلَّهُ فَلِذَلِكَ حُرْمَ الْعَمَلِ مَعَهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ إِلَّا بِجِهَةِ الضَّرُورَةِ نَظِيرِ الضَّرُورَةِ إِلَى الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَأَمَّا تَفْسِيرُ التَّجَارَاتِ  
فِي جَمِيعِ الْمَيْبُوعِ وَوُجُوهِ الْحَلَالِ مِنْ وَجْهِ التَّجَارَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ مِمَّا لَهَا يَجُوزُ لَهُ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي الَّذِي يَجُوزُ لَهُ  
شِرَاؤُهُ مِمَّا لَهَا يَجُوزُ لَهُ فَكُلُّ مَا أُمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غِذَاءٌ لِلْعِبَادِ وَقَوَائِمُهُمْ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ فِي وَجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَهَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا  
يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَنْكِحُونَ وَيَمْلِكُونَ وَيَسْتَعْمِلُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرَهَا وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ  
الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةِ مِنَ الْجِهَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَهَبْتُهُ وَعَارِيَّتُهُ وَأَمَّا وَجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَ  
الشَّرَاءِ فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مِنْهُ عَنهُ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مَلِكِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ هَبْتِهِ أَوْ  
عَارِيَّتِهِ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهُ مِنْ وَجُوهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْبَيْعِ

بِالرَّبَا أَوْ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لُحُومِ السَّبَاعِ مِنْ صُنُوفِ سَبَاعِ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوْ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ  
وُجُوهِ النَّجْسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَمُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلُبْسِهِ وَامْسَاكِهِ وَالتَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ  
فِي ذَلِكَ حَرَامٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٌّ بِهِ وَكُلُّ مَنْهُيٍّ عَنْهُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يُقَوَّى بِهِ الْكُفْرُ وَالشُّرْكَ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ  
الْمَعَاصِي أَوْ

بَابٌ يُوهَنُ بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَامْسَاكُهُ وَهَبُّهُ وَعَارِيَّتُهُ وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَةَ  
فِيهِ إِلَى ذَلِكَ وَ أَمَّا تَفْسِيرُ الْأَحْزَابِ فَاحْزَابُ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ أَوْ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا تَفْسِيرُ الصَّنَاعَاتِ فَكُلُّ مَا  
يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يُعَلِّمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصَّنَاعَاتِ مِثْلَ الْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ وَالتَّجَارَةِ وَالصِّيَاغَةِ وَالسَّرَاجَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْحَيَاكَةِ وَ  
الْقَصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَصَنْعَةِ صُنُوفِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ وَأَنْوَاعِ صُنُوفِ الْأَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ  
وَ بَهَا قِوَامُهُمْ وَ فِيهَا بُلْغَةُ جَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَالٌ فِعْلُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّنَاعَةُ وَ تِلْكَ  
الْأَلَةُ قَدْ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ وُجُوهِ الْمَعَاصِي وَ تَكُونُ مَعُونَةً عَلَى الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَلَا بَأْسَ بِصِنَاعَتِهِ وَ تَعْلِيمِهِ نَظِيرَ الْكِتَابَةِ  
الَّتِي هِيَ عَلَى وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ تَقْوِيَةٌ وَ مَعُونَةٌ لَوْلَاهُ الْجُورُ كَذَلِكَ السَّكِينُ وَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ الْقَوْسُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ  
الْأَلَةِ

الَّتِي تُصَيِّرُ إِلَى جِهَاتِ الصَّلَاحِ وَجِهَاتِ الْفَسَادِ وَتَكُونُ آلَةً وَمَعُونَةً عَلَيْهِمَا فَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعَلُّمِهِ وَ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَ فِيهِ لِمَنْ كَدَانَ لَهُ فِيهِ جِهَاتُ الصَّلَاحِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَعَاتِ وَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَصَيِّرُهُ إِلَى جِهَاتِ الْفَسَادِ وَالْمَضَارِّ فَلَيْسَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ إِثْمٌ وَ لَمَّا وَزُرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّجْحَانِ فِي مَنَافِعِ جِهَاتِ صِلَاحِهِمْ وَ قَوَامِهِمْ وَ بَقَائِهِمْ وَ إِنَّمَا الْبِائِثُ وَالْعَوِزُّ عَلَى الْمُتَصَيِّرِ بِهَا فِي وُجُوهِ الْفَسَادِ وَالْحَرَامِ وَ ذَلِكَ إِنْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضًا نَظِيرَ الْبِرَابِطِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الشُّطْرُنِجِ وَ كُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَ الصُّلْبَانِ وَ الْأَضْيَانِ وَ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَةِ الْحَرَامِ وَ مَا يَكُونُ مِنْهُ وَ فِيهِ الْفَسَادُ مَحْضًا وَ لَا يَكُونُ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَ تَعَلُّمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَ جَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تُصَيِّرُ إِلَى جِهَاتِ الصَّنَائِعِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ يُتَصَيَّرُ بِهَا وَ يُتَنَاوَلُ بِهَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِي فَلِعَلَّهُ مَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ حِلٌّ تَعَلُّمُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ صَيَّرَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ وَ الصَّلَاحِ فَهَذَا تَفْسِيرُ بَيَانِ وَجْهِ اِكْتِسَابِ مَعَاشِ الْعِبَادِ وَ تَعْلِيمِهِمْ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ اِكْتِسَابِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَلِكِ وَ الْحَدَمَةِ فَسَيِّئَةٌ وَ وُجُوهُ مَلِكِ الْغَنِيمَةِ وَ مَلِكِ الشَّرَاءِ وَ مَلِكِ الْمِيرَاثِ وَ مَلِكِ الْهَبَةِ وَ مَلِكِ الْعَارِيَةِ وَ مَلِكِ الْأَجْرِ فَهَذِهِ وُجُوهُ مَا يَحِلُّ وَ مَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ اِنْفَاقَ مَالِهِ

وَإِخْرَاجُهُ بِجَهَةِ الْحَلَالِ فِي وُجُوهِهِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصَرُّفُ وَ التَّقَلُّبُ مِنْ وُجُوهِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ  
وَ رَوَاهُ الْمُزَنِّيُّ فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْخُمْسِ وَ غَيْرِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يُشْتَرَى بِالْمَكَّاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا اشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ وَإِلَّا حَلَّ

٢٢٠٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ  
خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرَقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرِهِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي  
اشْتَرَاهُ مِنْ سَرَقَةٍ أَوْ مِنْ قَطْعِ طَرِيقٍ فَوَقَّعَ لَّا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٢٠٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبَعَهُ الْمَالُ

أَقُولُ الْمَأْوَلُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ وَ الثَّانِي عَلَى الشَّرَاءِ فِي الدَّمِّ ذَكَرَهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ  
فِي أَحَادِيثِ بَيْعِ وَ لَدِ الرَّنَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ

### ٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْفَاقِ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ وَ لَا فِي الطَّاعَاتِ وَ حُكْمِ اخْتِلَاطِهِ بِالْحَلَالِ وَ اشْتِبَاهِهِ بِهِ

٢٢٠٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ  
حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ  
أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٠٥١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمِّيَّةَ وَهُوَ يَتَّصِدُّ مِنْهُ وَيَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَيُحِجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ  
مِمَّا اكْتَسَبَ وَيَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ وَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ  
قَالَ إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ  
بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ قَدْرَ الْحَرَامِ وَ لَا صَاحِبَهُ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ وَ يَحِلُّ الْبَاقِي وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّبَا  
وَ اللَّقْطَةِ وَ غَيْرِهِمَا وَ يَأْتِي هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ

٢٢٠٥٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالِ إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ  
غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَبَّى نُودَى لَا لَتَيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّى نُودَى لَتَيْكَ وَ سَعْدَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٠٥٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ  
حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعِيْنِهِ فَتَدَعُهُ مِنْ قِيَلِ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ مِثْلُ الثُّوبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سِرْقَةٌ أَوْ الْمَمْلُوكِ  
عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدَعَ فَبِيعَ قَهْرًا أَوْ امْرَأَةً تَحْتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ

وَالْأَشْيَاءُ كُلَّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقَوْمَ بِهِ الْبَيِّنَةُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا يَسْتَبِينُ فِيهِ مَوْضِعُ الْحُكْمِ وَتَعَلَّقَهُ كَمَا مُثِّلَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ بِقَرِينِهِ الْأَمْثَلِ وَذَكَرَ الْبَيِّنَةَ وَالتَّصْرِيحَاتِ الْأَتَمَّةِ لَا نَفْسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ كَالْتَحْرِيمِ لِمَا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ

٢٢٠٥٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعِهِ الْخِيَانَةُ وَالْغُلُولُ وَالسَّرِقَةُ وَالرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجِّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ وَلَا صَدَقَةٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالْبَرْزَنْطِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٠٥٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ شِرَائِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ الْحَدِيثُ

٢٢٠٥٦- وَفِي الْمَحَابِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا صَلَةٌ رَجِمَ حَتَّى أَنَّهُ يَفْسُدُ فِيهِ الْفَرْجُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ



هَذَا وَفِي الْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرِّبَا وَجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَالْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

#### ٥- بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرِ وَبَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ وَالمَيْتَةِ وَالرِّبَا وَالرِّشَا وَالكِهَانَةِ وَجُمْلِهِ مِمَّا يَحْرُمُ التَّكْسِبُ بِهِ

٢٢٠٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَشِبْهُهُ سُحْتٌ وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ وَالمُسِيكِرِ وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ جَلَّ اسْمُهُ وَبِرَسُولِهِ ص

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٠٥٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَامِ إِذَا شَارَطَ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ أَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

٢٢٠٥٩- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ الْغُلُولُ كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ

٢٢٠٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ

٢٢٠٦١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ

وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٢٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الشُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ  
الْحَجَّامِ وَ أَجْرُ الزَّائِيهِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ

٢٢٠٦٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ  
مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَضْطَادُ مِنَ الشُّحْتِ

٢٢٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع أَجْرُ الزَّائِيهِ سُحْتُ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتُ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ  
سُحْتُ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ سُحْتُ وَ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ سُحْتُ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

٢٢٠٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع  
قَالَ يَا عَلِيُّ مِنَ الشُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الزَّائِيهِ وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ

٢٢٠٦٦- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي  
الْجَارُودِ عَنْ سَعْدِ الْأَسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَيُّمَا وَالٍ اِخْتَجَبَ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ اِخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ  
عَنْ حَوَائِجِهِ وَ إِنْ أَخَذَ

هَدِيَّتُهُ كَانَ غُلُولًا وَإِنْ أَخَذَ الرِّشْوَةَ فَهُوَ مُشْرِكٌ

٢٢٠٦٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَكَّالُونَ لِلشُّحِّ قَالَهُ هُوَ الرَّجُلُ يَقْضِي لِأَخِيهِ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ

٢٢٠٦٨- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (كُلُّ شَيْءٍ عُلٌّ مِنْ الْإِمَامِ فَهُوَ سِيحَتْ) وَ الشُّحُّ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أُصِيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاةِ الظَّلْمَةِ وَ مِنْهَا أُجُورُ الْقَضَاةِ وَ أُجُورُ الْفُوجَرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتِ فَأَمَّا الرَّشَا يَا عَمَّارُ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ

ص

٢٢٠٦٩- وَ ٢٢٠٧٠- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي عَدْوِيَّةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ خِصَالٍ تَسْبِعُهُ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَ عَنْ عَسِيبِ الدَّابِّهِ يَعْنِي كَسْبَ الْفَحْلِ وَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَ عَنْ مِيَاثِرِ الْأَرْجُوانِ

وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ أَبُو عَدْوِيَّةَ عَنْ مِيَاثِرِ الْخَمْرِ وَ عَنْ ثِيَابِ الْقَسِيِّ وَ هِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ بِالشَّامِ وَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ السَّبَاعِ وَ عَنْ صِرْفِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَ عَنْ النَّظْرِ فِي النُّجُومِ

٢٢٠٧١- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ

قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ السُّحْتَ هُوَ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ع

٢٢٠٧٢- قَالَ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ السُّحْتَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ فَأَمَّا الرَّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ

٢٢٠٧٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا يَصْلُحُ لَهُ يَبِيعُ جُلُودَهَا وَدِبَاعُهَا وَ لُبْسُهَا قَالَ لَا وَ لَوْ لَبَسَهَا فَلَا يُصَلِّ فِيهَا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَ فِي النِّكَاحِ وَ فِي الْأَشْرِيَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

#### ٦- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ وَ السَّمَنِ النَّجْسَيْنِ لِلِاسْتِصْبَاحِ بِهِمَا مَعَ إِعْلَامِ الْمُشْتَرِي دُونَ شَحْمِ الْمَيْتَةِ فَلَا يَبَاعُ وَ لَكِنْ يُسْتَصْبَحُ بِمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ

٢٢٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
قَالَ قُلْتُ جُرِّدُ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرِّدُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ

٢٢٠٧٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي  
السَّمَنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبَحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٢٠٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ أَوْ فِي الزَّيْتِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَتَطْرَحُهَا وَ مَا حَوْلَهَا وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ  
ذَائِباً فَاسْرِجْ بِهِ وَ

أَعْلَمُهُمْ إِذَا بَعْتَهُ

٢٢٠٧٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْمَيْمِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جُرْذِ مَاتٍ فِي زَيْتٍ مَا تَقُولُ فِي بَيْعِ ذَلِكَ فَقَالَ بَعُهُ وَبَيْتُهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ

٢٢٠٧٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ السَّمَانَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَالْعَسَلِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ أَمَّا الزَّيْتُ فَلَا تَبَعُهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ فَيَبْتَاعُ لِلسَّرَاجِ وَ أَمَّا الْأَكْلُ فَلَا وَ أَمَّا السَّمْنُ فَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَهُوَ كَذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ جَامِدًا وَ الْفَأْرَةُ فِي أَعْلَاهُ فَيُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَ مَا حَوْلَهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْعَسَلُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ جَامِدًا

٢٢٠٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنَ الْبَيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَيْضَلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يُدَيِّبُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَيْتَةِ دُونَ النَّجْسِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبَابِ وَ غَيْرِهَا فَيَأْتِي هُنَاكَ مُعَارِضٌ فِي الْأَسْتِصْبَاحِ بِالْأَلْيَاتِ الْمَقْطُوعَةِ مِنْ حَيٍّ غَيْرِ صَرِيحٍ فِي الْمُعَارِضَةِ

#### ٧- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذِّكِيِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَيْتِ وَ النَّجْسِ بِالْمَيْتَةِ وَ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجْسِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ

٢٢٠٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذِّكِيُّ وَ الْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ

الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ

٢٢٠٨١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ وَ كَانَ يُدْرِكُ الذَّكَايَ مِنْهَا فَيَعْرِزُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَ الذَّكَايَ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٢٢٠٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ النَّجَسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ

٢٢٠٨٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُبَاعُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٢٢٠٨٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَهُ قَالَ لَا تَدُهْنُ بِهِ وَ لَا تَبِعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ

٢٢٠٨٥- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأَرِهِ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأَخْرَجَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُوتَ أَيْبَعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدُهْنُ بِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٨- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السَّلَاحِ وَ السُّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً وَ جَوَازِ بَيْعِهِمْ مَا عَدَا السَّلَاحَ وَ حَمْلَ التِّجَارَةِ إِلَيْهِمْ

٢٢٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَضْمَحَانَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَكْمُ السُّرُوجِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَحْمِلُ إِلَى الشَّامِ السُّرُوجَ وَ أَدَاتَهَا فَقَالَ

لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلِهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّكُمْ فِي هُدَاهُ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حُرْمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوحَ وَالسَّلَاحَ  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٠٨٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي  
جَعْفَرٍ ع أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِيقْتُ بِدَلِكِكَ وَقُلْتُ لَا أَحْمِلُ  
إِلَى أَعْيَادِ اللَّهِ فَقَالَ لِي أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَغْنَى الرُّومَ وَ بَعُهُ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا فَمَنْ  
حَمَلَ إِلَى عَدُوَّنَا سِلَاحًا يَشْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ وَ بَعْهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٠٨٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ  
الْفِتْنَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَيْبُعُهُمَا السَّلَاحَ فَقَالَ بَعْهُمَا مَا يَكُونُهُمَا الدَّرْعُ وَالْخَفَيْنِ وَ نَحْوَ هَذَا

٢٢٠٨٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ السَّرَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ أَيْبِعَ السَّلَاحَ قَالَ لَا  
تَبِعُهُ فِي فِتْنَتِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٠٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّنِيقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ  
رَجُلًا صَنِيقَلٌ اشْتَرَى السُّيُوفَ وَ

أَبِيعَهَا مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ جَائِزٌ لِي بَيْعَهَا فَكَتَبَ لَأَبَسَ بِهِ

٢٢٠٩١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَمَلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ التَّحَارَةَ قَالَ إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا  
سِلَاحًا فَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٢٠٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع  
فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةُ الْقَتَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَبَائِعِ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِ

#### ٩- بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ وَاسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عِلْفِ الدَّوَابِّ وَكَرَاهَةِ الْمُشَارَطَةِ لَهُ لَا لِلْمَخْجُومِ

٢٢٠٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٠٩٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص  
عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَهُ لَكَ نَاضِحٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ اغْلِفْهُ إِيَّاهُ وَ لَا تَأْكُلْهُ

٢٢٠٩٥- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
ص فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ

٢٢٠٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ



فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٢٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعَنَا فَرَقِدُ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَهُ جِئْتُمْ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثْنَيْنِ فَزَعَمُوا أَنَّهُ عَمِلَ مَكْرُوهًا وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجَّامٌ قَالَ كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخِي وَ تَصِيدُكَ وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَزُوجُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص قَدْ اخْتَجَمَ وَ أَعْطَى الْأَجْرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ الْحَدِيثَ

٢٢٠٩٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ

٢٢٠٩٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجْمَهُ مَوْلَى لِبَنِي بَيْضَةَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيَنْ الدَّمُ فَقَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا كَانَ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا حَدِيثُ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ

٢٢١٠٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ جَزَارًا أَوْ حَجَامًا أَوْ صَائِغًا

٢٢١٠١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تَمَّا كَسَهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢١٠٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشِينَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَمَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اخْتَجَمَ وَسَيْطَ رَأْسِهِ حَجْمَهُ أَبُو ظَبْيَةَ بِمَحْجَمِهِ مِنْ صُفْرِ وَ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَتِعُ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ إِذَا وَجَعَ رَأْسُهُ

٢٢١٠٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اغْلِفْهُ إِيَّاهُ

٢٢١٠٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ أَنَّ كَسْبَ الْحَجَامِ مِنَ السُّحْتِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَارِضَةِ لَهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا

#### ١٠- بَابُ إِبَاحِهِ أَجْرَهُ الْفُضْدِ

٢٢١٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَكْفُوفِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ فَصَّادِي الْعَسْكَرِ مِنَ النَّصَارَى أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع بَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ

قَالَ لِي أَفْصِدْ هَذَا الْعِرْقَ قَالَ وَ نَاوَلَنِي عِرْقًا لَمْ أَفْهَمْهُ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي تُفْصَدُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا يَا مُرْنِي  
أَنْ أَفْصِدَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَ لَيْسَ بِوَقْتِ فَصِيدٍ وَ الثَّانِيهِ عِرْقٌ لَا أَفْهَمْهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَنْتَظِرْ وَ كُنْ فِي الدَّارِ فَلَمَّا أَمْسَى دَعَانِي وَ قَالَ لِي  
سَرِّحِ الدَّمَ فَسَرَّحْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمْسِكْ فَأَمْسَيْتُ ثُمَّ قَالَ لِي كُنْ فِي الدَّارِ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَرْسَلَ إِلَيَّ وَ قَالَ لِي سَرِّحِ الدَّمَ  
قَالَ فَتَعَجَّبْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَجَبِي الْأَوَّلِ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ فَسَرَّحْتُ فَخَرَجَ دَمٌ أَيْضُ كَأَنَّهُ الْمِلْحُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَحْبِسْ قَالَ  
فَحَبَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي كُنْ فِي الدَّارِ فَلَمَّا أَصِيبْتُ أَمَرَ قَهْرْمَانَهُ أَنْ يُعْطِينِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَأَخَذْتُهَا وَ خَرَجْتُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ  
عُلَمَاءَ الطَّبِّ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً

٢٢١٠٦-سَعِيدُ بْنُ هَبِهِ اللَّهِ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ طَلَبَ طَبِيبًا يُفْصِدُهُ فَجَاءَ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى حُجْرِهِ  
وَ قَالَ كُنْ هَاهُنَا إِلَى أَنْ أَطْلُبَكَ قَالَ الطَّبِيبُ وَ كَانَ الْوَقْتُ عِنْدِي مَحْمُودًا جَيِّدًا لِلْفَصِيدِ فَدَعَانِي فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَحْمُودٍ وَ أَحْضَرَ  
طَشْتًا كَبِيرًا فَفَصَيْدْتُ الْأَكْحَلَ فَلَمْ يَزَلِ الدَّمُ يَخْرُجُ حَتَّى امْتَلَأَ الطَّشْتُ ثُمَّ قَالَ لِي اقْطَعْ الدَّمَ فَقَطَعْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَقَدَّمَ لِي بِتَخْتِ  
ثِيَابٍ وَ خَمْسِينَ دِينَارًا وَ قَالَ خُذْ هَذِهِ وَ أَعْدِرْنَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَبَّامِ قَوْلُهُمْ ع وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ عُمُومًا أَيْضًا

#### ١١-بَابُ كَرَاهَةِ الْحَبَّامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ وَ الْأَرْبَعَةِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الرِّوَالِ

٢٢١٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ جُمهُورٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَدِيٍّ اللَّهُ عَ فِيْمَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ أَصْلَحُ قَالَ فَقَالَ وَ إِلَى مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ الدَّمِ فَقَالَ صَدَقُوا فَأَحْرَى أَنْ لَا يَهَيِّجُوهُ فِي يَوْمِهِ أَمَا عَلِمُوا أَنَّ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ سَاعَةً مَنْ وَافَقَهَا لَمْ يَزِقْ دَمَهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ

٢٢١٠٨- وَعَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ أَخِي شُعَيْبٍ أَوْ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع وَهُوَ يَخْتَجِمُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فِي الْحَبْسِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ مَنْ اخْتَجَمَ فِيهِ أَصَابَهُ الْبَرَصُ قَالَ إِنَّمَا يُخَافُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا يَأْتِي

٢٢١٠٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَخْتَجِمُوا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ الرَّوَالِ فَإِنَّ مَنْ اخْتَجَمَ مَعَ الرَّوَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

٢٢١١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ

٢٢١١١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ تَوَقَّوْا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ النَّوْرَةَ فَإِنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ وَ فِيهِ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ بَلِ الرَّجْحَانِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ

## ١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَجْرِهِ فَخَلَّ الضَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

٢٢١١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا فَرْقَدُ الْحَجَّامُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي تَيْسًا أُكْرِيهِ فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ قَالَ كُلُّ كَسْبِهِ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَّانٌ قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَغْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢١١٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَجْرُ الثُّيُوسِ قَالَ إِنَّ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ

٢٢١١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ وَ هُوَ أَجْرُ الضَّرَابِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِجَامَةِ وَ وَقْتِهَا وَ آدَابِهَا

٢٢١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اِحْتَجِمُ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتُ وَ تَصَدَّقْ وَ اِخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتُ

٢٢١١٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ فِي الْحِجَامَةِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا عَلَى الرَّيْقِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الطَّعَامِ قَالَ لَا هِيَ عَلَى الطَّعَامِ أَذْرٌ لِلْعُرُوقِ وَ أَفْوَى لِلْبَدَنِ

٢٢١١٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمُغِيثَةُ تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَ شَبَرَ مِنَ الْحَاجِبِينَ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ إِنْهَامُهُ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا

٢٢١١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ وَ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَحَاجِمِكَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ وَ الدَّمُ يَسِيلُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ فِي حِجَامَتِي هَيْدِهِ مِنَ الْعَيْنِ فِي الدَّمِ وَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ جَمَعْتَ الْأَشْيَاءَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَ مَا مَسَّنِيَ السُّوءُ يَعْنِي الْفَقْرَ وَ قَالَ كَذَلِكَ لِنَصِيرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ يَعْنِي أَنْ يَدْخُلَ فِي الرِّئَا وَ قَالَ أَدْخَلَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ بَرَصٍ

٢٢١١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعِيدُ الْحِجَامَةُ يَعْنِي بِالْعِيدِ الْعَادَةَ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ تَذْهَبُ بِالْدَاءِ

٢٢١٢٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعِيدُ الْحِجَامَةُ يَعْنِي فِي رَأْسِهِ وَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ فِي قَفَاهُ ثَلَاثًا سَمَّى وَاحِدَةً النَّافِعَةَ وَ الْأُخْرَى الْمُغِيثَةَ وَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدَّةَ

٢٢١٢١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ طَرَفِ  
الْأَنْفِ وَفَتْرٍ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَمِّيهَا الْمُتَقَدَّةَ

قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْتَجِمُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُسَمِّيهَا مُغِيئَةً أَوْ مُتَقَدَّةً

٢٢١٢٢- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ  
عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَحْتَجِمُونَ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكُمْ لَوْ أَخْرَجْتُمُوهُ إِلَى عَشِيَّتِهِ الْأَخِيذِ فَكَانَ  
يَكُونُ أَنْزَلَ لِلدَّاءِ

٢٢١٢٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ  
يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ أُعْطِيَ الْحَجَّامَ بُرًّا

٢٢١٢٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص  
يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٢١٢٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ  
ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ تَسْلُ الدَّاءَ سَلًّا مِنَ الْبَدَنِ

٢٢١٢٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ

عَنْ سَيْلِمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَسْبَابِ الْبُرْصِ ثَلَاثَةٌ أَوْ ثَمَانٌ أَوْ عَشْرَةٌ أَوْ عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَتْ لَهُ شِفَاءٌ مِنْ أَدْوَاءِ السَّنَةِ كُلِّهَا وَكَانَتْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ شِفَاءً مِنْ وَجَعِ الرَّأْسِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ

٢٢١٢٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمَيْنِ يَزُورُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَجِمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي طَمْثٍ

٢٢١٢٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَلَمْ تَشْرُكُهُ الْحُمَّى فَاحْتَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَرَكَتُهُ الْحُمَّى

٢٢١٢٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٢١٣٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ فَكَتَبَ عِ مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرِهِ وَقِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعُوفَى مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهِهِ وَقَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى أَسْأَلُهُ عَنِ الْجِدَامِ يَوْمَ



الأربعاء لا يدور فكتب ع من احتج ع في يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفه و عوفى من كل عاهه و لم  
تخضر محاجمه

٢٢١٣١- و عن أبيه عن سعد بن يعقوب بن يزيد عن مزوك بن عبيد عن محمد بن سنان عن معتب بن الميارك قال دخلت  
على أبي عبد الله ع في يوم الخميس و هو يحتج فقلت أ تحتج يوم الخميس فقال من كان محتجاً فليحتج في يوم الخميس  
فإن عشيته كل جمعه يبتدر الدم فرقا من القيامة و لا يرجع إلى وكره إلى غداه الخميس إلى أن قال من احتج في آخر خميس  
من الشهر في أول النهار سل منه الداء سلاً

٢٢١٣٢- و عن أبيه عن سعد بن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن رباح قال رأيت أياً إبراهيم ع يحتج يوم  
الجمعه فقلت تحتج يوم الجمعة فقال اقرأ آية الكرسي فإذا هاج الدم ليلاً كان أو نهاراً فقرأ آية الكرسي و احتج

٢٢١٣٣- و ياسيناده عن علي ع في حديث الأربعاء قال الحجامه تصح اليدن و تشد العقل توقوا الحجامه و النوره يوم الأربعاء  
فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر و فيه خلقت جهنم و في يوم الجمعة ساعه لا تحتج فيها أحد إلا مات

٢٢١٣٤- و عن محمد بن الحسن بن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله ع  
قال الدواء أربعه الحجامه و السعوط و الحفنه و القى ء

أقول و قد روى الحسين بن بسطام و أخوه في طب الأئمه كثيراً من هذه الأحاديث و ما في معناها

#### ١٤- باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد و كلب الماشيه و الحائط و جواز بيع الهر و الدواب

٢٢١٣٥- محمد بن يعقوب

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتُ وَ أَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ

٢٢١٣٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ تَمَنِ الْكَلْبِ سُحْتُ

٢٢١٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِتَمَنِ الْهَرِّ

٢٢١٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ تَمَنِ الْخَمْرِ وَ نَهَى عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢١٣٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ تَمَنِ كَلْبِ الصَّيِّدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِتَمَنِهِ وَ الْآخَرُ لَا يَجِلُّ تَمَنُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٢٢١٤٠- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ تَمَنِ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ تَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ

٢٢١٤١- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ الْعَمَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتُ وَ أَمَّا الصَّيُودُ

٢٢١٤٢-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ

٢٢١٤٣-وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ يَجُوزُ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ رُوِيَ أَنَّ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ مِثْلُ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحَادِيثِ الْمُهْرِ فَإِنَّ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيْعِ الدَّوَابِّ وَ السَّنَائِرِ

### ١٥-بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمُغْتَبَةِ إِلَّا لِرَفِّ الْعَرَائِسِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الرِّجَالُ

٢٢١٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ كَسْبِ الْمُغْتَبَاتِ فَقَالَ الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢١٤٥-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَيَّاطِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُغْتَبَةُ الَّتِي تُرْفُ الْعَرَائِسُ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا

٢٢١٤٦-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْرُ الْمُغْتَبَةِ الَّتِي تُرْفُ الْعَرَائِسُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٢١٤٧-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نَضْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُغْتَبَةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

٢٢١٤٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغِنَاءِ هَلْ يَصْلُحُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى وَالْفَرَحِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُعْصَ بِهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِزِفِّ الْعَرَائِسِ وَ بِالْفِطْرِ وَالْأَصْحَى إِذَا اتَّفَقَ مَعَهُ الْعُرْسُ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّ...ЛЬΘӘР...وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٦-بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُعْتَبَةِ وَ شِرَائِهَا وَ سَمَاعِهَا وَ تَعْلِيمِهَا وَ جَوَازِ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا لِمَنْ لَا يَأْمُرُهَا بِالْغِنَاءِ بَلْ يَمْنَعُهَا مِنْهُ

٢٢١٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي النَّصِيرَانِيَةِ أَشْتَرِيهَا وَ أبيعُهَا مِنَ النَّصِيرَانِيِّ فَقَالَ اشْتَرِ وَ بَعِ قُلْتُ فَأَنْكِحْ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَ قَالَ شَبَهُ الْإِخْفَاءِ هِيَ لَكَ حَلَالٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَشْتَرِي الْمُعْتَبَةَ أَوْ الْجَارِيَةَ تُحْسِنُ أَنْ تُعْنَى أُرِيدُ بِهَا الرِّزْقَ لَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ اشْتَرِ وَ بَعِ

٢٢١٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ ع عَنْ شِرَاءِ حَارِيَةٍ لَهَا صَوْتُ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَذَكَرْتُكَ الْجَنَّةَ يَعْنِي بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الزُّهْدِ وَ الْفَضَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِغِنَاءٍ فَأَمَّا الْغِنَاءُ فَمَحْظُورٌ

أَقُولُ ظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ لَا بَأْسَ بِحُسْنِ الصَّوْتِ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ فَإِنَّهُ أَعْمٌ مِنْهُ

٢٢١٥١-وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلَيْنِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِي التَّوْقِيعَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ بِحَظِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرَشَدَكَ اللَّهُ وَ تَبَّتْكَ مِنْ

أَمْرِ الْمُنْكَرِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ فَلَا قَبُولَ عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَ طَهَّرَ وَ ثَمَنُ الْمُغْتَبِيهِ حَرَامٌ

٢٢١٥٢-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ عِنْدَهُ جَوَارٍ مُغْتَبَاتٌ قِيمَتُهُنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَكَ ثُلُثَهَا فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنَّ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَ الْمُغْتَبِيهِ سُحْتٌ

٢٢١٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو بِجَوَارٍ لَهُ مُغْتَبَاتٌ أَنْ تَبِيعَهُنَّ وَ يُحْمَلَ ثَمَنُهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبَعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلَى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغْتَبَاتٍ وَ حَمَلَ الثَّمَنَ إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعْتُهُنَّ وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وَ تَغْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ الْإِسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنُهُنَّ سُحْتٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢١٥٤-وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ عَنْ شِرَاءِ الْمُغْتَبِيهِ قَالَ قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِيهُ وَ مَا ثَمْنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٢١٥٥-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمَغْتَبَاتِ فَقَالَ شِرَاؤُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ١٧-بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ وَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى وَ يُكْرَهُ النَّوْحُ نَبَأًا

٢٢١٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع قَالَ قَالَ لِي أَبِي يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبِ تَنْدِينِي عَشْرَ سِنِينَ بِمَنَى أَيَّامٍ مِنِّي

٢٢١٥٧-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ قَالَ مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ فَقَالَتْ أُمُّ  
سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ص إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهُ فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبَسَتْ ثِيَابَهَا وَ تَهَيَّأَتْ وَ كَانَتْ مِنْ حُسَيْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ وَ  
كَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا وَ عَقَدَتْ بِطَرْفَيْهِ خَلْخَالَهَا فَتَدَبَّتْ ابْنُ عَمَّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ حَامِي الْحَقِيقَةِ مَا جِدُّ يَسْمُو إِلَيَّ طَلَبِ الْوَتِيرَةِ

قَدْ كَانَ غَيْثًا فِي السِّنِينَ وَ جَعْفَرًا غَدَقًا وَ مِيرَةَ

فَمَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ وَ لَا قَالَ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢١٥٨-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ  
سَدِيرٍ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَيَّ فَقَالَتْ يَا عَمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ

هَذِهِ الْحِجَارِيَّةُ فَأَجِبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَإِلَّا بَعَثْتُهَا وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِي وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْظُمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ تَشَارِطُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تَشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ قُلْ لَهَا لَا تَشَارِطُ وَتَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ

٢٢١٥٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سِئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ فَقَالَ تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢١٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمَرْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِبَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٢١٦١- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَوِيَّةَ عَمَّنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ سَمِعْتُ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَ يَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةَ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعُهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْرًا فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنَّوْحِ

٢٢١٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَتَوَخَّعُ عَلَى الْمَيِّتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ مِثْلَهُ

٢٢١٦٣- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمَغْتَبَةِ وَالنَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ

أَقُولُ الْكِرَاهَةَ فِي كَسْبِ الْمَغْتَبَةِ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٢١٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا

٢٢١٦٥- قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نِيحَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص

٢٢١٦٦- وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي نَهَى عَنِ الرَّئَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ نَهَى عَنِ التِّيَاحِ وَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنِ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ

٢٢١٦٧- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُيْلَمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا تَزَالُ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْفَخْرُ بِالْأَحْسِبِ وَ الطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَ الْإِسْتِشْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَ التِّيَاحُ وَ إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَ دِرْعٌ مِنْ حَرْبٍ

٢٢١٦٨- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ يَصْلُحُ قَالَ يُكْرَهُ

٢٢١٦٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ



اللَّهُ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ فَكَرِهَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّوْحِ بِالْبَاطِلِ أَوْ مَا تَضَمَّنَ الْغِنَاءَ أَوْ اسْتِمَاعَ الْأَجَانِبِ وَ الْكَرَاهَةَ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ وَ كَذَا مَا مَرَّ بِمَعْنَاهُ وَ يُمَكِّنُ التَّخْصِصُ بِاللَّيْلِ لِمَا مَرَّ

## ١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخَفْضِ الْجَوَارِي وَ آدَابِهِ

٢٢١٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ حَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَيْنِي عَنْهُ فَقَالَ بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكَ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبِ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي وَ لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَشْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ وَ أَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَهُ

٢٢١٧١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي وَ لَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلْوَجْهِ وَ أَحْطَى عِنْدَ الْبُعْلِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢١٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُخْفِضُ الْجَارِيَةَ حَتَّى تَبْلُغَ سَعِينَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ

#### ١٩-بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَحُكْمِ أَعْمَالِهَا وَتَخْرِيمِ تَدْلِسِهَا

٢٢١٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أُمَّ حَبِيبِ الْخَافِضَةَ قَالَتْ وَكَانَتْ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتُ يُقَالُ لَهَا أُمَّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ مُقَيَّنَةً يَعْنِي مَاشِطَةً فَلَمَّا انصَرَفَتْ أُمَّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَقْبَلَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا فَقَالَ لَهَا اذْنِي مَنِي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ قَيِّمَتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ

٢٢١٧٤-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَتْ مَاشِطَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا هَلْ تَرَكَتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهَيْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ أَفْعَلِي فَإِذَا مَشَطْتَ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْخِرْقِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ لَا تَصْلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢١٧٥-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلُنَّهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَرَيْتِ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ

الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَالِكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرَّجَالِ فَتَلَّكَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢١٧٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَمْشُطُ الْعُرَائِسَ لَيْسَ لَهَا مَعِيشَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ دَخَلَهَا ضَيْقٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَصِلِ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ

٢٢١٧٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ قَالَ وَمَا الْقَرَامِلُ قُلْتُ صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ قَالَ إِذَا كَانَ صُوفًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَعْرًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ

٢٢١٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ مَا لَمْ تُشَارِطْ وَقَبِلْتَ مَا تُعْطَى وَلَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَأَمَّا شَعْرُ الْمَعْرِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُوَصِّلَهُ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ

٢٢١٧٩- وَفِي مَعَانِي الْأَخْيَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّامِصَةَ وَالْمُنْتَمِصَةَ وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُوتِشِرَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ

قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتَفِ الشَّعْرَ وَالْمُنْتَمِصَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا وَالْوَاشِرَةُ الَّتِي تَشْرُ أَسِنَّاتَ الْمَرْأَةِ وَ تُفْلَجُهَا وَ تُحَدِّدُهَا وَالْمُوتِشِرَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا وَالْوَاصِلَةُ الَّتِي

تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَ الْمُسْتَوْصِلَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا وَ الْوَاشِمَةُ الَّتِي تَشْمُ وَ شِمَامًا فِي يَدِ الْمَرْأَةِ وَ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا وَ هُوَ أَنْ تَغْرَزَ يَدَيْهَا أَوْ ظَهَرَ كَفِّهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا بِإِثْرِهِ حَتَّى يُؤَثِّرَ فِيهِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنُّورَةِ فَتُخْضَرُ وَ الْمُسْتَوْشِمَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

٢٢١٨٠-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَيْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْفُ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ

## ٢٠-بَابُ إِبَاحَةِ الصَّنَاعَاتِ وَ الْحِرَفِ وَ أَسْبَابِ الرِّزْقِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مَعَ التَّزَامِ الْأَمَانَةِ وَ التَّقْوَى

٢٢١٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ

٢٢١٨٢-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢١٨٣-قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ

٢٢١٨٤-وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَيْلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ

٢٢١٨٥-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ فَقَالَ إِنِّي أَعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَتَّبِعِي فَقَالَ الرِّضَاعُ وَ مَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

## ٢١-بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ وَالطَّعَامِ وَالرَّقِيقِ وَالصِّيَاغَةِ وَكَثْرَةِ الدُّبْحِ

٢٢١٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنِ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَخَبَرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ قَالَ أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا وَلَا تَشْتِمُهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَخَلْفَ صِدْقٍ بَعْدَكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُّهُ قَالَ إِذَا عَيْدَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعُّهُ حَيْثُ شِئْتُمْ لِمَا تُسَلِّمُهُ صَيْرَفِيًّا فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يُسَلِّمُ مِنَ الرِّبَا وَلَا يُسَلِّمُهُ بِيَّاعِ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسِيرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَلَا يُسَلِّمُهُ بِيَّاعِ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَلَا يُسَلِّمُهُ جَزَارًا فَإِنَّ الْجَزَارَ تُسَلِّبُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ وَلَا تُسَلِّمُهُ نَخَاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ يَبِيعُ النَّاسَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢١٨٧-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَنَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَّامًا أَوْ صَائِعًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢١٨٨-وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ بَيْعِ الرِّبْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ وَ لَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا أَمِينًا صِدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالُوا كَانَ يَزْهَقُ يَعْغُونَ يَتَّبِعُ النِّسَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَدْ كَانَ يُحِبُّنِي حُبًّا لَوْ كَانَ نَخَاسًا لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٢٢١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ الوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ أُسْلِمُهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسْلِمُهُ فِي خُمْسٍ لَا تُسْلِمُهُ سَبَاءً وَ لَا صَانِعًا وَ لَا مَا قَصَابًا وَ لَا حَنَاطًا وَ لَا نَخَاسًا قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبَاءُ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ لِلْمَوْلُودِ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَا الصَّانِعُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ أُمَّتِي وَ أَمَا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَذْبِيحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَمَّا يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَمَدِ احْتَكِرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ أَمَا النَّخَاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَيْلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ مِثْلَهُ

٢٢١٩٠- وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّقِيقَ مِنَ السُّنْدِ وَالسُّودَانِ وَالتَّلِيدِ وَالجَلِيبِ وَالمَوْلُودِ مِنَ الْأَعْرَابِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ فَضَالٍ وَغَيْرِهِ مَا يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٢٢١٩١- وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

## ٢٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّرْفِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الرِّبَا

٢٢١٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ عَلَى دِمَاعُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَيْظَلَ بِحَائِطٍ صَيْرَفِيٍّ وَلَوْ تَفَرَّتْ كَبِدُهُ عَطَشًا لَمْ يَسْتَقِ مِنْ دَارٍ صَيْرَفِيٍّ مَاءً وَهُوَ عَمَلِيٌّ وَتِجَارَتِيٌّ وَفِيهِ نَبَتْ لَحْمِي وَدَمِي وَمِنْهُ حَجِّي وَعُمَرَتِي قَالَ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَأَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَانْهَضْ

إِلَى الصَّلَاةِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ يُعْنَى صَيَارِفَهُ الْكَلَامَ وَ لَمْ يُعْنَ صَيَارِفَهُ الدَّرَاهِمَ

أَقُولُ وَجْهَهُ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ يُعْنَى بِصَيَغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَ كَذَا لَمْ يُعْنَ وَ الْمَعْنَى أَنَّ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مِنَ التَّهْدِيدِ لِلصَّيَارِفَةِ يُرَادُ بِهِ صَيَارِفَهُ الْكَلَامِ أَيْ مَنْ يَصْدِرُفُهُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ عَنِ الصَّدَقِ إِلَى الْكُذْبِ وَ لَا يُرَادُ بِهِ صَيَارِفَهُ الدَّرَاهِمَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

### ٢٣-بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ كَوْنُ الْإِنْسَانِ حَائِكًا وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيَقَلًا

٢٢١٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوِيهِ التَّفَلِيسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرِو الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِيَ ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَيُّهَا إِسْمَاعِيلُ يَجِئُنِي مِنْ قَبْلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِيمَا أَكُ تَغْزُلُهُمَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسَجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِكُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَكُنْ حَائِكًا فَقُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيَقَلًا وَ كَانَتْ مَعِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سَيْوْفًا وَ مَرَايَا عُنُقًا وَ قَدِمْتُ بِهَا الرِّيَّ فَبِعْتَهَا بِرَبِيحٍ كَثِيرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٢١٩٤-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ الْحَائِكُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَلْعُونٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص

### ٢٤-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعْلِيمِ النُّجُومِ وَ الْعَمَلِ بِهَا وَ حُكْمِ النَّظْرِ فِيهَا

٢٢١٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَشْبَاطِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ النُّجُومَ لَا يَحِلُّ النَّظْرُ فِيهَا وَ هِيَ تُعْجِبُنِي فَإِنْ كَانَتْ تُضُرُّ بَدِينِي فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ يُضُرُّ بَدِينِي وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُضُرُّ بَدِينِي فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْتَهِيهَا وَ أَشْتَهِي النَّظْرَ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ لَا تُضُرُّ بَدِينِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَثِيرُهُ لَا يُدْرِكُ وَ قَلِيلُهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ الْحَدِيثُ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٢٢١٩٦-وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ



مُحَمَّدٌ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ عَنْ حَمَّادِ الْأَزْدِيِّ عَنْ هِشَامِ الْخَفَّافِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ بَصُرْتُكَ بِالنُّجُومِ قَالَ قُلْتُ مَا خَلَفْتُ بِالْعِرَاقِ أَبْصُرَ بِالنُّجُومِ مِنِّي قَالَ كَيْفَ دَوْرَانُ الْفَلَاحِ عِنْدَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ مَا بَالُ الْعَسَاكِرِينَ يَلْتَقِيَانِ فِي هَذَا حَاسِبٌ وَفِي هَذَا حَاسِبٌ فَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ وَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ فَيَهْرُمُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَأَيُّنَ كَانَتِ النُّجُومُ قَالَ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ إِنَّ أَصْلَ الْحِسَابِ حَقٌّ وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِدَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ

٢٢١٩٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ النُّجُومِ أَ حَقٌّ هِيَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الْمُشْتَرَى إِلَى الْأَرْضِ فِي صُورِهِ رَجُلٌ فَأَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ فَعَلَّمَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْهِنْدِ فَعَلَّمَهُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٢١٩٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُدِّئِلَ عَنِ النُّجُومِ قَالَ مَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْعَرَبِ وَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْهِنْدِ

٢٢١٩٩- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَ نَهَى عَنْ خِصَالٍ مِنْهَا مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ مِنْهَا النَّظَرُ فِي النُّجُومِ

٢٢٢٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي الْحَصِيِّ  
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ عِنْدَ إِيمَانٍ بِالنُّجُومِ وَ تَكْذِيبِ الْقَدْرِ

٢٢٢٠١- وَعَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
يَقُولُ الْمُنْجَمُ مَلْعُونٌ وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمُعْتَبَةُ مَلْعُونَةٌ وَ مَنْ آوَاهَا مَلْعُونٌ وَ آكَلَ كَسِبَهَا مَلْعُونٌ

٢٢٢٠٢- قَالَ وَ قَالَ ع الْمُنْجَمُ كَالْكَاهِنِ وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَالْكَافِرِ وَ الْكَافِرُ فِي النَّارِ

٢٢٢٠٣- وَ يَسْنَدُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ عِدَّةِ خِصَالٍ مِنْهَا النَّظَرُ فِي النُّجُومِ

٢٢٢٠٤- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَنْدِيقًا قَالَ  
لَهُ مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ قَالَ هُوَ عِلْمٌ قَلَّتْ مَنَافِعُهُ وَ كَثُرَتْ مَضَارُّهُ لَا يُدْفَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ وَ لَا يُتَّقَى بِهِ الْمَخِذُورُ إِنْ خَبَرَ الْمُنْجَمُ  
بِالْبَلَاءِ لَمْ يُنْجِهِ التَّحَرُّزُ مِنَ الْقَضَاءِ وَ إِنْ خَبَرَ هُوَ بِخَيْرٍ لَمْ يَسْتَطِعْ تَعْجِيلَهُ وَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ سُوءٌ لَمْ يُمَكِّنْهُ صَرْفُهُ وَ الْمُنْجَمُ يُضَادُّ اللَّهَ فِي  
عِلْمِهِ بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ عَنِ خَلْقِهِ

٢٢٢٠٥- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ الْعَلَامَةُ فِي التَّذَكِرَةِ وَ الشَّهِيدَانِ قَالُوا قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مُنْجِمًا فَهُوَ  
كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص

٢٢٢٠٦- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَسْتِخَارَاتِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي دُعَاءِ  
الْأَسْتِخَارَةِ الَّذِي

كَأَن يَدْعُو بِهِ الصَّادِقُ ع إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَقْوَامًا يَلْجَأُونَ إِلَى مَطَالِعِ النُّجُومِ لَأَوْقَاتِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَيَكُونُهُمْ وَخَلَقْتَنِي  
أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ اللَّحْرِ إِلَيْهِمْ وَمِنْ طَلَبِ الْإِخْتِيَارَاتِ بِهَا وَ أَيْقُنَنَّ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِعْ أَحَدًا عَلَى غَيْبِكَ فِي مَوَاقِعِهَا وَلَمْ تُسَيِّهْ لَهُ السَّبِيلَ  
إِلَى تَحْصِيلِ أَفَاعِيلِهَا وَ أَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى نَقْلِهَا فِي مَدَارَاتِهَا عَنِ السُّعُودِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ إِلَى النُّحُوسِ وَ عَنِ النُّحُوسِ الشَّامِلَةِ الْمُضْرَّةِ  
إِلَى السُّعُودِ لِأَنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثَبِّتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ مَا أَسْتَعِدَّتْ مِنْ اعْتِمَادِ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ وَ اسْتَيْدَّ الْإِخْتِيَارَ لِنَفْسِهِ وَ لَا  
أَشَقِيَّتَ مِنْ اعْتِمَادِ عَلَى الْخَالِقِ الَّذِي أَنْتَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الدُّعَاءُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ السَّفَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالنُّجُومِ وَ الْأَمْرِ بِإِحْرَاقِ كُتُبِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِهَا إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي  
بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا مُعَارِضَ لَهُ صَيْرِيحٌ فَيَحْمَلُ حَدِيثَ الْمُعَلَّى عَلَى تَعَلُّمِ مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ عَلَى  
التَّقِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ فِي طَبِّ الْأَنْثَمَةِ وَ غَيْرِهِ أَنَّ السُّحْرَ حَقٌّ وَ لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ وَ كَذَا فِي الْكِهَانَةِ وَ الْقِيَافَةِ وَ  
غَيْرِهِمَا وَ أَمَّا النَّظَرُ فِيهَا لَهَا لِلْعَمَلِ وَ لَا لِلْحُكْمِ بَلْ لِمَعْرِفَةِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ وَ عَجَائِبِ مَخْلُوقَاتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ  
الْأَوَّلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ

## ٢٥-بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السُّحْرِ وَ أَجْرِهِ وَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْحَلِّ

٢٢٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ قَالَ دَخَلَ عَيْسَى

بْنُ شَفَقِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَكَانَ سَاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ دَلِيلَ الْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السَّحْرَ وَكُنْتُ آخِذًا عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَكَانَ مَعَاشِي وَ قَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ وَمَنْ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَقَدْ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حُلٌّ وَلَا تَعْقِدْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ الثَّقَفِيِّ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسِيرُوقٍ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ الثَّقَفِيِّ نَحْوَهُ أَقُولُ خَصَّهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِالْحِلِّ بِغَيْرِ السَّحْرِ كَالْقُرْآنِ وَ الذِّكْرِ وَ التَّعْوِيدِ وَ نَحْوَهَا وَ هُوَ حَسَنٌ إِذَا لَا تَصْرِيحَ بِجَوَازِ الْحِلِّ بِالسَّحْرِ

٢٢٢٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَمَّا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشُّرَكَ أَعْظَمُ مِنَ السَّحْرِ لِأَنَّ السَّحْرَ وَ الشُّرَكَ مَقْرُونَانِ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٢٢٠٩- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحُلَّ وَ لَا يَعْقِدَ

٢٢٢١٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعُسْكِرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ

قَالَ كَانَ بَعْدَ نُوحٍ قَدْ كَثُرَتِ السَّحْرَةُ الْمُمَوَّهُونَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَينِ إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ بِذِكْرِ مَا يَسْحَرُ بِهِ السَّحْرَةُ وَ ذَكَرَ مَا يُبْطِلُ بِهِ سَحْرَهُمْ وَيُرْدُّ بِهِ كَيْدَهُمْ فَتَلَقَاهُ النَّبِيُّ عَنِ الْمَلَكَينِ وَ أَدَّاهُ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقِفُوا بِهِ عَلَى السَّحْرِ وَ أَنْ يُبْطِلُوهُ وَ نَهَاَهُمْ أَنْ يَسْحَرُوا بِهِ النَّاسَ وَ هَذَا كَمَا يُدَلُّ عَلَى السَّمِّ مَا هُوَ وَ عَلَى مَا يُدْفَعُ بِهِ غَائِلُهُ السَّمِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ السَّحْرَ وَ إِبْطَالَهُ حَتَّى يَقُولَا لِلْمَتَّعِلِّمِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ وَ امْتِحَانٌ لِلْعِبَادِ لِيُطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَذَا وَ يُبْطِلُوا بِهِ كَيْدَ السَّحْرَةِ وَ لَمَّا يَسْحَرُوهُمْ فَلَا تَكْفُرُ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا السَّحْرِ وَ طَلَبِ الْإِضْرَارِ بِهِ وَ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّكَ بِهِ تُحْيِي وَ تُمِيتُ وَ تَفْعِلُ مَا لَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَعَلَّمُوا ذَلِكَ السَّحْرَ لِيَسْحَرُوا بِهِ وَ يَضُرُّوا بِهِ فَقَدْ تَعَلَّمُوا مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ فِيهِ الْحَدِيثُ

٢٢٢١١- وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ فَكَانَا مَلَكَينِ عَلَّمَا النَّاسَ السَّحْرَ لِيَحْتَرِزُوا بِهِ سَحْرَ السَّحْرَةِ وَ يُبْطِلُوا بِهِ كَيْدَهُمْ وَ مَا عَلَّمَا أَحَدًا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى قَالَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَمَّا تَكْفَرُ فَكَفَرَ قَوْمٌ بِاسْتِعْمَالِهِمْ لَمَّا أَمَرُوا بِالْإِحْتِرَازِ مِنْهُ وَ جَعَلُوا يُفَرِّقُونَ بِمَا تَعَلَّمُوهُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ

ما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله يعنى يعلمه

٢٢٢١٢- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلْقَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَ مُدْمِنٌ سِحْرٍ وَ قَاطِعٌ رَحِمِ الْحَدِيثِ

٢٢٢١٣- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْأَشِينَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السُّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَقَدْ كَفَرَ وَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

٢٢٢١٤- فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ مُعْتَمِنًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ نَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ عَصِيٍّ مَنَا اللَّهُ مِنْ أَنْ نَكُونَ فَتَانِينَ أَوْ كَذَابِينَ أَوْ سَاحِرِينَ أَوْ زَنَائِينَ فَمَنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِدُودِ وَ غَيْرِهَا وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ الْحَلِّ بِالسُّحْرِ مَخْصُوصًا بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ الْمُنْسُوخَةِ

## ٢٦- بَابُ نَحْرِيمِ إِيْتَانِ الْعَرَّافِ وَ تَصَدِيقِهِ وَ الْكِهَانَةِ وَ الْقِيَافَةِ

٢٢٢١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ إِيْتَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص

أَقُولُ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ الْعَرَّافَ بِالْكَاهِنِ وَ بَعْضُهُمْ بِالْمُنَجِّمِ

٢٢٢١٦- وَ فِي

الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تَكُهَّنَ لَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ قُلْتُ فَالْقِيَافَةُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ وَقِيلَ مَا يَقُولُونَ شَيْئًا إِلَّا كَانَ قَرِيبًا مِمَّا يَقُولُونَ فَقَالَ الْقِيَافَةُ فَضَلَّهُ مِنَ التُّبُوهُ ذَهَبَتْ فِي النَّاسِ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ص

٢٢٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا بِالْجَزِيرَةِ رَجُلًا رُبَّمَا أَخْبَرَ مَنْ يَأْتِيهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُسْرِقُ أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

## ٢٧- بَابُ حُكْمِ الرُّقَى

٢٢٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَا رُقَى إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ فِي حُمَةٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ دَمٍ لَا يَزِقُّهَا

٢٢٢١٩- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى وَالطَّعَامِ وَالْمَوْضِعِ السُّجُودِ

٢٢٢٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّطِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَجِدْتُ بِحِطِّ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ خَدَمَ أَبُو خَالِدٍ الْكَائِلِيُّ  
عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ دَهْرًا مِنْ عُمُرِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ فَشَكَا إِلَيْهِ شِدَّةَ شَوْقِهِ إِلَى وَالِدَتِهِ فَقَالَ  
يَا أَبَا خَالِدٍ يَقْدَمُ غَدًا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ قَدْرٌ وَ مَالٌ كَثِيرٌ وَ قَدْ أَصَابَ بِنْتًا لَهُ عَارِضٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَطْلُبُوا  
مُعَالِجًا يُعَالِجُهَا فَإِذَا أَنْتَ سَمِعْتَ قُدُومَهُ فَاتِّبِهِ وَ قُلْ لَهُ أَنَا أُعَالِجُهَا لَكَ عَلَى أَنِّي أَشْتَرِي عَلَيْكَ أَنِّي أُعَالِجُهَا عَلَى دِيَّتِهَا عَشْرَةَ آلَافِ  
دِرْهَمٍ فَلَا تَطْمِئِنَّ إِلَيْهِمْ وَ سَيُعْطُونَكَ مَا تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ قَدِمَ الرَّجُلُ وَ مِنْ مَعَهُ وَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْمَالِ  
وَ الْمَقْدَرِ فَقَالَ أَمَا مِنْ مُعَالِجٍ يُعَالِجُ بِنْتَ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو خَالِدٍ الْكَائِلِيُّ أَنَا أُعَالِجُهَا عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ فَإِنْ أَنْتُمْ وَفَيْتُمْ وَفَيْتُمْ  
لَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا فَشَرَطُوا أَنْ يُعْطُوهُ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبْرِ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ  
أَنَّهُمْ سَيَعْدِرُونَ بِكَ وَ لَا يَفُونَ لَكَ فَانْطَلِقْ يَا أَبَا خَالِدٍ فَخُذْ بِأُذُنِ الْجَارِيَةِ الْيُسْرَى ثُمَّ قُلْ يَا خَبِيثُ يَقُولُ لَكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ  
اخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَ لَا تَعِدْ فَفَعَلَ أَبُو خَالِدٍ مَا أَمَرَهُ وَ خَرَجَ مِنْهَا فَافَاقَتِ الْجَارِيَةُ وَ طَلَبَ أَبُو خَالِدٍ الَّذِي اشْتَرَطُوا لَهُ فَلَمْ يُعْطُوهُ  
فَرَجَعَ أَبُو خَالِدٍ مُغْتَمًا كَثِيرًا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيرًا يَا أَبَا خَالِدٍ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّهُمْ يَغْدِرُونَ بِكَ دَعَهُمْ



فَإِنَّهُمْ سَيَعُودُونَ إِلَيْكَ فَإِذَا لَقَوَكَ فَقُلْ لَسْتُ أَعَالِجُهَا حَتَّى تَضَعُوا الْمَالَ عَلَى يَدَيَّ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ ع فَعَادُوا إِلَى أَبِي خَالِدٍ  
يَلْتَمِسُونَ مُدَاوَاتَهَا فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي لَا أَعَالِجُهَا حَتَّى تَضَعُوا الْمَالَ عَلَى يَدَيَّ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهُ لِي وَ لَكُمْ ثِقَةٌ فَرَضُوا وَ وَضَعُوا  
الْمَالَ عَلَى يَدَيَّ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ ع فَرَجَعَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَأَخَذَ بِأُذُنِهَا الْيَسْرَى فَقَالَ يَا خَبِيثُ يَقُولُ لَكَ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ ع أَخْرَجَ مِنْ  
هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَ لَا تَعْرِضُ لَهَا إِلَّا بِسَبِيلِ خَيْرٍ فَإِنَّكَ إِنْ عُدْتَ أَحْرَقْتُكَ بِنَارِ اللَّهِ الْمُوقَدَةِ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفْنَدَةِ فَخَرَجَ مِنْهَا وَ لَمْ يَعُدْ  
إِلَيْهَا وَ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى أَبِي خَالِدٍ فَخَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْتِصَارِ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

## ٢٨-بَابُ حُكْمِ الْقُصَاصِ

٢٢٢٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضْرَبَهُ وَ طَرَدَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٢٢٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ قَالَ ذَكَرَ الْقُصَاصُونَ عِنْدَ الصَّادِقِ ع فَقَالَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُمْ يُشْنَعُونَ عَلَيْنَا

٢٢٢٢٣- قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْقُصَاصِ يَحِلُّ الْإِسْتِمَاعُ لَهُمْ فَقَالَ لَا

٢٢٢٢٤- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَضْيَعِيَ إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَيَّدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَبَدَ  
إِبْلِيسَ

وَ يَأْتِي مُشْنَدًا فِي الْقُصَاصِ

٢٢٢٢٥١٥٤- قَالَ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ الشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ فَقَالَ ع هُمُ الْقُصَاصُ

أَقُولُ وَ أَحَادِيثُ مَدَّ مَهْ

٢٩-باب كراهه الأجره على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره و استحباب التسويه بين الصبيان و حكم أجره الفراءه

٢٢٢٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا قُلْتَ فَالشُّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَكَ سِوَاءَ فِي التَّعْلِيمِ لَا تَفْضُلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٢٢٧-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسَبَ الْمُعَلِّمِ سِيحَتْ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيهَ وَ لَدِهِ لَكَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٢٢٢٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا حِارًا يُكْتَبُ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ قَالَ مُرَّهُ إِذَا دَفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أَعَلَّمُهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَجَرَّ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ

٢٢٢٢٩-وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُقْرِئُ الْقُرْآنَ فَتَهْدِي إِلَيَّ الْهَدْيَةَ فَأَقْبَلَهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنِّي لَمْ أُشَارِطُهُ

قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُقْرَأْ كَانَ يُهْدَى لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَوْلَوِيَّهِ التَّنَزُّهُ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٢٢٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعَلَّمُ لَا يُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ وَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ

٢٢٢٣١- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ نَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَجْرِ الْقَارِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِأَجْرِ مَشْرُوطٍ

٢٢٢٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَجْرِ الْقَارِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى أَجْرِ مَشْرُوطٍ

٢٢٢٣٣- قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ أَخَذَ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَ فِي الْقِرَاءَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَ الْقَضَاءِ وَ سَائِرِ الْوَأَجِبَاتِ كَتَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ وَ وَ تَكْفِينِهِمْ وَ دَفْنِهِمْ

٢٢٢٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّبِعِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهُ إِنَّنِي أُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ لِكَيْنِي أُبْغِضَكَ لِلَّهِ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ وَ تَأْخُذُ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَخَذَ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْبًا وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَ فِي أَحَادِيثِ الظَّاهِرِ بِالْمُنْكَرَاتِ وَ

فِي اخْتِتَالِ الدُّنْيَا بِالَّذِينَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقَضَاءِ

### ٣١-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْوَرَقِ وَ الْجِلْدِ وَ نَحْوِهِمَا وَ أَخْذِ الْأَجْرِهِ عَلَى كِتَابَتِهِ

٢٢٢٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمَصْحَفَ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَمَاذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْوَرَقَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَدِيمِ وَ حَلِيتَهُ وَ مَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ يَدُوكَ بِكَذَا وَ كَذَا

٢٢٢٣٦-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ وَ لَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفْتِينَ وَ قُلْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا

٢٢٢٣٧-وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ وَ لَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْجُلُودَ وَ الدَّفْتَرَ وَ قُلْ اشْتَرَيْتَ هَذَا مِنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا

٢٢٢٣٨-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصْحَفِ وَ بَيْعِهِمَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ وَ كَانَ مَا بَيْنَ الْمُنْبَرِ وَ الْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاهُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرَفٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعِيدٌ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِي اشْتَرَيْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبَيِّعَهُ قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْرًا قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

٢٢٢٣٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ سَابِقِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَتْبَسَةَ الْوَرَّاقِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ أَنَا رَجُلٌ أبيعُ الْمَصَاحِفَ فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أَبِعْهَا فَقَالَ أَلَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقًا وَ تَكْتُبُ فِيهِ قُلْتَ بَلَى وَ أَعَالِجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

٢٢٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَقُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ وَرَقَهُ وَ أَدِيمَهُ وَ عَمَلَ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا

٢٢٢٤١- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ قَالَ لَا تَبِعِ الْكِتَابَ وَ لَا تَشْتَرِهِ وَ بَعْ الْوَرَقَ وَ الْأَدِيمَ وَ الْحَدِيدَ

٢٢٢٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ عِنْدَ الْقَامَةِ وَ الْمِثْبَرِ قَالَ كَانَ بَيْنَ الْحَائِطِ وَ الْمِثْبَرِ قَيْدٌ مَمْرٌ شَاهٍ وَ رَجُلٌ وَ هُوَ مُنْحَرِفٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ الْبَقْرَةَ وَ يَجِيءُ آخِرُ فَيَكْتُبُ الشُّورَةَ كَذَلِكَ كَانُوا ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَشْتَرِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ

٢٢٢٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ مَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَيَّ كِتَابَتَهُ أَجْرًا قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ

٢٢٢٤٤- وَ

عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الْحَارِثِ أَرَادَتْ أَنْ تَكْتُبَ مُضِيحاً وَ اشْتَرَتْ وَرَقاً مِنْ عِنْدِهَا وَ دَعَتْ رَجُلًا فَكَتَبَ لَهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ فَأَعْطَتْهُ حِينَ فَرَغَ خَمْسَةَ بَيْنِ دِينَارًا وَ إِنَّهُ لَمْ يُبِعِ الْمَصَاحِفُ إِلَّا حَدِيثًا

٢٢٢٤٥- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا قَالَ اشْتَرِ مِنْهُ الدَّفْتِينَ وَ الْحَدِيدَ وَ الْغِلَافَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْوَرَقَ وَ فِيهِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ فَيَكُونُ عَلَيْكَ حَرَامًا وَ عَلَى مَنْ بَاعَهُ حَرَامًا

٢٢٢٤٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمَصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٢٢٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْمَصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

**٣٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعْشَرَ الْمَصْحَفُ بِالذَّهَبِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ أَوْ بِالْبُرَاقِ أَوْ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَوْ تُمَعَى بِالْبُرَاقِ وَ جَوَازِ كَوْنِهِ مُخْتَمًا بِالذَّهَبِ وَ تَحْلِيَّتِهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ**

٢٢٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعْشَرُ الْمَصْحَفَ بِالذَّهَبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ فَقَالَ إِنَّهُ مَعِيشَتِي فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجًا

٢٢٢٤٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كِتَابًا فِيهِ قُرْآنٌ مُخْتَمٌ مَعْشَرٌ بِالذَّهَبِ وَكُتِبَ فِي آخِرِهِ سُورَةُ بِالذَّهَبِ فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَعِْبْ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا كِتَابَةَ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ مِثْلَهُ

٢٢٢٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ بِالْبُرَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَحْلِيهِ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فِي الْمَلَابِسِ

### ٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ صِنَاعَهُ وَ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ

٢٢٢٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كَسْبِ الْأُمَمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ رَنْتَ إِلَّا أُمَّةً قَدْ عُرِفَتْ بِصِنْعِهِ يَدٍ وَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ كَسْبِ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ

### ٣٤- بَابُ حُكْمِ كَسْبِ الصَّنَاعِ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ

٢٢٢٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتٌ

٢٢٢٥٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ بَيَّاتَ سَيَاهِرًا فِي كَسْبٍ وَ لَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا مِنَ النَّوْمِ فَكَسَبَهُ ذَلِكَ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الْكَرَاهَةِ

### ٣٥- بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكَعَابِ وَ الْجُوزِ وَ النَّبِيضِ وَ إِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْقِمَارِ

٢٢٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ فَقَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَهَنَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥٥- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ ع غُلَامًا يَشْتَرِي لَهُ بَيْضًا فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَهُ أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ

قَالَ فَدَعَا بِطِشْتٍ فَتَقَيَّأَ فَقَاءَهُ

٢٢٢٥٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ

٢٢٢٥٧- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ  
لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ



رَسُولِهِ صِ إِنْ مِا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ كُلُّ مَا تُقَوْمَرِ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ

٢٢٢٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعَ قَالَ لَا تَصِلُحُ الْمُقَامَرَةُ وَ لَا النَّهْبَةُ

٢٢٢٥٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٢٢٦٠- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الصَّبِيانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ يُقَامِرُونَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٢٦١- الْعَيْشِيَّةُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَشْباطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْقِمَارَ الْحَدِيثَ

٢٢٢٦٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ قَالَ نَهَى عَنِ الْقِمَارِ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ

تَقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَفَنَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ

٢٢٢٦٣- وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ

٢٢٢٦٤- وَ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الشُّطْرُنَجَ وَ النَّزْدَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلَّ مَا قَوْمِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ

٢٢٢٦٥- وَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ قَالَ التَّفْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ الْخُبْزُ وَ التَّفْلُ مَا يُخْرَجُ بَيْنَ الْمُتْرَاهِنَيْنِ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِ

٢٢٢٦٦- وَ عَنْ هِشَامِ عَنِ الثَّقَفِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ رُوِيَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطَبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ

٢٢٢٦٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ قَالَ ذَلِكَ الْقِمَارُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٦- بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْتَرَى فِي الْأَعْرَاسِ وَ نَحْوِهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ إِذْنُ أَرْبَابِهِ

٢٢٢٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ وَ لَا النَّهْبَةُ

٢٢٢٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّارِ مِنَ الشُّكْرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَيْ يَجِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتَهَبَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ كُلُّ مَا يُنْتَهَبُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ النَّهْبِ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا يَأْتِي أَوْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِحُصُولِ الْإِذْنِ

٢٢٢٧٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْهَبُ نُهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ وَ مَا نُهْبُهُ ذَاتُ شَرَفٍ قَالَ نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٢٢٧١- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَ الْعُرْسُ فَيَنْتَبِهُونَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِنْ مَا أَعْطَاكَ مِنْهُ فَخُذْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ

٢٢٢٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا بَأْسَ بِنَثْرِ الْجَوْزِ وَ الشُّكْرِ قَالَ الشَّيْخُ تَضَمَّنَ هَذَا جَوَازَ النَّثْرِ لَا الْأَخْذِ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ

### ٣٧- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْفَهْدِ وَ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَ عِظَامِ الْفِيلِ وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْقَزْدِ وَ شِرَائِهِ

٢٢٢٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُهْدِ وَ سَبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمَسُ التَّجَارَةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٢٢٧٤- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عِظَامِ الْفِيلِ يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ  
الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُسْطُ أَوْ أَمْشَاطُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٢٢٧٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي الْحَسَنَ عَ يَمْشِطُ  
بِمُسْطٍ عَاجٍ وَ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ

٢٢٢٧٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ يُشْتَرَى وَ أَنْ يُبَاعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٢٢٧٧- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَ بَيْعِهَا وَ رُكُوبِهَا أَوْ يَضِيحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُشْتَرَى بِهَا  
عَلَيْهَا

### ٣٨- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّخْمِ إِذَا كَانَ مَذْكُومًا دُونَ الْمَيْتَةِ

٢٢٢٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخَامِدِ السَّرَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ  
فَقَالَ بِاللَّيْلِ ابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَذْخَلَهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيعُ جُلُودَ النَّمْرِ فَقَالَ مَيْدُبُوعَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ  
بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ مِثْلَهُ

٢٢٢٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٌ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفِرَاءِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَعَلِّي لَا أَثِقُ بِهِ فَيَبِيعُنِي عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ أَبِيهَا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ لَا تَثِقُ بِهِ فَلَا تَبِعْهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ إِلَّا أَنْ تَقُولَ قَدْ قِيلَ لِي إِنَّهَا ذَكِيَّةٌ

٢٢٢٨٠- وَيَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمَ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفْنَ اتَّخَذَهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا قَالَ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

٢٢٢٨١- وَيَا سِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِيِّ وَ لَعَدِهِ قَالَ كَتَبُوا إِلَيَّ الرَّجُلِ عَ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ السُّيُوفَ لَيْسَتْ لَنَا مَعِيشَةٌ وَ لَمَّا تَجَارَةٌ غَيْرُهَا وَ نَحْنُ مُضْطَرُونَ إِلَيْهَا وَ إِنَّمَا عَلَّجْنَا جُلُودَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَعَالِ وَ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ لَا يَجُوزُ فِي أَعْمَالِنَا غَيْرَهَا فَيَحِلُّ لَنَا عَمَلُهَا وَ شِرَاؤُهَا وَ بَيْعُهَا وَ مَسْهَأُ بَأَيْدِينَا وَ ثِيَابِنَا وَ نَحْنُ نُصَلِّي فِي ثِيَابِنَا وَ نَحْنُ مُحْتِاجُونَ إِلَيَّ جَوَابِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَا سَيِّدَنَا لِضُرُورَتِنَا فَكَتَبَ اجْعَلْ ثَوْبًا لِلصَّلَاةِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفْنَ اتَّخَذَهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ لِي الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا فَكَتَبَ عَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ صَدْرُ الْحَدِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فِي الضَّرُورَةِ

### ٣٩- بَابُ نَحْرِيمِ إِجَارِهِ الْمَسَاكِينَ وَ السُّفَنِ لِلْمَحْرَمَاتِ

٢٢٢٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ صَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ فَيُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أَجْرُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٢٨٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْيَاءَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمَلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ الْأَوَّلَ عَلَيَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَ الثَّانِيَّ عَلَيَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَ جَوَزَ حَمَلَ الْخَمْرِ عَلَيَّ مَا يُحْمَلُ لِئَجْعَلَ خَلًا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ الْمَقْصُودِ عُمُومًا

#### ٤٠- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ عَذْرَةِ الْإِنْسَانِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الْأَبْوَالِ

٢٢٢٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَمَنُّ الْعَذْرَةَ مِنَ الشُّحْتِ

٢٢٢٨٥- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ (مَسِيَمِعَ عَنْ أَبِي مَسِيَمِعَ) عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الْعَذْرَةَ فَمَا تَقُولُ قَالَ حَرَامٌ يَبِيعُهَا وَ تَمَنُّهَا وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ

٢٢٢٨٦- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ عَزْرَهُ الدَّوَابُّ وَكَذَا آخِرُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ لِيُرْتَفَعَ التَّنَاقُضُ وَالتَّنَافِي وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى  
إِبَاحِهِ أَبْوَالِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَتَحْرِيمِ غَيْرِهَا فِي النَّجَاسَاتِ وَيَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ

#### ٤١- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَشَبِ لِيَعْمَلَ صَلِيْبًا وَنَحْوَهُ

٢٢٢٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ  
رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ بَرَابِطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صَلْبَانًا قَالَ لَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٢٢٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عَيْسَى الْقُمِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التُّوتِ  
أَبِيعُهُ يُصْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ قَالَ لَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ  
مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

#### ٤٢- بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَ لَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَ طَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

٢٢٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ  
بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَةَ الْعَاصِينَ وَ مَعُونَةَ الظَّالِمِينَ

٢٢٢٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الْمُعِينُ لَهُ وَ  
الرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ

٢٢٢٩١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا  
عُدَّافِرُ بُبْتُ أَنَّكَ تُعَامِلُ أَبَا أَيُّوبَ وَ الرَّبِيعَ فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ قَالَ فَوَجَمَ أَبِي فَقَالَ لَهُ أَبُو





إِلَى الْبِنَاءِ بَيْنَهُ أَوْ النَّهْرِ يَكْرِيه أَوْ الْمَسِينَاهُ يُضْمِلُهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحَبُّ أَنْيَ عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَةً أَوْ  
وَكَيْتَ لَهُمْ وَكَاءَ وَإِنَّ لِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا وَ لَا مَدَّةَ بِقَلَمٍ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٢٢٩٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا تَعَشَى سُلْطَانَ  
هُؤُلَاءِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ فِرَاراً بِدِينِي قَالَ وَ عَزَمْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي الْآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٢٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعْنَهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ  
٢٢٢٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
قَالَ مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانٍ وُلِدَ سَابِعَ حَشْرَةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَنْزِيراً

٢٢٢٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص  
فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ أَلَا وَ مَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَاناً مِنَ النَّارِ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً  
يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ

٢٢٢٩٩- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ

ابن المُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ أَعْوَانُ الظَّالِمَةِ  
وَ مَنْ لاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ رَبَطَ كَيْسًا أَوْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةَ قَلَمٍ فَأَحْشَرُوهُمْ مَعَهُمْ

٢٢٣٠٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اقْتَرَبَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ إِلَّا تَبَاعَدَ مِنَ اللَّهِ وَ لَا كَثُرَ مَالُهُ إِلَّا اشْتَدَّ حِسَابُهُ وَ لَا  
كَثُرَ تَبَعُهُ إِلَّا كَثُرَتْ شَيْطَانِيَّتُهُ

٢٢٣٠١- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ أَبْوَابَ السُّلْطَانِ وَ حَوَاشِيهَا فَإِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنْ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ وَ حَوَاشِيهَا أَبْعَدُكُمْ  
مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ آثَرَ السُّلْطَانَ عَلَى اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَرَعَ وَ جَعَلَهُ حَيْرَانًا [حَيْرَانًا]

٢٢٣٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي عِيَادِهِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَتْ مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعْيَانَهُ عَلَيْهِمَا نَزَلَ بِهِ  
مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْبُشْرَى بِلُغْنِهِ وَ نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِنَسِ الْمَصِيرِ وَ مَنْ خَفَّ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فِي حَاجِهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ وَ مَنْ دَلَّ سُلْطَانًا  
عَلَى الْجُورِ قُرِنَ مَعَ هَامَانَ وَ كَانَ هُوَ وَ السُّلْطَانُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا وَ مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا وَ أَحَبَّهُ لَطَمَعَ دُنْيَاهُ سَيَخْطُ اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ مَعَ قَارُونَ فِي التَّابُوتِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ مَنْ عَلَّقَ سَوْطًا بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَهَا اللَّهُ حِيَةً طَوَّلَهَا سَبْعُونَ  
أَلْفَ ذِرَاعٍ فَيَسِيْلُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا وَ مَنْ سَيَّعَى بِأَخِيهِ إِلَى سُلْطَانٍ وَ لَمْ يَنْلُهُ مِنْهُ سُوءٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ أَحْبَطَ اللَّهُ  
عَمَلَهُ وَ إِنَّ وَصَلَ مِنْهُ إِلَيْهِ سُوءٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ أَذَى جَعَلَهُ اللَّهُ فِي طَبَقِهِ مَعَ هَامَانَ فِي

٢٢٣٠٣- وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ عَ مَنْ مَسَىٰ إِلَىٰ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ

٢٢٣٠٤- قَالِ وَقَالَ عَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَىٰ مُنَادٍ أَيْنَ الظَّالِمَةُ وَأَعْوَانُ الظَّالِمَةِ وَأَشْبَاهُ الظَّالِمَةِ حَتَّىٰ مَنْ بَرَىٰ لَهُمْ قَلَمًا وَ لَاقَ لَهُمْ دَوَاهَ قَالَ فَيَجْتَمِعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ ثُمَّ يُرْمَىٰ بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ

٢٢٣٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ صَيْفِ فُؤَادِ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَالِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ فَقَالَ لِي يَا صَفْوَانُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَا شَيْئًا وَاحِدًا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ إِكْرَاؤُكَ جَمَالَكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي هَارُونَ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَكْرَيْتُهُ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا لِلصَّيْدِ وَلَا لِللَّهْوِ وَلَا لِكُنْيِ أَكْرَيْتُهُ لِهَذَا الطَّرِيقِ يَعْنِي طَرِيقَ مَكَّةَ وَلَا أَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِي وَلَا لِكُنْيِ أَبْعَثْ مَعَهُ غِلْمَانِي فَقَالَ لِي يَا صَيْفِ فُؤَادُ أَيْ يَقَعُ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ لِي أَتُحِبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَمَنْ كَانَتْ مِنْهُمْ كَانَتْ وَرَدَ النَّارَ قَالَ صَيْفِ فُؤَادُ فَذَهَبْتُ فَبِعْتُ جَمِيًّا لِي عَنْ آخِرِهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَىٰ هَارُونَ فَدَعَانِي فَقَالَ لِي يَا صَفْوَانُ بَلِّغْنِي أَنَّكَ بَعْتَ جَمَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَلِمَ قُلْتُ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَإِنَّ الْغِلْمَانَ لَا يَفُونَ بِالْأَعْمَالِ فَقَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ قُلْتُ مَا لِي وَلِمُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ دَعَا هَذَا عَنْكَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَغَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٣-بَابُ تَحْرِيمِ مَدْحِ الظَّالِمِ دُونَ رِوَايَةِ الشَّعْرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

٢٢٣٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمِدْحِ وَقَالَ اخْتُوا فِي وُجُوهِ الْمِدَّاحِينَ التُّرَابَ فَقَالَ وَقَالَ ص مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعْيَانَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ أَبَشِرْ بِلِغْنَةِ اللَّهِ وَ نَارِ جَهَنَّمَ وَ بئْسَ الْمَصِيرُ قَالَ وَقَالَ ص مَنْ مِدَحَ سُلْطَانًا جَائِرًا وَ تَحَفَّفَ وَ تَضَعَّعَ لَهُ طَمَعًا فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ قَالَ وَقَالَ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَ قَالَ ع مَنْ وَلِيَ جَائِرًا عَلَى جَوْرِ كَانَ قَرِينًا هَامَانًا فِي جَهَنَّمَ

٢٢٣٠٧-وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلِينِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ الْخُلَوَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ الْحِجَازِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ هَلْ رَوَيْتَ مِنَ الشَّعْرِ شَيْئًا فَقَالَ قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ فَقَالَ أَنْشِدْنِي ثُمَّ ذَكَرَ أَشْعَارًا كَثِيرَةً أَنْشَدَهَا لَهُ فِي الْحِلْمِ وَ السُّكُوتِ عَنِ الْجَاهِلِ وَ تَرَكَ عِتَابَ الصِّدِّيقِ وَ اسْتِجْلَابِ الْعَدُوِّ وَ كِتْمَانِ السِّرِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَقُولُهُ وَ يَتَمَثَّلُ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ

٤٤-باب تحريم صحبه الظالمين و محبه بقائهم

٢٢٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ إِلَى كَيْسِهِ فَيُعْطِيَهُ

٢٢٣٠٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قَوْمًا مَمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى ع قَالُوا لَوْ أَتَيْنَا عَشْكَرَ فِرْعَوْنَ فَكُنَّا فِيهِ وَ نَلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ حَتَّى إِذَا كَانَ الَّذِي نَزَّجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى ع صَبَرْنَا إِلَيْهِ فَفَعَلُوا فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى ع وَ مَنْ مَعَهُ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَ أَشْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا مُوسَى ع وَ عَشْكَرَهُ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَضْرَبَ وَجُوهُ دَوَابَّهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى عَشْكَرِ فِرْعَوْنَ فَكَانُوا فِيْمَنْ غَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ

٢٢٣١٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَصِيرُوا مَعَ مَنْ عَشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ

٢٢٣١١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَ مَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ أَقْلُهُمْ حَطًّا فِي الْآخِرَةِ يَعْنِي أَقْلَ الْمُؤْمِنِينَ حَطًّا بِصُحْبِهِ الْجَبَّارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٢٢٣١٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ وَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ

٢٢٣١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنِ ابْنِ بَنَتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالِ مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الْجَبَّارِينَ مِنْ وُلْدِ فَلَانٍ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيْرَانًا [حَيْرَانًا]

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعَشْرَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْوَلَايَةِ مِنْ قَبْلِ الْجَائِرِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

٢٢٣١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَّارُهُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا وَلِيدُ أَمَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَّارَةِ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ أَوْ يُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ لَا فَيُرْوَى ذَاكَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَقُولُ يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يُسْتَنْظَلُ بِظُلْمِهِمْ مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٢٣١٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ فَنَظَرُ إِلَى

النَّاسِ يَمُرُّونَ أَفْوَاجًا فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ حَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَلى الْمَدِينَةَ وَالِ فَعَدَا النَّاسُ يَهْتِنُونَهُ فَقَالَ إِنَّ  
الرَّجُلَ لَيُعْدَى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ يَهْنَأُ بِهِ وَإِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ

٢٢٣١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
فَلَانٌ يُفْرِتُكَ السَّلَامَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالَ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُلْتُ يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ قَالَ وَ مَا لَهُمْ قُلْتُ حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ  
مَا لَهُ قُلْتُ اسْتَعْمَلَهُمْ فَحَبَسَهُمْ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ أَلَمْ أَنَّهُمْ أَلَمْ أَنَّهُمْ أَلَمْ أَنَّهُمْ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ  
اجدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام

٢٢٣١٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيُولَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كُنْتُ  
بِالْكُوفَةِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَبِيرَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ كَلَّمْتَ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخَلَ فِي بَعْضِ هَيْدِهِ  
الْوَلِيَّاتِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ إِلَى أَنْ قَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ ظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا كَرِهْتَ ذَلِكَ مَخَافَهُ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ وَإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لِي  
طَالِقٌ وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ وَ عَلِيٌّ وَ عَلِيٌّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَدًا أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ أَغْدِلْ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ فَرَفَعَ  
رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ تَنَاوُلُ السَّمَاءِ أَيَسَّرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٣١٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ

حُمَيْدٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرُجٌ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسَرَ عَلَيْهِ قُلْتُ  
فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُعَدُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٣١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ  
وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بئْسَ الْمَصِيرُ

٢٢٣٢٠- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ يُكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ حُبَسَ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ سِنَةٍ وَ حُشِرَ وَ يَدُهُ  
مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ كَانَ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَطْلَقَهَا اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا

٢٢٣٢١- وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ كَانَ هَلَكَكَ وَ مَنْ طَلَبَ الرَّئِيسَةَ هَلَكَكَ

٢٢٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ  
عِيْسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَمَلِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ



وَ أَخَذَ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَلْ فِيهِ رُخْصَةٌ فَقَالَ مَا كَانَ الْمَدْخَلُ فِيهِ بِالْجَبْرِ وَالْقَهْرِ فَاللَّهُ قَابِلُ الْعُذْرِ وَمَا خَلَا ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ وَلَا مَحَالَةَ قَلِيلُهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِهِ وَمَا يُكْفَرُ بِهِ مَا يُلْزَمُهُ فِيهِ مَنْ يَزُوقُهُ وَيُسَبِّبُ عَلَى يَدَيْهِ مَا يَسُرُّكَ فِينَا وَ فِي مَوَالِينَا قَالَ (فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ) فِي جَوَابِ ذَلِكَ أُعْلِمُهُ أَنَّ مَدَهَبِي فِي الدُّخُولِ فِي أَمْرِهِمْ وَجُودِ السَّبِيلِ إِلَى إِدْخَالِ الْمَكْرُوهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَ انْبِسَاطِ الْيَدِ فِي التَّشْفِي مِنْهُمْ بِشَيْءٍ أَنْ نَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِمْ فَأَجَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَدْخَلُهُ فِي الْعَمَلِ حَرَامًا بَلْ أَجْرًا وَ ثَوَابًا

٢٢٣٢٣-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الشُّعْبَةِ يَدْخُلُونَ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَعْمَلُونَ لَهُمْ وَ يُحِبُّونَ لَهُمْ وَ يُؤَالُونَهُمْ قَالَ لَيْسَ هُمْ مِنَ الشُّعْبَةِ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ أَوْلِيكَ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ لَعْنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ قَالَ الْخَنَازِيرُ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَ الْقِرَدَةُ عَلَى لِسَانِ عِيسَى كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ قَالَ كَانُوا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَ يَشْرَبُونَ الْخُمُورَ وَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَيَّامَ حَيْضَتِهِنَّ ثُمَّ احْتَجَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤَالِينَ لِلْكَفَّارِ فَقَالَ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُؤَالِيَ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ إِلَّا عِنْدَ التَّقِيَّةِ

٢٢٣٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوبِيهِ عَنْ

سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا ذُتْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا بِأَضْرَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُبِّ الرَّئِاسَةِ ثُمَّ قَالَ لَكِنْ صَفْوَانٌ لَا يُحِبُّ الرَّئِاسَةَ

٢٢٣٢٥- مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ الدُّخُولُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَالْعَوْنُ لَهُمْ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ عَدِيلُ الْكُفْرِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمِيدِ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا النَّارُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤٦- بَابُ جَوَازِ الْوَلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ وَ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

٢٢٣٢٦- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَدِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ مِثْلَهُ

٢٢٣٢٧- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَيْرِ آخِرِ أَوْلِيَاكَ عِتْقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ

٢٢٣٢٨- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ

٢٢٣٢٩- وَ يَاسَدِنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا إِلَى زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ وَ أَدَّ نَقْصَ عَمَلِكَ

٢٢٣٣٠- وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ

٢٢٣٣١- قَالَ وَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ فِي دِيْوَانِ هُوَلَاءٍ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَأْيِهِمْ فَقَالَ يَحْشُرُهُ اللَّهُ عَلَى

نَبِيِّتِهِ

٢٢٣٣٢- وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ  
الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَعَدَلَ وَفَتَّحَ بَابَهُ وَرَفَعَ سِتْرَهُ وَنَظَرَ فِي أُمُورِ النَّاسِ كَانَ حَقًّا عَلَى  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُؤْمِنَ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ

٢٢٣٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ  
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَا بَيِّدَ فَاعِلًا فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشَّيْعَةِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَجِيبُهَا مِنَ  
الشَّيْعَةِ عَلَانِيَةً وَيَزِدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي السَّرِّ

٢٢٣٣٤- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى  
أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ قَالَ لِي وَ لِمَ قُلْتُ أَنَا رَجُلٌ لِي مُرُوءَةٌ وَعَلَى عِيَالٍ  
وَ لَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْءٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالَتِي فَاتَّقَطَّ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ  
بِسَاطِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِمَاذَا قُلْتُ لِمَا أَذْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِلَّا لَتَفْرِجَ كُرْبِي عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكَّ أَسِيرَهُ أَوْ قَضَاءَ دَيْنِهِ يَا زِيَادُ إِنْ  
أَهْوَنَ مَا يَضِيْعُ اللَّهُ حَيْلٌ وَعَزَّ بَمَنْ تَوَلَّى لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ سِرَادِقٌ مِنْ نَارٍ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ يَا زِيَادُ فَإِنْ  
وَلَّيْتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ فَوَاحِدَهُ بَوَاحِدِهِ وَ

اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ يَا زِيَادُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ تَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ فَقُولُوا لَهُ أَنْتَ مُتَّحِلٌ كَذَّابٌ يَا زِيَادُ إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدَرَتَكَ عَلَى النَّاسِ فَادْكُرْ مَقْدَرَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ غَدًا وَ نَفَادَ مَا آتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ وَ بَقَاءَ مَا آتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٣٣٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْعِصَابَةِ قَدْ وُلِّيَ وَلايَةً فَقَالَ كَيْفَ صَبَّرْتَهُ إِلَى إِخْوَانِهِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ قَالَ أَفْ يَدْخُلُونَ فِيَمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَ لَا يَصْنَعُونَ إِلَى إِخْوَانِهِمْ خَيْرًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ

٢٢٣٣٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّيْدِيِّ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ بُسْتٍ وَ سَجِسْتَانَ قَالَ وَافَقْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَرَّجَ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ إِنَّ وَالَيْنَا جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ يَتَوَالَاكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُحِبُّكُمْ وَ عَلَيَّ فِي دِيْوَانِهِ خَرَّاجٌ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ بِالْأَحْسَنِ إِلَيَّ فَقَالَ لِي لَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ عَلَيَّ مَا قُلْتُ مِنْ مَحَبَّتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ كِتَابِيكَ يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ فَأَخَذَ الْقُرْطَاسَ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعِيدُ فَإِنَّ مُوَصَّلَ كِتَابِي هَذَا ذَكَرَ عَنْكَ مَدْهَبًا جَمِيلًا وَ إِنَّمَا لَكَ

مِنْ عَمَلِكَ مَا أَحْسَنْتَ فِيهِ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَكُمْ عَنْ مَثَابِلِ الدَّرِّ وَالْخَزْدَلِ قَالَ فَلَمَّا وَرَدَتْ  
سَجِسْتَانَ سَبَقَ الْخَبْرُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ وَهُوَ الْوَالِي فَاسْتَقْبَلَنِي عَلَى فَوْسِيحَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ  
فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَقَالَ مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ خَرَجَ عَلَيَّ فِي دِيْوَانِكَ فَأَمَرَ بِطَرْحِهِ عَنِّي وَقَالَ لَا تُؤَدِّ خَرَجًا مَا دَامَ لِي عَمَلٌ ثُمَّ  
سَأَلَنِي عَنْ عِيَالِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ فَأَمَرَ لِي وَلَهُمْ بِمَا يَقُوتُنَا وَفَضْلًا فَمَا أَذَيْتُ فِي عَمَلِهِ خَرَجًا مَا دَامَ حَيًّا وَلَا قَطَعَ عَنِّي صَلَاتُهُ حَتَّى  
مَاتَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ نَحْوَهُ

٢٢٣٣٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ  
عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ يَقُولُ بِهِذَا الْأَمْرِ مَمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ فَقَالَ إِذَا وَلَّوْكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمْ  
الْمِرْفَقَ وَيَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ قَالَ قُلْتُ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمَّا يَفْعَلُ قَالَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَأَبْرَأُوا مِنْهُ بَرَأَ اللَّهُ  
مِنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٣٣٨- وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ  
كَانَ النَّجَاشِيُّ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينَ عَامِلًا عَلَى الْأَهْوَازِ وَفَارِسَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ فِي دِيْوَانِ النَّجَاشِيِّ  
عَلَيَّ خَرَجًا وَهُوَ مَمَّنْ يَدِينُ بِطَاعَتِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سِيرَ أَخَاكَ يَسِيرَكَ اللَّهُ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمَّا خَلَا نَاولَهُ الْكِتَابَ وَقَالَ لَهُ هَذَا كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا حَاجَّتْكَ فَقَالَ عَلَيَّ خِرَاجٌ فِي دِيوانِكَ قَالَ لَهُ كَمْ هُوَ قُلْتُ هُوَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ فَدَعَا كَاتِبَهُ فَأَمَرَهُ بِأَدَائِهَا عَنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَ مِثْلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُثْبِتَهَا لَهُ لِقَابِلٍ ثُمَّ قَالَ هَلْ سِرَرْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ هَيْلُ سِرَرْتُكَ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِخِيارِيهِ وَغُلَامٍ وَتَحْتَ ثِيَابٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ هَلْ سِرَرْتُكَ فَكَلَّمَهَا قَالَ نَعَمْ زَادَهُ حَتَّى فَرَّغَ قَالَ لَهُ احْمِلْ فَرَشَ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي كُنْتُ جَالِسًا فِيهِ حِينَ دَفَعْتَ إِلَيَّ كِتَابَ مَوْلَايَ فِيهِ وَارْفَعْ إِلَيَّ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ قَالَ فَفَعَلَ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعِيدَ ذَلِكَ فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ فَجَعَلَ يَسْتَبْشِرُ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِي قَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

٢٢٣٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ قَالَ كَتَبَ أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَقَرَأْتُ الْكِتَابَ وَالْجَوَابَ بِخَطِّهِ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى بَعْضِ قُضَاةِ هَوْلَاءَ وَ أَنَّهُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَتُوفَاءً وَ مَوَارِيثَ بَعْضِ وُلْدِ الْعَبَّاسِ أَحْيَاءَ وَ أَمْوَاتًا وَ أَجْرَى عَلَيْهِ الْأَرْزَاقَ وَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّهُ بَعِيدَ عَاهِدِ اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ لَهُمْ فِي عَمَلٍ وَ عَلَيْهِ مَثُونَةٌ وَ قَدْ تَلَفَ أَكْثَرَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ وَ أَخَافُ أَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهُ مَا لَا يُحِبُّ

أَنْ يَنْكَشِفَ مِنَ الْحَيَالِ فَإِنَّهُ مُنْتَظَرٌ أَمْرَكَ فِي ذَلِكَ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ فَكَتَبَ عِ إِلَيْهِ لَأَعْلِيكَ وَ إِنْ دَخَلْتَ مَعَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ نَحْنُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ

٢٢٣٤٠- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْلَلْنَا لَهُ شَيْئًا أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ حَرَامٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

٢٢٣٤١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ أَنْ قَلْبِي يَضَعُ بِمَا أَنَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ كَانَ وَزِيرًا لِهَارُونَ فَإِنْ أَدْنَتْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَرَبْتُ مِنْهُ فَرَجَعَ الْجَوَابُ لَأَأْذَنُ لَكَ بِالْخُرُوجِ مِنْ عَمَلِهِمْ وَ اتَّقِ اللَّهَ أَوْ كَمَا قَالَ

٢٢٣٤٢- الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَفْضَلِ ابْنِ مَرْيَمَ الْكَاتِبِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أُخْرِجَ لِي بِنِي هَاشِمِ جَوَائِزَ فَلَمْ أَعْلَمْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى رَأْسِي فَوَثَبْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَمَّا أَمَرَ لَهُمْ فَنَاوَلْتُهُ الْكِتَابَ فَقَالَ مَا أَرَى لِإِسْمَاعِيلَ هَاهُنَا شَيْئًا فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي خَرَجَ إِلَيْنَا نَمَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ تَرَى مَكَانِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَقَالَ انظُرْ مَا أَصِيبَتْ فَعُدَّ بِهِ عَلَيَّ أَصِيبَكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤٧- بَابُ وَجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عَرَفَهُمْ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا

٢٢٣٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ كَانَ لِي صِدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيْوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصِيبَتْ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيرًا وَ أَعْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ لِمَا أَنْ بَيْنِي أُمَيَّةَ وَحَدُوا لَهُمْ مَنْ يَكْتُبُ وَ يَجِيءُ لَهُمْ الْفَنَى ءَ وَ يُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَ يَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لِمَا سَأَلُونَا حَقَّنَا وَ لَوْ تَرَكَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ الْفَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مَخْرُجٌ مِنْهُ قَالَ إِنْ قُلْتَ لَكَ تَفْعَلُ قَالَ أَفْعَلُ قَالَ لَهُ فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبْتَ فِي دِيْوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَ أَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ فَأَطْرَقَ الْفَتَى طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ لَقَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَمَزَةَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ثِيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَقَسَمْتُ لَهُ قِسْمَهُ وَ اشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَابًا وَ بَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقِهِ قَالَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلِيلٌ حَتَّى مَرِضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ يَوْمًا وَ هُوَ فِي السُّوقِ قَالَ فَفَتِّحْ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفِي لِي وَ اللَّهُ صَاحِبِكَ قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفِينَا وَ اللَّهُ لِي صَاحِبِكَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا وَ اللَّهُ قَالَ لِي عِنْدَ



وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤٨- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْوَلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ وَجَوَازِ إِنْفَادِ أَمْرِهِ بِحَسَبِ التَّيْبَةِ إِلَّا فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ

٢٢٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكَرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَيْطِ عُنُقِي وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي إِنَّكَ رَافِضِيٌّ وَلَسْنَا نَشُكُّكَ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلْسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فَهَمْتُ كِتَابَكَ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَكُتَّابَكَ أَهْلَ مِلَّتِكَ وَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَا بَدَا وَإِلَّا فَلَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ

٢٢٣٤٥- وَيَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِي دِيوَانِ هَوْلَاءٍ وَهُوَ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ ص وَيَخْرُجُ مَعَ هَوْلَاءٍ فِي بَعْثِهِمْ فَيَقْتُلُ تَحْتَ رَأْيِهِمْ قَالَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى بَيْتِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسْكِينٍ خَدَمَهُمْ رَجَاءً أَنْ يُصِيبَ مَعَهُمْ شَيْئًا فَيُعْطِيَهُ اللَّهُ بِهِ فَمَاتَ فِي بَعْثِهِمْ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ إِنَّهُ إِنْ مَا يُعْطَى اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى تِيَابَتِهِمْ

٢٢٣٤٦- وَيَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقٍ عَنِ عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَيْئِلَ عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا إِلَا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبْعَثْ بِخُمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ

٢٢٣٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ صَدَرَتْ إِلَيَّ مَا صَدَرَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعُ يَا هَذَا أَيُّمَا أَفْضَلَ النَّبِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَا بَلِ النَّبِيُّ فَقَالَ أَيُّمَا أَفْضَلَ مُسْلِمًا أَوْ مُشْرِكًا فَقَالَ لَا بَلِ مُسْلِمًا قَالَ فَإِنَّ الْعَزِيزَ عَزِيزًا مِصْرًا كَانَ مُشْرِكًا وَكَانَ يُوسُفُ ع نَبِيًّا وَ إِنَّ الْمَأْمُونَ مُسْلِمًا وَ أَنَا وَصِيٌّ وَ يُوسُفُ سَأَلَ الْعَزِيزَ أَنْ يُؤَلِّيَهُ حِينَ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ وَ أَنَا أُجْبِرْتُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ

٢٢٣٤٨- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّكَ قَبِلْتَ وَ لِيَاكَ الْعَهْدُ مَعَ إِظْهَارِكَ الرَّهْدِ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ ع قَدْ عَلِمَ اللَّهُ كَرَاهَتِي لِتَدْلِكَ فَلَمَّا حُيِّرْتُ بَيْنَ قَبُولِ ذَلِكَ وَ بَيْنَ الْقَتْلِ اخْتَرْتُ الْقَبُولَ عَلَى الْقَتْلِ وَ يَحْتَمِلُ مَا عَلِمُوا أَنَّ يُوسُفَ ع كَانَ نَبِيًّا رَسُولًا فَلَمَّا دَفَعْتَهُ الصَّرُورَةَ إِلَى تَوْلَى خَزَائِنِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ

عَلَيْمٌ وَ دَفَعْتَنِي الضَّرُورَةَ إِلَى قَبُولِ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَاهٍ وَ إِجْبَارٍ بَعْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْهَلَاكِ عَلَى أَنِّي مَا دَخَلْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا دُخُولَ خَارِجٍ مِنْهُ فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى وَ هُوَ الْمُسْتَعَانُ

٢٢٣٤٩- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ إِنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لِلرِّضَاعِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَكَ وَ عِلْمَكَ وَ زُهْدَكَ وَ وَرَعَكَ وَ عِبَادَتَكَ وَ أَرَاكَ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنِّي فَقَالَ الرِّضَاعُ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَفْتَخِرُ وَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو النَّجَاهَ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ بِالْوَرَعِ عَنِ الْمَحَارِمِ أَرْجُو الْمَوْزَ بِالْمَعَانِمِ وَ بِالتَّوَاضُعِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو الرُّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَعَزَلَ نَفْسِي عَنِ الْخِلَافَةِ وَ أَجْعَلَهَا لَكَ وَ أَبَايَعَكَ فَقَالَ لَهُ الرِّضَاعُ عَ إِذْ كُنْتُ هَذِهِ الْخِلَافَةَ لَكَ وَ جَعَلَهَا لِلَّهِ لَكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْلَعَ لِبَاساً أَلْبَسَكَ اللَّهُ وَ تَجْعَلَهُ لِغَيْرِكَ وَ إِنْ كَانَتْ الْخِلَافَةُ لَيْسَتْ لَكَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي مَا لَيْسَ لَكَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ قَبُولِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ لَسْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ طَائِعاً أَيْدِئاً فَمَا زَالَ يَجْهَدُ بِهِ أَيَّاماً حَتَّى يَيْئَسَ مِنْ قَبُولِهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تَقْبَلِ الْخِلَافَةَ وَ لَمْ تُحِبَّ مُبَايَعَتِي لَكَ فَكُنْ وَلِيَّ عَهْدِي لِتَكُونَ لَكَ الْخِلَافَةُ بَعْدِي فَقَالَ الرِّضَاعُ وَ اللَّهُ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنِّي أَخْرَجُ مِنَ الدُّنْيَا قَبْلَكَ مَقْتُولاً بِالسِّمِّ مَظْلوماً تَبْكِي عَلَيَّ مَلَأَتْكَ السَّمَاءُ وَ الْمَارِضُ وَ أَدْفَنُ فِي أَرْضِ غَزْوَيْهِ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ فَبَكَى الْمَأْمُونُ

وَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنِ الَّذِي يَقْتُلُكَ أَوْ يَقْسِدُ عَلَيَّ الْإِسْمَاءُ إِلَيْكَ وَ أَنَا حَتَّى فَقَالَ الرِّضَاعُ أَمَا إِنِّي لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ مِنْ  
الَّذِي يَقْتُلُنِي لَقُلْتُ فَقَالَ الْمَأْمُونُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ هَذَا التَّخْفِيفَ عَن نَفْسِكَ وَ دَفَعَ هَذَا الْأَمْرَ عَنكَ لِيَقُولَ النَّاسُ  
إِنَّكَ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ الرِّضَاعُ وَ اللَّهُ مَا كَذَبْتُ مُنْذُ خَلَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا زَهَدْتُ فِي الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا وَ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا تُرِيدُ  
فَقَالَ الْمَأْمُونُ وَ مَا أُرِيدُ قَالَ الْأَمَانُ عَلَى الصِّدْقِ قَالَ لَكَ الْأَمَانُ قَالَ تُرِيدُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعَ لَمْ يَزْهَدْ فِي  
الدُّنْيَا بَلْ زَهَدَتْ الدُّنْيَا فِيهِ أَمَا تَرَوْنَ كَيْفَ قَبِلَ وَ لِيَايَةَ الْعَهْدِ طَمَعًا فِي الْخِلَافَةِ قَالَ فَغَضِبَ الْمَأْمُونُ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ تَتَلَقَّانِي أَيْدَاءَ بِمَا  
أَكْرَهُهُ وَ قَدْ أَمِنْتَ سَيْطَوْتِي فَبِاللَّهِ أَقْسِمُ لئن قَبِلْتَ وَ لِيَايَةَ الْعَهْدِ وَ إِلَّا أَجْبَرْتُكَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلْتَ وَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَكَ فَقَالَ الرِّضَا  
عَ قَدْ نَهَانِي اللَّهُ أَنْ أَلْقَى بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَافْعَلْ مَا بَدَأَ لَكَ وَ أَنَا أَقْبَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا أُؤَلِّي أَحَدًا وَ لَا  
أَغْزِلَ أَحَدًا وَ لَا أَنْقُضَ رَسِيمًا وَ لَا سُنَّةً وَ أَكُونَ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَعِيدٍ مُشِيرًا فَرَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُ وَ جَعَلَهُ وَلِيَّ عَهْدِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ مِنْهُ ع  
لِذَلِكَ

وَ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٣٥- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزْمَكِيِّ عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ يَا

ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولايته العهد قال ما حمل جدى أمير المؤمنين ع على الدخول في الشورى

٢٢٣٥١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ وَاللَّهِ مَا دَخَلَ الرِّضَاعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعًا وَ لَقَدْ حُمِلَ إِلَى الْكُوفَةِ مُكْرَهًا ثُمَّ أُشْخِصَ مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ إِلَى فَارِسَ ثُمَّ إِلَى مَرْوَ

٢٢٣٥٢- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى الْحُسَيْنِيِّ عَنْ حَيْدَةَ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ ذَا الرَّئِاسَتَيْنِ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ حَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَ هُوَ يَقُولُ وَآعَجِبًا لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا سَلُونِي مَا رَأَيْتُ قَالُوا وَ مَا رَأَيْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُقْلِدَكَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْسَحَ مَا فِي رَقَبَتِي وَ أَجْعَلَهُ فِي رَقَبَتِكَ وَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ لَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ فَمَا رَأَيْتُ خِلَافَهُ كَانَتْ أَصْبَحَ مِنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَنْفُضُ مِنْهَا وَ يَعْرِضُهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَرْفُضُهَا وَ يَأْتِي

٢٢٣٥٣- سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الرَّزَامِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ دُخُولِكَ لِهَذَا الطَّاعِنَةِ فِيمَا دَخَلْتَ لَهُ وَ هُمْ عِنْدَكَ كُفَّارٌ وَ أَنْتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ أَرَأَيْتَكَ هَؤُلَاءِ أَكْفَرُ عِنْدَكَ أَمْ عَزِيزُ مِصِرَ وَ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ أَلَيْسَ هَؤُلَاءِ عَلَى حَالٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ وَ أَوْلِيكَ لَمْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَ يُوسِفُ بْنُ يَعْقُوبَ نَبِيَّ ابْنِ

نَبِيِّ ابْنِ نَبِيِّ فَسَيَأَلُ الْعَزِيزَ وَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ وَكَأَن يَجْلِسَ مَجْلِسَ الْفِرَاعِنَةِ وَ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ أُجْبِرُنِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ أَكْرَهْنِي عَلَيْهِ مَا الَّذِي أَنْكَرْتَ وَ نَقَمْتَ عَلَيَّ فَقَالَ لَا عَتَبَ عَلَيْكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَنَّكَ صَادِقٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وُجُوبِ التَّيَقُّنِ عُمُومًا وَ تَحْرِيمِهَا فِي الْقَتْلِ

#### ٤٩-بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي الْعَمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَعَ رَعِيَّتِهِ

٢٢٣٥٤-رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي رِسَالِهِ الْغَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَ فَإِذَا بِمَوْلَى لِعَبِيدِ اللَّهِ النَّجَاشِيِّ قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ وَ أَوْصَلَ إِلَيْهِ كِتَابَهُ فَفَضَّهَ وَ قَرَأَهُ وَ إِذَا أَوَّلَ سَطْرٍ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنِّي بُلِيْتُ بِوَلَايَةِ الْأَهْوَاذِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنْ يَحْدَّ لِي حَدًّا أَوْ يُمَثَّلَ لِي مِثَالًا لَأَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَا يُقَرَّبُنِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ يُلْخِصَ لِي فِي كِتَابِهِ مَا يَرَى لِي الْعَمَلَ بِهِ وَ فِيمَا أُبْتَدِلُهُ وَ أَيْنَ أَضْعُ زَكَاتِي وَ فِيْمَنْ أَضْرِبُهَا وَ بِمَنْ آتَسُّ وَ إِلَى مَنْ أَسْتَرِيحُ وَ بِمَنْ أَتَقِي وَ آمَنْ وَ أَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي سِرِّي فَعَسَى أَنْ يُخَلِّصَنِي اللَّهُ بِهَدَايَتِكَ فَإِنَّكَ حُجْبَةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَمِينُهُ فِي بِلَادِهِ لَا زَالَتْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ فَأَجَابَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَاطَكَ اللَّهُ

بِضِيْعِهِ وَ لَطْفِ بِكَ بِمَنْنِهِ وَ كَلَّاكَ بِرِعَايَتِهِ فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكْ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ جَاءَنِي رَسُولُكَ بِكِتَابِكَ فَقَرَأْتَهُ وَ فَهِمْتُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتَ  
وَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَ زَعَمْتَ أَنَّكَ بُلَيْتَ بَوْلَمَائِهِ الْمَاهُوَازِ فَسَدَّرَنِي ذَلِكْ وَ سَاءَنِي وَ سَأَخْبِرُكَ بِمَا سَاءَنِي مِنْ ذَلِكْ وَ مَا سَدَّرَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
فَأَمَّا سِرُّورِي بِوَلَايَتِكَ فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يُغَيِّثَ اللَّهُ بِكَ مَلْهُوفًا خَائِفًا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ يُعِزَّ بِكَ ذَلِيلَهُمْ وَ يَكْسُو بِكَ عَارِيَهُمْ وَ  
يُقَوِّي بِكَ ضَعِيفَهُمْ وَ يُطْفِئَ بِكَ نَارَ الْمُخَالِفِينَ عَنْهُمْ وَ أَمَّا الَّذِي سَاءَنِي مِنْ ذَلِكْ فَإِنَّ أَدْنَى مَا أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتُرَ بَوْلِي لَنَا فَلَا  
تَشَمَّ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ فَإِنِّي مُلَخِّصٌ لَكَ جَمِيعَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُجَاوِزْهُ رَجَوْتُ أَنْ تَسْلَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْبِرْنِي يَا  
عَبْدَ اللَّهِ أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ يَمَحْضُهُ النَّصِيحَةَ يَحَهُ سَلْبَهُ  
اللَّهُ لُبَّهُ وَ اعْلَمْ أَنِّي سَأَشِيرُ عَلَيْكَ بِرَأْيِي إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ تَخَلَّصْتَ مِمَّا أَنْتَ مُتَخَوِّفُهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ خِلَاصَكَ مِمَّا بِكَ مِنْ حَقَنِ الدَّمَاءِ  
وَ كَفِّ الْمَادِي عَنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَ التَّائِي وَ حَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ لِيْنٍ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ وَ شِدَّةٍ فِي غَيْرِ عُنْفٍ وَ مُدَارَاهِ  
صَاحِبِكَ وَ مَنْ يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ رُسُلِهِ وَ ارْتُقِ فَتَقِ رَعِيَّتِكَ بِأَنْ تُوقِفَهُمْ عَلَى مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَ الْعَدْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِيَّاكَ وَ السُّعَاءَ وَ  
أَهْلَ النَّمَائِمِ فَلَا يَلْتَزِقَنَّ بِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَ لَا يَرَاكَ اللَّهُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً وَ أَنْتَ تَقْبَلُ مِنْهُمْ صِرْفًا وَ لَا عِدْلًا فَيَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ يَهْتِكَ  
سِتْرَكَ وَ اخْذِرْ

مَكَرَ خُوَزِ الْمَاهُوَازِ فَإِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَثْبُتُ فِي قَلْبِ يَهُودِيٍّ وَلَا خُوَزِيٍّ أَبَدًا فَأَمَّا مَنْ تَأَنَسَّ بِهِ وَتَسْتَرِيحَ إِلَيْهِ وَتَلَجَّى أُمُورَكَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُمْتَحَنُ الْمُسْتَبْصِرُ الْأَمِينُ الْمُوَافِقُ لَكَ عَلَى دِينِكَ وَمَيِّزُ عَوَامِكَ وَجَرَّبِ الْفَرِيقَيْنِ فَإِنَّ رَأَيْتَ هُنَاكَ رُشْدًا فَشَأْنُكَ وَإِيَّاهُ وَإِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ دِرْهَمًا أَوْ تَخْلَعَ ثَوْبًا أَوْ تَحْمِلَ عَلَى دَابَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ لِشَاعِرٍ أَوْ مُضْجِكٍ أَوْ مُمْتَرِحٍ إِلَّا أُعْطِيتَ مِثْلَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَتَتَكُنَّ جَوَائِزُكَ وَعَطَايَاكَ وَخِلْعَتُكَ لِلْقَوَادِ وَالرُّسُلِ وَالْأَجْنَادِ وَأَصْحَابِ الرَّسَائِلِ وَأَصْحَابِ الشُّرَطِ وَالْأَخْمِيَّاسِ وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي وُجُوهِ الْعِبَرِ وَالنَّجَاحِ وَالْفُتُوَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَيِّجِّ وَالْمَشْرَبِ وَالْكَسْوَةِ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا وَتَصِلُ بِهَا وَالْهَدْيِيَّةِ الَّتِي تُهْدِيهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ص

مَنْ أَطِيبَ كَسْبِيكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ اجْتَهِدْ أَنْ لِمَا تَكْنِزَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً فَتَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَلَا تَسْتَصْرِغَنَّ مِنْ حُلُوِّ وَلَا مِنْ فَضْلِ طَعَامٍ تَصْرِفُهُ فِي بُطُونِ خَالِيهِ تُسَيِّئُ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاعْلَمْ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ ص يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا مَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا [شَبَعَانًا] وَجَارُهُ جَانِحٌ فَقُلْنَا هَلْ كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مِنْ فَضْلِ طَعَامِكُمْ وَمِنْ فَضْلِ تَمْرِكُمْ وَرِزْقِكُمْ وَخَلْقِكُمْ وَخَرَقِكُمْ تُطْفِئُونَ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ وَ



سَأْتَبِعُكَ بِهَوَانِ الدُّنْيَا وَهَوَانِ شَرَفِهَا عَلَى مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الدُّنْيَا وَ طَلَّاقِهِ لَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَقَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمَكَارِمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَنِ الصَّادِقِ الْمُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنْ أَنْتِ عَمَلْتَ بِمَا نَصِيحْتُ لَكَ فِي كِتَابِي هَذَا ثُمَّ كَانَتْ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمِثْلِ أَوْزَانِ الْجِبَالِ وَأَمْوَاجِ الْبِحَارِ رَجَوْتُ اللَّهُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْكَ جَلٌّ وَعَزٌّ بِقَمَدِ رِجْلَيْهِ يَا عَبِيدَ اللَّهِ إِيَّاكَ أَنْ تُخِيفَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَمَّا ظَلَّ إِلَّا ظُلُّهُ وَ حَشَرَهُ فِي صُورِهِ الذَّرَّ لِحَمِّهِ وَ جَسَدَهُ وَ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ حَتَّى يُورِدَهُ مَوْرِدَهُ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ أَغَاثَ لَهْفَانًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَغَاثَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ وَ آمَنَهُ مِنْ سُوءِ الْمُتَقَلِّبِ وَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةً مِنْ إِحْدَاهَا الْجَنَّةُ وَ مَنْ كَسَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عُرْيٍ كَسَى اللَّهُ مِنْ سُنْدُسِ الْجَنَّةِ وَ إِسْتَبْرَقَهَا وَ حَرِيرَهَا وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوفِ مِنْهُ سَلْمُكَ وَ مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ رِيَّهُ وَ مَنْ أَخْدَمَ أَخَاهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ وَ أَسْكَنَهُ مَعَ أَوْلِيَائِهِ الطَّاهِرِينَ وَ مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ رُجُلِهِ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاقِهِ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ وَ بَاهَى

بِهِ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنِ امْرَأَةً يَأْتِسُ بِهَا وَ تَشُدُّ عَضُدَهُ وَ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهَا زَوْجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ  
وَ آتَسَهُ بِمَنْ أَحَبَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ آتَسَهُمْ بِهِ وَ مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى  
إِجَارِهِ الصِّرَاطِ عِنْدَ زَلَّةِ الْأَقْدَامِ وَ مَنْ زَارَ أَخَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ لَا لِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ كُتِبَ مِنْ زُورِ اللَّهِ وَ كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ  
يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ آمَنَ  
بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ فَلَمَّا تَتَّبَعُوا عَثْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَثْرَةَ مُؤْمِنٍ اتَّبَعَ اللَّهُ عَثْرَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ فَضَّحَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَ  
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يُصَدَّقَ فِي مَقَالَتِهِ وَ لَا يُنْتَصَفَ مِنْ عَدُوِّهِ وَ عَلَى أَنْ لَا يَشْفِيَ  
غَيْظَهُ إِلَّا بِفَضِّهِ يَحَهُ نَفْسِهِ لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُلْجَمٌ وَ ذَلِكَ لِغَايَةِ قِصَّةِ بِيَرِهِ وَ رَاحِهِ طَوِيلِهِ وَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَشْيَاءَ أَيْسَرُهَا عَلَيْهِ  
مُؤْمِنٌ مِثْلُهُ يَقُولُ بِمَقَالَتِهِ يَنْغِيهِ وَ يَحْسُدُهُ وَ الشَّيْطَانُ يُغْوِيهِ وَ يُضِلُّهُ وَ السُّلْطَانُ يَقْفُو أثرَهُ وَ يَتَّبِعُ عَثْرَاتِهِ وَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ  
يَرَى سَفْكَ دَمِهِ دِينًا وَ إِبَاحَهُ حَرِيمِهِ غُنْمًا فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا

يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرَائِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ  
يَقُولُ اسْتَقْفْتُ لِلْمُؤْمِنِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِي سَمَّيْتُهُ

مُؤْمِنًا فَالْمُؤْمِنُ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ مَنِ اسْتَهَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمَحَارَبَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص  
قَالَ يَوْمًا يَا عَلِيُّ لَا تُنَاطِرْ رَجُلًا حَتَّى تَنْظُرَ فِي سِرِّيَرَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ سِرِّيَرَتُهُ حَسِينَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُخَذَلْ وَلِيَهُ فَإِنْ تَكُنْ  
سِرِّيَرَتُهُ رَدِيئَةً فَقَدْ يَكْفِيهِ مَسَاوِيهِ فَلَوْ جَهَدْتُ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلَ مِنَ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فَدَرْتُ عَلَيْهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ  
حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَدْنَى الْكُفْرِ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ مِنْ أَخِيهِ الْكَلِمَةَ فَيَحْفَظُهَا عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنْ  
يَفْضَحَهُ بِهَا أَوْلِيكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْ عَيْنَاهُ وَ سَمِعَتْ  
أُذُنَاهُ مَا يَشِينُهُ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ  
يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ رَوَى عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا هَدْمَ مُرُوءَتِهِ وَ ثَلْبَهُ أَوْ بَقَهُ اللَّهُ بِخَطِيئَتِهِ  
حَتَّى يَأْتِيَ بِمَخْرَجٍ مِمَّا قَالَ وَ لَنْ يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِنْهُ أَبَدًا وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ سُورًا وَ  
مَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ سُورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص سُورًا وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص سُورًا فَقَدْ سَرَّ اللَّهُ وَ مَنْ  
سَرَّ اللَّهُ فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ إِثَارِ طَاعَتِهِ وَ الْإِعْتِصَامِ

بِحَبْلِهِ فَإِنَّهُ مَنِ اعْتَصَمَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى رِضَاةِ وَ هَوَاهُ فَإِنَّهُ وَصِيَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لِمَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرَهَا وَ لَا يُعْظَمُ سِوَاهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُوَكَّلُوا بِشَيْءٍ عِزِّ أَعْظَمَ مِنَ التَّقْوَى فَإِنَّهُ وَصِيَّتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ اسْتَيْطَعْتَ أَنْ لَا تَنَالَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا تُسْأَلُ عَنْهُ غَدًا فَافْعَلْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُ الصَّادِقِ عِ إِلَى النَّجَاشِيِّ نَظَرَ فِيهِ وَ قَالَ صَدَقَ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مُوَلَّيَ فَمَا عَمِلَ أَحَدٌ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا نَجَا فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللَّهِ يَعْمَلُ بِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ

#### ٥٠-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ إِذَا عُرِفَ أَرْبَابُهُ

٢٢٣٥٥-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ لَهُمْ أَمْوَالٌ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ وَ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الصَّدَقَةِ

#### ٥١-بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَ طَعَامَهُ حَلَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنَ الْوَالِيَةِ إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ حَرَامًا بَعِينَهُ وَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ تَحَبُّبِ الْاجْتِنَابِ وَ حُكْمِ وَ كَيْلِ الْوَقْفِ الْمُسْتَحَلِّ لَهُ

٢٢٣٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَةِ الْهَيْمِ وَ أَنَا أَمْرٌ بِهِ فَسَأُنْزَلُ عَلَيْهِ فَيَضِيضُ بِي وَ يُحْسِنُ إِلَيَّ وَ رَبَّمَا أَمَرَ لِي بِالذَّرْهِمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي كُلْ وَ خُذْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَةُ وَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٣٥٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمْرٌ بِالْعَامِلِ فَيَجِيزُنِي بِالذَّرْهِمِ أَخَذَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحْجُّ بِهَا قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ نَعَمْ وَ حُجِّ بِهَا

٢٢٣٥٨-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمْرٌ بِالْعَامِلِ فَيَصِلُنِي بِالصَّلَةِ أَقْبَلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحْجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ حُجِّ مِنْهَا

٢٢٣٥٩-وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ

٢٢٣٦٠-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ قَالَا سَمِعْنَاهُ يَقُولُ حِوَاثِرُ  
الْعَمَالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ

٢٢٣٦١- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ  
قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي السَّمَّالِ أَنْ يُخْرِجَ شَبَابَ الشَّيْعَةِ فَيَكْفُونَهُ مَا يَكْفِيهِ  
النَّاسُ وَ يُعْطِيهِمْ مَا يُعْطَى النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لِي لِمَ تَرَكْتَ عَطَاءَكَ قَالَ مَخَافَهُ عَلَى دِينِي قَالَ مَا مَنَعَ ابْنَ أَبِي السَّمَّالِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ  
بِعَطَائِكَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيبًا

٢٢٣٦٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنِّي أَحَاظُ السُّلْطَانَ فَتَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةَ فَيَأْخُذُونَهَا  
أَوِ الدَّابَّةَ الْفَارِهُهُ فَيَبْعُونَهَا فَيَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلِي أَنْ آخُذَهُ قَالَ خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ

٢٢٣٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ  
أَخِي عُدَّافٍ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ إِنْسَانٌ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ أَوْ سَبْعِمَائِهِ دِرْهَمٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَكَانَتْ فِي جُودِي فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَفِيرِ شَقَّ  
جُودِي وَ ذُهِبَ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ وَ وَافَقْتُ عَامِلَ الْمَدِينَةِ بِهَا فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي شَقَّ جُودِي فَكَانَتْ فِي جُودِي فَذُهِبَ بِمَتَاعِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا قَدِمْنَا  
الْمَدِينَةَ فَاتَيْنَا حَتَّى نُعَوِّضَكَ قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ يَا عُمَرُ شَقَّتْ زَامِلَتُكَ وَ ذُهِبَ بِمَتَاعِكَ

فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أَخَذَ مِنْكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَائْتِ عَامِلَ الْمَيْدِينَةِ فَتَنَجِّزْ مِنْهُ مَا وَعَدَكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَعَاكَ  
اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ تَطْلُبْهُ مِنْهُ

٢٢٣٦٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حِوَالِي فَقَالَ يَا حَارِيَةَ هَاتِي ذَلِكَ الْكَيْسَ هَرِيدَهُ  
أَرْبَعَمَائِهِ دِينَارٍ وَصَلْبِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَخَذَهَا وَ تَفَرَّجَ بِهَا الْحَدِيثَ

٢٢٣٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ صَاحِبِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّشِيدَ بَعَثَ  
إِلَيْهِ بِخَلْعٍ وَ حُمْلَانٍ وَ مِيَالٍ فَقَالَ لِمَا حَاجَهُ لِي بِالْخَلْعِ وَ الْحُمْلَانِ وَ الْمَالِ إِذَا كَانَ فِيهِ حُقُوقُ الْأُمَّةِ فَقُلْتُ نَاشِدْتُكَ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَرُدَّهُ  
فَيُعْتَاظَ قَالَ أَعْمَلُ بِهِ مَا أَحْبَبْتُ

٢٢٣٦٦- وَعَنْهُ عَمَّنْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّشِيدَ أَمَرَ  
بِإِحْضَارِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ يَوْمًا فَأَكْرَمَهُ وَ أَتَى بِهَا بِحُقِّهِ الْعَالِيَةِ فَفَتَحَهَا بِيَدِهِ فَعَلَفَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَلْعٌ وَ بَدْرَتَانِ  
دَنَانِيرُ فَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَ اللَّهُ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى مَنْ أَرُوجُهُ بِهَا مِنْ عُرَابِ بَنِي أَبِي طَالِبٍ لِنَلَّا يَنْقَطِعَ نَسْلُهُ مَا قَبِلْتُهَا أَبَدًا

٢٢٣٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ وَ أَحْمَدَ بْنِ

زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ مَاجِلَوِيَّهِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ كُلَّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ نَزَارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ حَكَى عَنِ الرَّشِيدِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَكْرَمَهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مِائَتِي دِينَارٍ

٢٢٣٦٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَ كَانَا يُعْمَرَانِ مُعَاوِيَةَ وَ يَقَعَانِ فِيهِ وَ يَقْبَلَانِ جَوَائِزَهُ

٢٢٣٦٩-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ وَ فِيهِ تَقْرِيعٌ عَظِيمٌ وَ تَوْبِيخٌ بَلِيغٌ قَالَ فَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بِشَيْءٍ يَسُوؤُهُ وَ كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ سِوَى عُرُوضٍ وَ هَدَايَا مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ

٢٢٣٧٠-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ وَكَلَاءِ الْوَقْفِ مُسْتَحِلٌّ لِمَا فِي يَدِهِ لَا يَرُوعُ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ رَبَّمَا نَزَلَتْ فِي قَرْبَتِهِ وَ هُوَ فِيهَا أَوْ أَدْخَلَ مَنْزِلَهُ وَ قَدْ حَضَرَ طَعَامَهُ فَيَدْعُونِي إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ أَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ عَادَانِي عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَكُلَ مِنْ طَعَامِهِ وَ أَتَصَدَّقَ بِصِدْقِهِ وَ كَمْ مَقْدَارُ الصَّدَقَةِ وَ إِنْ أَهْدَى هَذَا الْوَكِيلَ هَدِيَّةً إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَنْالَ مِنْهَا وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ أَخْذِ مَا فِي يَدِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ إِنْ أَنَا نَلْتُ مِنْهَا

الْجَوَابِ إِنْ كَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ مَالٌ أَوْ مَعَاشٌ غَيْرُ مَا فِي يَدِهِ فَكُلُّ طَعَامِهِ وَاقْبَلُ بَرَّهُ وَإِلَّا فَلَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ بِالسِّيَادِ الْآتِي أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي الْأَخِيرِ الْعِلْمُ بِكُونَ الْجَمِيعِ حَرَامًا وَ اشْتِرَاطُ احْتِمَالِ الْإِبَاحَةِ لِيُمْكِنَ الْحُكْمُ بِهَا حَيْثُ إِنَّ مَا فِي يَدِهِ وَقَفَّ عَلَى الْغَيْرِ وَ الْمَفْرُوضُ فِي الْأَوَّلِ كَوْنُهُ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُبَاحَةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ فَلَا مَنَافَاهُ

٢٢٣٧١-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ

#### ٥٢-بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الغَلَّاتِ بِاسْمِ الْمَقَاسِمَةِ وَ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْخَرَاجِ وَ مِنَ الْأَنْعَامِ بِاسْمِ الزَّكَاةِ

٢٢٣٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ مَعَ عَلِيِّ فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ إِنِّي أَطْنُكَ ضَيْقًا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَإِنْ شِئْتَ وَسَعَتْ عَلِيٌّ قَالَ اشْتَرِهِ

٢٢٣٧٣-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ اشْتَرَى ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ أَخُوهُ مِنْ هُبَيْرَةَ أَرْزَأَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَيَلَمُّكَ أَوْ وَيَحْكُكَ انْظُرْ إِلَى خُمْسِ هَذَا الْمَالِ فَابْعَثْ بِهِ إِلَيْهِ وَ احْتَسِبِ الْبَاقِيَ فَأَبَى عَلِيٌّ قَالَ فَأَدَى الْمَالَ وَ قَدِمَ هَوْلَاءَ فَذَهَبَ أَمْرُ بَنِي أُمِّيَّةَ قَالَ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ مُبَادِرًا لِلْجَوَابِ هُوَ لَهُ هُوَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ قَدْ آدَاهَا فَعَضَّ عَلِيٌّ إصْبَعَهُ

٢٢٣٧٤-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اشْتَرَى الطَّعَامَ فَيَجِيئُنِي مَنْ يَنْظَلُّمُ وَ



يَقُولُ ظَلَمَنِي فَقَالَ اشْتَرِهِ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ

٢٢٣٧٥- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اشْتَرِي مِنِ الْعَامِلِ الشَّيْءَ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْهُ

٢٢٣٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَنَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَ غَنَمِ الصَّدَقَةِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ مِمَّا الْإِبِلُ إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي مُصِيدٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ مِنَّا صِدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ بِعْنَاهَا فَيَبِيعُنَاهَا فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَ يَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَغْزِلُهُ بِكَئِيلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْضُهُ بِكَئِيلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٣٧٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ قَالَ إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَلَا تَشْتَرِهِ إِلَّا مِنَ الْعُمَّالِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

**٥٣- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنَ غَلَاتِ الظَّالِمِ إِذَا لَمْ نَعْلَمْ بِعَيْنِهَا حَرَاماً وَ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثَّمَارِ مَا لَمْ يَفْصِدْ أَوْ يَفْسِدْ أَوْ يَحْمِلَ**

٢٢٣٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرٍ عَيْنِ أَبِي ابْنِ زِيَادٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ فَقُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَمَرْتُ مُصَادِفًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ فَلْيَشْتَرِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ

٢٢٣٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٣٨٠- وَ يَأْسِدُ نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ فَقَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي زَكَاةِ الْعُلَّتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَ الْأَطْعَمَةِ

#### ٥٤- بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ وَ أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا يَنْزِلُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٢٣٨١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّةِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَمَرَ بِالنُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ قَالَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا اضْمَحَلَّتِ الْقَطَائِعُ فَلَا قَطَائِعَ (وَ قَالَ إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِغْتُ بِهَا)

٢٢٣٨٢- وَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ يَنْزِلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ وَ لَا يَنْزِلُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُرَارَعَةِ وَ غَيْرِهَا

#### ٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ شِرَائِهَا وَ حَمْلِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى شُرْبِهَا فَإِنْ بَاعَ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ

٢٢٣٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَامًا... لَهُ فِي كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عِنْبًا أَوْ عَصَةً يَرَأُ فَمَا نَطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصِيْرَ خَمْرًا ثُمَّ يَبَاعُهُ قَالَ لَا يَصِلُحُ ثَمَنُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَ فَأَهْرَيْقَتَا وَ قَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَفْضَلَ حِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ

٢٢٣٨٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَبِيعَ كَرْمَهُ عَصِيْرًا فَبَاعَهُ خَمْرًا ثُمَّ أَنَاةُ

بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِثَمَنِهِ

٢٢٣٨٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ

٢٢٣٨٦- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ غَارِسِيهَا وَ حَارِسِيهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا

٢٢٣٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ وَ أَنْ يُسَقَى الْخَمْرُ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسِيهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا مِثْلَهُ

٢٢٣٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ قَالَ أَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَأْيَهُ خَمْرٌ بَعِيدٌ مَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُبَاعَ فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهَا الَّذِي يَبِيعُهَا نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ خَلْفِهِ يَا صَاحِبَ الرَّأْيِ إِنْ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا فَقَدْ حَرَّمَ ثَمَنَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ فِي الصَّعِيدِ فَقَالَ ثَمَنُ الْخَمْرِ

وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَ تَمَنُّ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ الشُّحْتِ

٢٢٣٨٩- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَكْلِ الشُّحْتِ تَمَنُّ الْخَمْرِ وَ نَهَى عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

#### ٥٦- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ

٢٢٣٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمْ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ

٢٢٣٩١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

#### ٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَنْزِيرِ وَ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خَنْزِيرٌ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٢٣٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنْزِيرٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنْزِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ لَا

وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ

٢٢٣٩٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ دَرَاهِمُهُ وَ قَالَ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنْزِيرٌ ثُمَّ مَاتَ وَ هِيَ فِي مِلْكِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَبِيعُ دَيْنَهُ أَوْ وَلِيُّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَ خَنْزِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَا يُمَسِّكُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٥٨-بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ

٢٢٣٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ يَعْمَلُ الْحَمَائِلَ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِذَا فَرَّغَ فَلْيُغْسِلْ يَدَهُ

٢٢٣٩٥-وَعَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بُرْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُعْمَلُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ فَاعْبِسْهُ بِالْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ الْمَاءِ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ ثُمَّ اجْعَلْهُ فِي فَخَّارِهِ جَدِيدِهِ لَيْلَةً بَارِدَةً فَإِنْ جَمِدَ فَلَا تَعْمَلْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَجْمُدْ فَلَيْسَ لَهُ دَسْمٌ فَاعْمَلْ بِهِ وَاعْبِسْ يَدَكَ إِذَا مَسِسْتَهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَوُضُوءٍ قَالَ لَا اغْسِلْ يَدَكَ كَمَا تَمْسُسُ الْكَلْبَ

٢٢٣٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرِّهْ فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارِهِ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسْمُهَا ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ

٢٢٣٩٧-وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرْدِ قَمَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَفِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ خُذُوهُ فَاعْسَلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسْمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسْمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَاعْسَلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٥٩-بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْعَنْبِ وَ التَّمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ خَمْرًا وَ كَرَاهَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَسِيئَهُ وَ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يُغْلَى قَبْلَ ذَهَابِ ثَلَاثِيهِ

٢٢٣٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ التَّمَنُّ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا حَرَامًا

٢٢٣٩٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيُطْبِخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا قَالَ إِذَا بَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٢٤٠٠- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِثْلَهُ

٢٢٤٠١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا لِيَجْعَلَهُ حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَشْحَقَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٢٤٠٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَيْبَعُ الْعَنْبَ وَ التَّمَرَ مِمَّنْ

يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا أَوْ سَكْرًا فَقَالَ إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَانِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكَلُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ

٢٢٤٠٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ لِي كَرْمٌ وَ أَنَا أَعْصِرُهُ كُلَّ سَنَةٍ وَ أَجْعَلُهُ فِي الدَّنَانِ وَ أَبِيئُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ غَلَى فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرِنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْرًا

٢٢٤٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلَ يَعْقُوبُ الْأَخْمَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ فِي حَجْرِي يَتِيمًا وَ لِي أَخٌ يَلِي ضَيْعَهُ لَنَا هُوَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا وَ يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَمَا يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا فَلَا بَأْسَ خُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ

٢٢٤٠٥- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُخْمَرُهُ قَالَ حَلَالٌ أَلَسْنَا نَبِيعُ تَمْرِنَا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَابًا خَبِيثًا

٢٢٤٠٦- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا فَقَالَ بَعْهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَأْسًا

٢٢٤٠٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنْ لِي الْكَرْمُ قَالَ تَبِيعُهُ عِنْبًا قَالَ فَإِنَّهُ

يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا قَالَ فَبِعَهُ إِذَا عَصَبَ بِيْرًا قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصَبَ بِيْرًا فَيَجْعَلُهُ خَمْرًا فِي قَرِيْبِي قَالَ بَعْتُهُ حَلَالًا فَجَعَلَهُ حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ  
اللَّهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَذَرَنْ ثَمَنَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيْرَ خَمْرًا فَتَكُوْنَ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ

أَقُوْلُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكُ

#### ٦٠-بَابُ أَنَّ الذَّمَّ إِذَا بَاعَ خَمْرًا وَ خَنْزِيْرًا جَازٌ لِلْمُسْلِمِ قَبْضُ ثَمَنِهِ مِنْ دَيْنٍ وَ نَحْوِهِ

٢٢٤٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِيْبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِي عَلَى رَجُلٍ ذِمِّي دَرَاهِمُ فَيَبِيْعُ الْخَمْرَ وَ الْخَنْزِيْرَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَيَحْلُلُ لِي أَخْذَهَا فَقَالَ إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَفَضَّاكَ  
دَرَاهِمَكَ

٢٢٤٠٩-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ  
دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَمْرًا وَ خَنْزِيْرًا وَ هُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضَى فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ مُسْلِمٍ أَقُوْلُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّ الْبَائِعَ ذِمِّي لِمَا مَرَّ

٢٢٤١٠-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُوْنُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيَبِيْعُ بِهَا  
خَمْرًا وَ خَنْزِيْرًا ثُمَّ يَقْضِي مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ قَالَ خُذْهَا

أَقُوْلُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَيَّ عَدَمِ الْعِلْمِ

٢٢٤١١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِيْبِ الْخُنْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُوْنُ لَنَا عَلَيْهِ



الدَّيْنُ فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ فَيَقْضِينَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ۚ

٢٢٤١٢- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَبِيعُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا وَ خَنَازِيرَ يَأْخُذُ ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْجَزِيَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ

#### ٦١- بَابُ أَنَّ الدَّمَى إِذَا بَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنزِيرًا فَاسْلَمَ جاز لَهُ قَبْضُ التَّمَنِ

٢٢٤١٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا خَمْرًا أَوْ خَنزِيرًا إِلَى أَجَلٍ فَاسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا التَّمَنَ هَلْ يَحِلُّ لَهُمَا ثَمَنُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنَّمَا لَهُ التَّمَنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٦٢- بَابُ اسْتِخْرَاجِ الْفِضَةِ مِنَ النَّحَاسِ

٢٢٤١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُوقِ النَّحَاسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النَّحَاسُ أَيُّشِ أَصِيلُهُ فَقَالَ فَضَّهُ إِلَّا أَنْ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا انْتَفَعْ بِهَا

#### ٦٣- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقِهِ وَ لَا يُخْرَمُ ذَلِكَ وَ يُكْرَهُ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُذْبَحَ وَ حُكْمِ إِخْصَاءِ الْحَيَوَانِ

٢٢٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكُشُوفِ وَ هُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُذْبَحَ وَ نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ

٢٢٤١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيرِ تُنْزِيهَا عَلَى الرَّمَكِ لِتُنْتَجِ الْبِغَالُ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ أَنْزَاهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ وَ عَلَى إِخْصَاءِ الْحَيَوَانِ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ

#### ٦٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغَزْلِ لِلْمَزَاهِ

٢٢٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى

عَنْ أَبِي زُهْرَةَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ النَّخَعِيِّهِ قَالَتْ مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَصِيَّنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ قُلْتُ  
أَغْزَلُ قَالَتْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ أَوْ مِنْ  
أَحَلُّ الْكَسْبِ

٢٢٤١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ وَ نِعْمَ اللَّهُ الْمَغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ

٢٢٤١٩-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الصَّبِيِّ قَالَ مَرَّ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ جَالِسَةٌ عَلَى بَابِ دَارِهَا بُكْرَةً وَ كَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ وَ فِي يَدَيْهَا مِغْزَلٌ تَغْزُلُ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ بَكْرٍ أَمَا كَبُرَتْ أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَضَعِي هَذَا الْمِغْزَلَ فَقَالَتْ وَ كَيْفَ أَضَعُهُ وَ قَدْ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ هُوَ مِنْ طَيِّبَاتِ الْكَسْبِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ

#### ٦٥-بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَأْكُلُ رِيحَهُ مَا دَامَ صَدِيقَهَا ثُمَّ تَابَ رَدَّ الْمَالِ وَ كَانَ الرِّيحُ لَهُ حَلَالًا

٢٢٤٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرَّيَّاطِيِّ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ عَنْ صَيْبِ بْنِ قَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَامْكَتْ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعِثَ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُضَارَبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

#### ٦٦-بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَ عَدَمِ تَعْرِيمِهَا وَ أَنَّ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ لغيرِهِ مِنْ اشْتِجَارِهِ بِأَذْنِهِ

٢٢٤٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ نَفْسَهُ الرِّزْقَ

قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فِيهِ فَهُوَ لِزَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٤٢٢-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَقَدْ آجَرَ مُوسَى ع نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانِي وَ إِنْ شِئْتُ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَنْتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ

٢٢٤٢٣-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ

أَعْطَى مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ لَمَّا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَ يَتَجَرُّ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدَّ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ  
الرُّزْقَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
أَبِيهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٤٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدَّ حَظَرَ عَلَيْهَا  
الرُّزْقَ وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا الرُّزْقَ وَ مَا أَصَابَهُ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرَهُ

٢٢٤٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ وَ ابْنِ جَبَلَةَ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعَثُهُ فِي ضَيْعَةٍ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرَ دَرَاهِمَ  
فَيَقُولُ اشْتَرِ لِي كَذَا وَ كَذَا وَ مَا رِبْحَتَ فَبَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

#### ٦٧-بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ

٢٢٤٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٢٢٤٢٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رُكُوبِ  
الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ يُعْرُزُ الرَّجُلُ بَدِينِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٢٢٤٢٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيُرَكَّبُ الْبَحْرَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُضْرَبُ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسِ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَمَعِيشَتَهُمْ

وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٢٤٢٩- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ

٢٢٤٣٠- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٢٢٤٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتَّجَارَةِ

٢٢٤٣٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ قَالَ حَمَلْتُ مَعِيَ مَتَاعًا إِلَى مَكَّةَ فَبَارَ عَلَيَّ فَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ مَتَاعًا قَدْ بَارَ عَلَيَّ وَ قَدْ عَزَمْتُ أَنْ أَصِيرَ إِلَى مِصْرَ فَأَرْكَبُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَقَالَ مِصْرُ الْخُتُوفِ يُقَيِّضُ لَهَا أَقْصِرُ النَّاسِ أَعْمَارًا

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ السَّفَرِ

#### ٦٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّجَارَةِ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا عَلَى التَّلَجِ

٢٢٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَضِيْلَكَ اللَّهُ إِنَّا نَتَجَرُّ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي مِنْهَا عَلَى أَمْكِنِهِ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصِلَمَى إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالذُّونِ ثُمَّ قَالَ لَا تَطْلُبِ التِّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلَّى إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

#### ٦٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ التِّجَارَةَ وَ طَلَبِ الْمَعِيشَةِ فِي بَلَدِهِ إِنْ أَمَكْنَ

٢٢٤٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجِرُهُ فِي بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٤٣٥-وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ هُوَ مُعْجَبٌ بِهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ

٢٢٤٣٦-وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الْمُوَاتِيَّةُ وَ الْأَوْلَادُ الْبَارُونَ وَ الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَ يَرُوحُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

٢٢٤٣٧-وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ الطَّائِي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحَى فِيهَا مَجْلِسِي وَ يَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي فَقَالَ ذَاكَ رَفَقَ اللَّهُ

## ٧٠-بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا

٢٢٤٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِيلُونَ سَئِيرًا ثُمَّ قَالَ مَنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ عِيَالِ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يَتِيمُهُ أَوْ يَسْتَتَعِي بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ

٢٢٤٣٩-وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهُ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ الْآيَةُ يَعْنِي لِيُخْشَ أَنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤُلَاءِ الْيَتَامَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٤٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صَ شَرُّ الْمَاكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا

٢٢٤٤١-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ يَخْلُقُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهُ

ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمَّا فِي الْمَآخِرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا

٢٢٤٤٢- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي مَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِعِلَالٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ أَوَّلَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ وَ لَا مُحْتَمِلٍ لِنَفْسِهِ وَ لِمَا قَائِمٍ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدَيْهِ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَتَلَهُ وَ صَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ مَعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيُخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ عُقُوبَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ عُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِتْقَاءُ الْيَتِيمِ وَ اسْتِثْقَالُهُ بِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَةُ لِلْعَقَبِ أَنْ يُصَِّبَهُمْ مَا أَصَابَهُ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِئَارِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ وَقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعَدَاوَةِ وَ الْبُغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانُوا

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ

٢٢٤٤٣- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيُدرِكُهُ ذَلِكَ فِي عَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي



الدُّنْيَا وَ يَلْحَقُهُ وَيَالُ ذَلِكَ فِي الْمَآخِرِ أَمَا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لِيُخَشَّ الدِّينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا وَ أَمَا فِي الْمَآخِرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الدِّينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا

٢٢٤٤٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لِيُخَشَّ الدِّينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

٢٢٤٤٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُشِيرَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا تُفْصَدُ فِي أَجْوَافِهِمُ النَّارُ وَ تَخْرُجُ مِنْ أَدْيَارِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

وَ رَوَى الْعَيْاشِيُّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٧١- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ طَعَامِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِهِ نَفْعٌ لَهُ بِقَدْرِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ عَوَضَهُ كَذَلِكَ

٢٢٤٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَ مَعَهُ خَادِمٌ لَهُمْ فَتَقَعُدُّ عَلَى بَسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا طَعَمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ فِيهِ مِنْ

طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا وَقَالَ ع بِلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ فَاَنْتُمْ لَا تَخْفَى عَلَيْكُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٤٤٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بِنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي ابْنَةً أَخَ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أُهْدِيَ لَهَا الشَّيْءُ فَأَكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بَدَأَ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٧٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِقِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أَجْرَهُ مِثْلَهُ مَعَ الْحَاجَةِ

٢٢٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوْتُ وَإِنَّمَا عَنِ الْوَصِيِّ أَوْ الْقِيمِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ

٢٢٤٤٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقِيمِ لِلْيَتَامِ فِي الْإِبِلِ وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَطَلَبَ ضَالَّتْهَا وَهَنَّا جَزَبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبْنِهَا فِي غَيْرِ نَهْكَ لِضْرَعٍ وَلَا فَسَادٍ لِنَسْلِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالدِّي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي

قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ الْجَوَابَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٢٤٥٠- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَتَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَمَّا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصِلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئاً الْحَدِيثَ

٢٢٤٥١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامَى وَ هُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يَقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقاضَى أَمْوَالَهُمْ وَ يَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ وَ لَا يُسْرِفْ فَإِنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ بِنَفْسِهِ فَلَا يَزِرْ أَنْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٤٥٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ مَا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ

٢٢٤٥٣- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ مَاشِيَةٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٌ فِي حَجْرِهِ أَوْ يَخْلُطُ أَمْرَهَا بِأَمْرِ مَاشِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ يَلِيطُ حَوْضَهَا وَ يَقُومُ عَلَى مَهْتَتِهَا وَ يَرُدُّ نَادَتَهَا فَيَشْرَبُ

مِنْ أَلْبَانِهَا غَيْرَ مُنْهَكٍ لِلْحَلَابِ وَ لَا مُضِرٌّ بِالْوَلَدِ

٢٢٤٥٤- قَالَ الطَّبْرِسِيُّ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْخُذْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنَ الْكِفَايَةِ عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ إِذَا وَجَدَ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ ع

٢٢٤٥٥- الظَّاهِرُ مِنْ رَوَايَاتِ أَصْحَابِنَا أَنَّ لَهُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ سِوَاهُ كَانَ قَدْرَ الْكِفَايَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ

٢٢٤٥٦- وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ لِلْيَتِيمِ عَلَى حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَ يَشْعَلُ فِيهَا نَفْسَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّنَائِرِ وَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عِنْدَهُ مَوْضُوعَةٌ

٢٢٤٥٧- وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَيَأْتِيكَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ ذَلِكَ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَا يَحْتَرِفُ لِنَفْسِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ

٢٢٤٥٨- وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ

أَقُولُ النَّسْخُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخْصِصِ وَ لَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ يَعْنِي أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا فَيَأْخُذُ أُجْرَتَهُ لِمَا مَرَّ أَوْ الْإِبَاحَةَ مَنْسُوخَةٌ بِمَا دَلَّ عَلَى الْكِرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٧٣- بَابُ جَوَازِ مَخَالَطَةِ الْيَتِيمِ وَ مَوَاكِلَتِهِ إِذَا لَمْ تَسْتَلِزْهُ أَكَلِ مَالِهِ بِغَيْرِ عَوَضٍ

٢٢٤٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ أ

رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِن تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ قُلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِهْرَارًا وَ كِبَارًا وَ بَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةٍ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ آكُلٌ مِنْ بَعْضٍ وَ مَالُهُمْ جَمِيعًا فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثُمَّ كِسْوَتِهِ وَ أَمَّا الطَّعَامُ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعًا فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ع ثُمَّ تُنْفِقُهُ

٢٢٤٦٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِن تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فَقَالَ يَغْنَى الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِيَتَامٍ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَ يَأْكُلُونَ جَمِيعًا وَ لَا يَزْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا إِنَّمَا هِيَ النَّارُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٤٦١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْيَتَامَى وَ إِن تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ قَالَ يَكُونُ لَهُمُ التَّمَرُّ وَ اللَّبْنُ وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَكْفِيكَ وَ يَكْفِيهِمْ وَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ الْمُفْسِدُ مِنَ الْمُصْلِحِ

٢٢٤٦٢- وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلْيَتِيمِ عِنْدِي الشَّيْءُ ؤ وَ

هُوَ فِي حَجْرِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَرُبَّمَا أُصِيبَ مِمَّا يَكُونُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ مَا يَكُونُ مِنِّي إِلَيْهِ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٢٢٤٦٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ  
أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِيلُونَ سَيعيراً أَخْرَجَ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ وَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي  
إِخْرَاجِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ

٢٢٤٦٤- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْلِطَ طَعَامَكَ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْكُلَ كَمَا يَأْكُلُ الْكَبِيرُ وَ أَمَّا الْكِسْوَةُ  
وَ غَيْرُهَا فَيُحْسَبُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٧٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّمْيِيزُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بَلْ تَجُوزُ التَّوَسُّعُ عَلَيْهِ وَ اسْتِحْبَابُ التَّبَرُّعِ بِنَفَقَتِهِ

٢٢٤٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَتِيمِ تَكُونُ عَلْتُهُ فِي الشَّهْرِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَالَ قُوْتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْفَقُ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَا  
قَالَ نَعَمْ وَ نِصْفَهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ

#### ٧٥- بَابُ جَوَازِ التَّجَارَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ مَعَ كَوْنِ التَّاجِرِ وَلِيًّا مَلِيًّا وَ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ وَ حُكْمِ الرِّبْحِ وَ الزَّكَاةِ

٢٢٤٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَاطِلٍ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى إِلَيَّ أَخٌ أَكْبَرَ مِنِّي وَ أَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا وَ لَهُ مَالٌ أَفِيضْرُبُ بِهِ أَخِي فَمَا  
كَانَ مِنْ فَضْلِ سَيْلَمَهُ لِلْيَتِيمِ وَ ضَمِنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ  
فَلَا يَعْزِضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٤٦٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ  
الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ مَالٌ وَ قَالَ إِنْ عَطَبَ أَدَاهُ

٢٢٤٦٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ  
عِنْدَهُ مَالٌ الْيَتِيمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَمَسُّ مَالَهُ وَ إِنْ هُوَ أَتَجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ

٢٢٤٦٩- وَ عَنْ

عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَخِي أَمَرَنِي أَنْ  
أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فِي حَجْرِهِ يَتَجَرُّ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا  
يَتَعَرَّضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٢٤٧٠-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَالُ الْيَتِيمِ إِنْ عَمِلَ بِهِ الَّذِي وُضِعَ عَلَيْهِ يَدَيْهِ  
ضَمِنَ وَ لِلْيَتِيمِ رِبْحُهُ قَالَ قُلْنَا لَهُ قَوْلُهُ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ  
لِنَفْسِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ

#### ٧٦-بَابُ جَوَازِ الْقَرْضِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بَيْنَهُ الْأَدَاءُ مَعَ ضُرُورِهِ الْمُقْتَرِضِ أَوْ مَصْلَحَةِ الْيَتِيمِ

٢٢٤٧١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ أَيْسَرَ قَرْضُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا  
بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ نَحْوَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٤٧٢-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

نَضِيرٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْدُ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَيَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصِيدَ وَ لَمَّا يُسِيرُ فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٤٧٣-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَمْ أَدْنَى مِمَّا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا هُوَ أَكَلَهُ وَ هُوَ لَا يَنْوِي رُدَّهُ حَتَّى يَكُونَ يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا قَالَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ

٢٢٤٧٤-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ يَجِبُ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارُ قَالَ فِي دَرَهَمَيْنِ

أَقُولُ هَذَا كِنَايَةً عَنِ الْقَلِيلِ وَ مَفْهُومُهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا مَرَّ أَوْ تَحْدِيدٌ لِمَا يُوجِبُ النَّارَ وَ يَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ فَلَعَلَّ مَا دُونَهُ مِنَ الصَّغَائِرِ

٢٢٤٧٥-وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ يَرُدُّ إِلَى أَهْلِهِ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا الْآيَةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا فِي الْوَدِيعَةِ

**٧٧-بَابُ أَنْ مَنْ أَحَدَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا ثُمَّ أَدْرَكَ الْيَتِيمَ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْوَلِيِّ وَ يُجْزِيهِ إِبْصَالُهُ إِلَى الْيَتِيمِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَ عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ فَإِنْ مَاتَ أَوْصَلَهُ إِلَى وَارِثِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ صَالَحَهُ عَلَيْهِ**

٢٢٤٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَالُ



لِأَيْتَامٍ فَيُدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَ لَا يَعْلَمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا ثُمَّ يُيسَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَى ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أ يُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُ إِلَى الْيَتِيمِ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَ لَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا فَقَالَ يُجْزِيهِ أَى ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نَيْتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَى وَجْهِ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْضَ لَهُ شَيْئًا وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِبًا فَلْيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٤٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَمَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ أَوْ وَكِلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضًا وَ يَدَعَ بَعْضًا وَ يُبْرِئُهُ مِمَّا كَانَ أَيْبَرًا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

٢٢٤٧٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِمَّا يَبِيعُ وَ إِمَّا قَرِضَ فَيَمُوتُ وَ لَمْ يَقْضِهِ إِيَّاهُ فَيَبِيعُ أَيْتَامًا صَغِيرًا فَيَبْقَى لَهُمْ عَلَيْهِ لَا يَقْضِيهِمْ أَوْ يَكُونُ

مِمَّنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَوَى أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِمْ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

## ٧٨-بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ وَالْأَبِ

٢٢٤٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى حِجَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ

٢٢٤٨٠-وَعَنْهُ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٤٨١-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَاذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ النَّفَقَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ لَوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلْوَالِدِ فِيهَا نَصِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِلَّا أَنْ يَقَوْمَهَا قِيمَةً تَصِيرُ لَوْلَدِهِ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ قَالَ وَيُعْلَنُ ذَلِكَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ أَيْزُورُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَلَا يَزُرُ

الْوَلَدِ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وُلْدٌ صَغَارٌ لَهُمْ جَارِيَةٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَتَّصِبَهَا فَلْيَقْوَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ لِيُصْنَعِ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطِيعَ وَإِنْ شَاءَ بَاعَ

٢٢٤٨٢- وَعَنْهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّحُجُّ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَحُجُّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَيُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ وَيُنْفِقُ مِنْهُ إِنْ مَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

أَقُولُ تَجْوِيزُ أَخْذِ نَفَقَةِ الْحَجِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَخْذِهَا قَرْضًا أَوْ تَسَاوَى نَفَقَةَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعَ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَى الْوَالِدِ وَ اسْتِثْنَاءُ تَقَرُّرِ الْحَجِّ فِي ذِمَّتِهِ

٢٢٤٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبَ إِلَيْهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ حُكْمُ الْأُمِّ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ زَوْجِهَا فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى وَلَدِهَا

٢٢٤٨٤- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ

يُضْطَرُّ فَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ إِذَا أَيْسَرَ

٢٢٤٨٥- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا

٢٢٤٨٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سَرْفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَقَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْبِسُ الْأَبَ لِلابْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٢٤٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَالِ بِإِسْنَادِ تَأْتِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَدَّانٍ أَنَّ الرُّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عَلَيْهِ تَحْلِيلُ مَالِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ

لَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَالِدِ لِأَنَّ الْوَالِدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُذُ بِمَمُونَتِهِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا وَالْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ وَالْمِدْعُوُّ لَهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ لِيَأْتِيَكُمْ وَالْمَوْلَى مِثْلُ ذَلِكَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدُ مَأْخُذٌ بِنَفَقَةِ الْوَالِدِ وَلَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا

٢٢٤٨٨-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةَ أَوْ يَطْوُهَا قَالَ إِنْ أَحَبَّ وَ إِنْ كَانَ لَوْلَدِهِ مَالٌ وَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَلْيَأْخُذْ وَ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حَيَّةً فَلَا أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي النِّكَاحِ ثُمَّ إِنْ مَا تَصَمَّنَ جَوَازَ أَخْذِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مَعَ الْحَاجَةِ أَوْ عَلَى الْأَخْذِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَالِدِ وَ مَا تَصَمَّنَ مَنَعَ الْوَالِدِ مَحْمُولٌ عَلَى عَيْدَمِ الْحَاجَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْأَخْذِ لِغَيْرِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَ كَذَا مَا تَصَمَّنَ مَنَعَ الْأُمُّ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ لِمَا مَرَّ وَ لِمَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

#### ٧٩-بَابُ جَوَازِ تَقْوِيمِ الْوَالِدِ الْجَارِيَةَ الْبِنْتِ وَ الْبَنِّ الصَّغِيرِينَ وَ وَطْنَهَا بِالْمَلِكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطْنَهَا الْبَنُّ

٢٢٤٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِي نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَتِي لِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَ الْجَارِيَةُ أَوْ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَ الْجَارِيَةَ قَالَ قَوْمُهَا قِيمَةً عَادِلَةً

وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكِ ثُمَّ إِنَّ شِئْتَ فَطَاهَا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٤٩٠- وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالٍ وَلَعْدِهِ إِذَا اخْتِجَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَوَمَّهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيُعْلَنُ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبُوهُ أَمْلَكَ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْسَسَهَا الْإِبْنُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ حَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَلَى حُصُولِ الرِّضَا مِنَ الْبِئْتِ وَبَقِيَّتِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْوَالِدِ فَإِنَّ الْوَالِدَ وَوَلِيِّهُ وَوَكِيلُهُ وَهُوَ الْأَخْوَاطُ

#### ٨٠- بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا وَطَيْبِهِ نَفْسِهَا

٢٢٤٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجَبْتُ فِيمَا كَفَرْتُ بِهِ دَفَعْتُ إِلَى زَوْجَتِي مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ أَنْفَقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثْتُ فَمَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ فَمَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ مَعِيَ حَاضِرًا فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ

اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٢٤٩٢- وَعَنْهُ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا يَمْلِكُنَّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٨١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذِنَتْ لِزَوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً يَطْوُهَا

٢٢٤٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ الْمَالَ فَتَقُولُ لَهُ اعْمَلْ بِهِ وَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ أَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَطْوُهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

٢٢٤٩٤- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَفَعْتَ إِلَيَّ امْرَأَتِي مَالًا اَعْمَلْ بِهِ فَأَشْتَرِي مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطْوُهَا قَالَ فَقَالَ أَرَادَتْ أَنْ تُفَرِّغَ عَيْنَكَ وَتُسَخِّنَ عَيْنَهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اَعْمَلْ بِهِ مَا شِئْتَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّهَا دَفَعَتْ إِلَيْكَ لِتَقَرَّ عَيْنَهَا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسَخِّنَ عَيْنَهَا

#### ٨٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَكَذَا الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ

٢٢٤٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَهَا

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٢٢٤٩٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصِدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَادُومُ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الرِّضَا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْإِذْنِ لِمَا مَرَّ

٢٢٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ لَا

تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا بَعِيرِ إِذْنِهِ

٢٢٤٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَمْلُوكُ أَوْ أَجِيرٌ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْءٌ فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ مِنْ بُسْتَانِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْئًا فَمَا أَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَةِ

### ٨٣- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الدِّينِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَوْ مِنَ الْوَدِيعَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ

٢٢٤٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي أَخَالَطُ السُّلْطَانَ فَتَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا وَ الدَّابَّةُ الْفَارِهُمَةُ فَيَبْعَثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلِي أَنْ أَخْذَهُ قَالَ خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أَعَامِلُ قَوْمًا

وَ عَنْهُ عَنِ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ مِثْلَهُ

٢٢٥٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ أَنَّ شَهَابًا مَرَّاهُ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ اسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّتِي أَخَذَ مِنْكَ فَأَبَى شَهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شَهَابٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْلِفَ

٢٢٥٠١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الْفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ وَ كُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِي اسْأَلْهُ فَقُلْتُ عَمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنَّ



ابْنِي مَيَاتٍ وَ تَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَحِي فَأَتْلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فَأَوْدَعَنِيهِ فَلِي أَنْ أَخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِعَدْلِكَ  
فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مِنْ اسْتَحْلَفَ الْمُنْكَرَ قَالَ لِمَا

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَلْيَصِدُقْ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ فَلْيَرِضْ وَمَنْ لَمْ يَرِضْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ

وَ حَمَلَ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحْلِفْ غَرِيمَهُ وَ حَمَلَ الْمُنْعَ مِنْ أَخْذِ الْوَدِيعَةِ عَلَيَّ الْكِرَاهَةَ وَ نَحْوَهُ قَالَ الصَّدُوقُ

٢٢٥٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ صِهْرَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَجَحَدَنِي وَ حَلَفَ عَلَيْهَا أَيْ جُوزُ لِي إِنْ  
وَقَعَ لَهُ قِبَلِي دَرَاهِمٌ أَنْ أَخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَخُذُهُ ظُلْمًا وَ لَا  
خِيَانَةً وَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَ مِنِّي لَمْ أَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ مَنْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ

٢٢٥٠٣- وَ يَأْسِرِيَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ  
لَهُ عَلَيَّ رَجُلٌ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعِيدًا ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قَبْلَهُ أَيْ أَخُذُهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ  
مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخُذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَ إِنِّي لَمْ أَخُذِ الَّذِي  
أَخَذْتُهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْمًا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ نَحْوَهُ

٢٢٥٠٤- وَ زَادَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ فَجَائِزٌ أَنْ يَحْلِفَ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ

٢٢٥٠٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَخَذَهُ لِمَكَانٍ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَجْحَدُهُ وَ أَخْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَبَحَ قَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيهَا عَيْتَهُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَانَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

٢٢٥٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا لِيَصِيرَ فِيهِ بَعْضُ وُجُوهِ الْبَرِّ فَلَمْ يُمْكِنْهُ صِرْفُ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَسَأَلَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْبِضَ مَالِي أَوْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ أَقْبِضْ مَا لَكَ مِمَّا فِي يَدِكَ

٢٢٥٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَضِبَ مَالًا أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعِهِ أَوْ قَرْضٍ مِثْلَ خِيَانِهِ أَوْ غَضَبٍ

أَيَحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ الْبَاقِيَ إِلَيْهِ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٢٥٠٨- وَيَسْئَلُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ  
يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ فَيُظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ أَوْ يَأْخُذُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْجَاحِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمَ

٢٢٥٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ  
فَيَجْحَدُنِي ثُمَّ يَسْتَوِدُّ عَنِي مَالًا أَلِي أَنْ آخُذَ مَا لِي عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ الْخِيَانَةُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٢٥١٠- وَيَسْئَلُهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ اتَّيَمَّنَكَ بِأَمَانَةٍ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَ مَنْ خَانَكَ فَلَا تُخُنَّهُ

٢٢٥١١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنِ الرَّجُلِ الْجُحُودِ أَيْحِلُّ أَنْ أَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ قَالَ نَعَمَ وَ لَا تَزْدَادُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ وَ فِي الْقَضَاءِ وَ فِي الشُّرَكَهِ

**٨٤- بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي الْمَحَاوِجِ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازٌ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ وَ أَنْ يُعْطِيَ عِيَالَهُ إِنْ كَانُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ  
لَهُ أَشْخَاصًا**

٢٢٥١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ

٢٢٥١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَ لَهُ عِيَالٌ مُحْتَاجُونَ أَوْ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ

٢٢٥١٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاوِجٍ أَوْ فِي مَسَاكِينٍ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لَا يُعْلِمُهُ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ

أَقُولُ جَوَزَ الشَّيْخُ حَمَلَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ عَلَى أَخْذِ أَكْثَرِ مِمَّا يُعْطَى غَيْرَهُ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ عَيَّنَ لَهُ أَشْخَاصًا فَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّاهُمْ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ

#### ٨٥- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى مُعَالَجَةِ الدَّوَاءِ وَ عَلَى التَّحَوُّلِ مِنَ الْمَسْكَنِ لِيَسْكُنَهُ غَيْرُهُ وَ عَلَى شِرَاءِ الْأَشْيَاءِ

٢٢٥١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَ I.....

٢٢٥١٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الرَّجُلَ الرَّشْوَةَ عَلَى أَنْ يَتَّحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَسْكُنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَنْزِلَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْهُ أَوْ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى قَبِيلٍ وَ هُمَا مِنْهُ

٢٢٥١٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

عَلِيٌّ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ خَادِمًا وَ يَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٢٥١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

#### ٨٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفَى كَسُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٢٢٥١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا

٢٢٥٢٠- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٥٢١- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ أبيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُوسَى ع فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غِشٌّ وَ الْغِشُّ لَا يَحِلُّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٢٢٥٢٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يُشَابَّ

اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٥٢٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَجَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَ إِذَا دَنَا نِيرُ مَضْبُوبَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي أَلْقِهِ فِي الْبَالُوعَةِ حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غُشٌّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ

٢٢٥٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَيَّاتُ زَيْتِ الْعَطَارَةِ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَ وَ بَنَاتِهِ وَ كَانَتْ تَبِيعُ مِنْهُنَّ الْعَطْرَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَ وَ هِيَ عِنْدَهُنَّ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَنَا طَابَتْ بِيُوتُنَا فَقَالَتْ بِيُوتِكَ بِرِيحِكَ أَطِيبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغْشِي فَإِنَّهُ أَتَقَى وَ أَبْقَى لِلْمَالِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ

٢٢٥٢٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ فَقَالَ إِيَّاكَ وَ الْغُشَّ فَإِنَّهُ مِنْ غُشٍّ غُشٍّ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشٍّ فِي أَهْلِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

٢٢٥٢٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ فَقَالَ

لَصِيحِهِ مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا وَ سَأَلَهُ عَنْ سَعْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدُسَّ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيئًا  
فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةَ وَ غَشًا لِلْمُسْلِمِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٥٢٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ  
فَنَجْعَلُ فِيهَا الْقُطْنَ الْعَتِيقَ فَنَبِيعُهَا وَ لَا نُبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِيهَا قَالَ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ مِثْلَهُ

٢٢٥٢٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ  
قَالَ وَ مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّوا الْخَلْقَ قَالَ وَ قَالَ عِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ  
مُسْلِمًا وَ قَالَ وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ أَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا

٢٢٥٢٩- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَوْ فِي  
شِرَاءٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ يُحْشَرُ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ مِنْ غَشِّ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَ مَنْ لَطَمَ خَدَّ مُسْلِمٍ لَطَمَهُ يَدَدَ اللَّهِ عِظَامَهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ثُمَّ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ حُشِرَ مَغْلُوبًا حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ أَصْبَحَ  
كَذَلِكَ وَ

هُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ وَإِنْ مَاتَ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا وَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَهَ رِزْقِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهَا وَ مَنْ سَمِعَ خَيْرًا فَأَفْشَاهُ فَهُوَ كَمَنْ عَمَلَهُ

٢٢٥٣٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاطِ الْوَضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَكَرَّهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ

## ٨٧- بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

٢٢٥٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَ الْمُحَلَّلَ لَهُ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَ مَنْ ادَّعَى نَسَبًا لَمَّا يُعْرَفُ وَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ مَنْ أَخْرَجَ حَدِيثًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ آوَى مُحَدِّثًا وَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ

٢٢٥٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ



ص فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ  
الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

٢٢٥٣٣- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَقْدَرُ شَيْءٍ

٢٢٥٣٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِيثٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ  
السَّلَامَ ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَارِضِ يَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ هَوْلَاءٍ فِي أُمَّتِي إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَوْلَاءٍ فِي أُمَّهِ إِلَّا عِيدَتْ قَبْلَ  
السَّاعَةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٨٨- بَابُ اسْتِجَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَ لَوْ نَبَقًا وَ قَبُولِ هَدْيِهِ

٢٢٥٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص  
الْهَدْيَةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَجُوهٍ هَدْيَةٌ مُكَافَأَةٌ وَ هَدْيَةٌ مُصَانَعَةٌ وَ هَدْيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٥٣٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مِنْ تَكْرِمِهِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُخْفَتَهُ وَ يُتَحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا

٢٢٥٣٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ

٢٢٥٣٨- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنَّ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدْيَةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ

٢٢٥٣٩- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ

٢٢٥٤٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حِابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ يَقُولُ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخَائِمَ وَ تُجَلِّي ضَغَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَ الْأَحْقَادِ

٢٢٥٤١- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادَوْا بِالنَّبِيِّ تَحْيَا الْمَوَدَّةَ وَ الْمَوَالَاهُ

٢٢٥٤٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُضَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ بِإِبِلٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اسْتَهْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ أَهْدِنَا نَاقَهُ وَ لَا تَجْعَلْهَا وَلِيًّا

٢٢٥٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْهَدِيَّةُ فِي التَّوَرَاهِ عَاقِرٌ عَيْنًا

٢٢٥٤٤- قَالَ وَ قَالَ ع تَهَادَوْا تَحَابُّوا

٢٢٥٤٥- قَالَ وَ قَالَ ع الْهَدِيَّةُ تَسْلُ السَّخَا

٢٢٥٤٦- قَالَ وَ قَالَ ع نِعَمَ الشَّيْءِ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ

٢٢٥٤٧- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

٢٢٥٤٨- قَالَ وَ أَتَى عَلِيٌّ ع بِهَدِيَّةِ النَّيِّرُوزِ فَقَالَ ع مَا هَذَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ النَّيِّرُوزُ فَقَالَ ع اصْنَعُوا لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَيْرُوزًا

٢٢٥٤٩- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ ع قَالَ نُورُوزُنَا كُلُّ يَوْمٍ

٢٢٥٥٠- قَالَ وَ قَالَ عُذْ مَنْ لَا يُعُودُكَ وَ أَهْدِ إِلَى مَنْ لَا يُهْدِي إِلَيْكَ

٢٢٥٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ كُرَاعَ لَقَبْلَتْ وَ لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ

٢٢٥٥٢- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدْيَةُ أَمَامَ الْحَاجِّهِ وَ قَالَ تَهَادَوْا تَحَابُّوا فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ طُرُقٌ عَنْهُمْ ع إِنَّمَا النَّافِلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قَبِلَتْ فَقَدِمَ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا مَا شِئْتَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٨٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ رَدِّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا وَ كَرَاهَةِ رَدِّ هَدْيِهِ الطَّيِّبِ وَ الْحُلُوءِ

٢٢٥٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع عَجَلُوا رَدِّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِنَوَاتِرِهَا

٢٢٥٥٤- قَالَ وَ كَانَ ع لَا يَرُدُّ الطَّيِّبِ وَ الْحُلُوءِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

#### ٩٠- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ هَدْيِهِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا وَ جَوَازِ أَخْذِ أَرْبَابِ الْقُرَى مَا يُهْدِيهِ الْمَجُوسُ إِلَى بُيُوتِ النَّبِيِّ

٢٢٥٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مَنِ أَضِيحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَهْرَجَانِ أَوْ النَّوْرُوزِ أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَفَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْيَقْبَلْ هَدْيَتَهُمْ وَ لِيُكَافِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ كُرَاعَ لَقَبْلْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَهْدَى إِلَيَّ وَسِقًا مَا قَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامُهُمْ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لِيُكَافِهِمْ

٢٢٥٥٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَاهُ عِيَاضٌ بِوَهْدِيَّةِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ يَا عِيَاضُ لَوْ أَسْلَمْتَ لَقَبِلْتُ هَدْيَتِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبِي لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ إِنَّ عِيَاضًا بَعْدَ ذَلِكَ أَسْلَمَ وَ حَسَنَ إِسْلَامَهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَدْيَةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ

٢٢٥٥٧- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ إِنَّ لَنَا ضِيَاعًا فِيهَا بُيُوتُ النَّبِيِّ

يُهْدِي إِلَيْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالِدَرَاهِمَ فَهَلْ لِأَرْبَابِ الْقَرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَ لِيُتَوَاتَرَ نِيرَانِهِمْ قَوْمًا يَقُومُونَ عَلَيْهَا قَالَ لِيَأْخُذَهُ  
صَاحِبُ الْقَرَى لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٥٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَتَبَ بِهَا إِلَيَّ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ لَنَا ضِيَاعٌ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِيَأْخُذَ أَصْحَابُ الْقَرَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

٢٢٥٥٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخْتَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أَهْدَى كِسْرَى لِلنَّبِيِّ ص فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ

٢٢٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْفِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ الْقَنْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ خَيْرَانَ قَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ كَانَتْ أَهْدِيَتْ إِلَيَّ مِنْ طَرَسُوسَ دَرَاهِمَ  
فِيهِمْ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ أُحَدِّثَ فِيهَا حَدِيثًا دُونَ أَمْرِكَ فَهَلْ تَأْمُرُنِي فِي قَبُولِ مِثْلِهَا أَمْ لَا لِأَعْرِفَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ  
أَنْتَهَى إِلَى أَمْرِكَ فَكَتَبَ وَ قَرَأَتْهُ أَقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا أَهْدَى إِلَيْكَ دَرَاهِمًا أَوْ غَيْرَهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَرُدَّ هِدْيَةً عَلَى يَهُودِيٍّ وَ لَا  
نَصْرَانِيٍّ

وَ عَنْ حَمْدَوِيٍّ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ وَجَّهْتُ إِلَى سَيِّدِي ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

#### ٩١- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْعِوَضُ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّغْوِيضُ عَنْهَا وَ لَا يَجِبُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ جَازَ لِصَاحِبِهَا الرُّجُوعُ فِيهَا

٢٢٥٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ  
ع فِي الرَّجُلِ

يُهْدِي الْهَدِيَّةَ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَ هُوَ سُلْطَانٌ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ وَ لِصَلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٢٥٦٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يَهْدِي إِلَى الْهَدِيَّةِ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَأَخْذُهَا وَ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا أَيْحُلُّ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ لَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُعْطِيَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٥٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْاشِمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ هَدِيَّةً وَ هُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يُثَبِّهْ صَاحِبَهَا حَتَّى هَلَكَ وَ أَصَابَ الرَّجُلُ هَدِيَّتَهُ بِعَيْنِهَا أَلَهُ أَنْ يَزْتَجِعَهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَعْيَنَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

#### ٩٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ طَعَامٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ اسْتَحَبَّ لَهُ مَشَارِكْتَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ إِطْعَامَهُمْ

٢٢٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاءُ فِي الْهَدِيَّةِ

٢٢٥٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أَهْدَى إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةً طَعَامًا وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ وَ غَيْرُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

**٩٣-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ السُّلْطَانُ بِشَيْءٍ عَمَّا يَأْخُذُهُ مِنَ الْجَزْيَةِ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**

٢٢٥٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَ لَهُ فِيهَا عُجُوجٌ يَأْخُذُ مِنْهُمْ السُّلْطَانُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَ بَعْضُهُمْ ثَلَاثِينَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ مَا تَقُولُ إِنَّ صَالِحَ عَنْهُمْ السُّلْطَانُ أَعْنَى صَاحِبِ الْقَرْيَةِ بِشَيْءٍ وَ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى السُّلْطَانُ قَالَ قَالَ هَذَا حَرَامٌ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ هِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٥٦٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَبَالَةِ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ الْحَدِيثَ

٢٢٥٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا لَمَّا يَأْسُ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خُرِّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُرَارَعَةِ

**٩٤-بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّورِ الْمُجَسَّمَةِ وَ التَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ خَاصَّةً وَ اللَّعِبِ بِهَا وَ جَوَازِ افْتِرَاشِهَا**

٢٢٥٦٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا

هِيَ تَمَائِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شَبِيهُهُ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٢٢٥٧٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِتَمَائِيلِ الشَّجَرِ

٢٢٥٧١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَمَائِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ

٢٢٥٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَادَ فِيهَا التَّمَائِيلُ وَ نَفْتَرِشُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُبْسَطُ مِنْهَا وَ يُفْتَرَشُ وَ يُوْطَأُ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ وَ السَّرِيرِ

٢٢٥٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى نُمْرُقَةٍ فَقَالَ يَا جَارِيَهُ هَاتِي النُّمْرُقَةَ

٢٢٥٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ النَّصِّ اَوِيرٍ وَ قَالَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلْفَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ وَ نَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ صُفْرِ أَوْ حَدِيدٍ وَ نَهَى أَنْ يُنْفَسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ

٢٢٥٧٥- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الْمِيثَمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ يُعَذَّبُونَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ صَوَّرَ صُورَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا وَ الْمَكَاذِبُ فِي مَنَامِهِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ  
شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ الْمُسْتَمِعُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ وَ هُوَ الْأَسْرُبُ

٢٢٥٧٦- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمُسْتَمِعُ مِنْ قَوْمٍ

٢٢٥٧٧- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُذْبٍ وَ كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ وَ مَنْ كَذَّبَ فِي حُلْمِهِ عُذْبٌ وَ  
كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ وَ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ  
سُفْيَانُ الْأَنْكُ الرَّصَاصُ

٢٢٥٧٨- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنِ التَّمَاثِيلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا قَالَ لَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي

#### ٩٥- بَابُ حُكْمِ مَالِ النَّاصِبِ وَ أَمْرَاتِهِ وَ دَمِهِ

٢٢٥٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ  
حُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتِ



٢٢٥٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ اصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ النَّاصِبِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ إِلَّا امْرَأَتُهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشُّرُوكِ جَائِزٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا تَسَيَّبُوا أَهْلَ الشُّرُوكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا وَ لَوْ لَا أَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ رَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَ مِائَةِ أَلْفٍ مِنْهُمْ لَأَمْرِنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَ لَكِنْ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخُمْسِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَّاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

#### ٩٦- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمَوْلُودِ مِنَ الزَّانَا وَ شِرَائِهِ وَ اسْتِرْقَاقِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ اللَّقِيبِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

٢٢٥٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَدِ الزَّانَا يُبَاعُ وَ يُشْتَرَى وَ يُسْتَحْدَمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُسْتَنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبُ وَ لَدَهَا

٢٢٥٨٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي لَقِيْطِهِ وَ جِدْتُ قَالَ حُرَّةٌ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ إِنْ كَانَ وَ لِدَ مَمْلُوكٍ لَكَ مِنَ الزَّانَا فَأَمْسِكْ أَوْ بَعْضُهَا إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ

٢٢٥٨٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَلَدِ الزَّانَا أَيْبَاعُ أَوْ يُسْتَحْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيْطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى

٢٢٥٨٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جَارِيَةٌ لِي زَنْتُ أَيْبَعُ وَ لَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحْسَبُ بِثَمَنِهَا قَالَ نَعَمْ

٢٢٥٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَرَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدِهِ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ

٢٢٥٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وُلْدِ الزَّوْنَا أَيْسَرِي وَ يُسْتَحْدَمُ وَ يُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ

٢٢٥٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وُلْدِ الزَّوْنَا أَسْتَرِيهِ أَوْ أَيْعُهُ أَوْ أَسْتَحْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اشْتَرِفَّهُ وَ اسْتَحْدِمُهُ وَ بَعُهُ فَأَمَّا اللَّقَطَةُ فَلَا تَشْتَرِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٢٥٨٨- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَ لَمَدُ الزَّوْنَا أَبَدًا وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٢٥٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَ لَمَدُ الزَّوْنَا أَبَدًا وَ لَمَّا يَطِيبُ ثَمَنُهُ وَ الْمَمْرِيُّ لَمَّا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آيَاءٍ فَقِيلَ أَيُّ شَيْءٍ الْمَمْرِيُّ قَالِ الَّذِي يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَرَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمَمْرِيُّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمَمْرَارُ بَدَلَ الْمَمْرِيِّ

٢٢٥٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الزَّانَا أَحْسَبُ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحْسَبُ مِنْ ثَمَنِهَا وَ لَا تَزَوَّجُ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَيْضًا لِمَا مَرَّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَ اللَّقَطَةِ

#### ٩٧-بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَابِجِ

٢٢٥٩١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَابِجِ فَأَمَّا بَيْعُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢٢٥٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَابِجِ فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٩٨-بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ

٢٢٥٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمُهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ

#### ٩٩-بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ أَجْرَتِهِ وَ الْغَيْبَةِ وَ النَّيْمَةِ

٢٢٥٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ

٢٢٥٩٥-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ قَوْلَ الزُّورِ الْغِنَاءُ

٢٢٥٩٦-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قَالَ الْغِنَاءُ

٢٢٥٩٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ يَنْزِلُ بِنْرِ مَيْمُونٍ وَ عَلِيٌّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ فَلَقِيَتْ امْرَأَةً عَجُوزًا وَ مَعَهَا جَارِيَتَانِ فَقُلْتُ يَا عَجُوزُ أَتُبَاعُ هَاتَانِ الْجَارِيَتَانِ فَقَالَتْ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلَكَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَتْ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُغْتَبَةٌ وَ الْأُخْرَى زَامِرَةٌ الْحَدِيثُ

٢٢٥٩٨-وَ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قَالَ الْغِنَاءُ

٢٢٥٩٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ  
يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا  
هُزُوءًا أَوْلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ

٢٢٦٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ  
مِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٦٠١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالِ قَوْلُ  
الزُّورِ الْغِنَاءُ

٢٢٦٠٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الْغِنَاءُ

٢٢٦٠٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغِنَاءُ غُشُّ النَّفَاقِ

٢٢٦٠٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ يُسْأَلُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مِنْ النَّاسِ

مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٦٠٥- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغِنَاءِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ اللَّهِ مُعْرِضِينَ عَنْ أَهْلِهَا

٢٢٦٠٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الْخُرَّاسَانِيَّ عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ ذَكَرَ عَنْكَ أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِي الْغِنَاءِ فَقَالَ كَذَبَ الرَّزْدِيُّ مَا هَكَذَا قُلْتُ لَهُ سَأَلَنِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ صَدِّقًا لَمَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ يَا فُلَانُ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَيْنَ يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ حَكَمْتَ

٢٢٦٠٧- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمِ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ يَوْمًا بِخُرَّاسَانَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ وَ رَوَاهُ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ

٢٢٦٠٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخِّصَ فِي أَنْ يُقَالَ جِنَّاكُمْ جِنَّاكُمْ حَيُّونَا حَيُّونَا نَحِيَّكُمْ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْبِينَ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ لَاتَّخِذْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ثُمَّ قَالَ وَئِيلُ

لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ رَجُلًا لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ

٢٢٦٠٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هِرَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٦١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ أَجْرَ الْمُغْنِيِّ وَ الْمُغْنِيَّةِ سُحْتٌ

٢٢٦١١- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ وَ بَيْعَ الْحُكْمِ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ تُقَدِّمُونَ أَحَدَكُمْ وَ لَيْسَ بِأَفْضَلِكُمْ فِي الدِّينِ

٢٢٦١٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّوَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ وَ كَانَ مُشِيئَةً بِالسَّمَاعِ وَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ لِأَهْلِ الْحِجَازِ فِيهِ رَأْيٌ وَ هُوَ فِي حَيْرِ الْبَاطِلِ وَ اللَّهُ أَمَّا سَمِعَتْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا

٢٢٦١٣- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيَبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرُنُجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ قُلْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ قَالَ مِنْهُ الْغِنَاءُ

٢٢٦١٤- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ قَالَ مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلَّذِي يُعْنَى أَحْسَنْتَ

٢٢٦١٥- وَ فِي الْمُفْنَعِ قَالَ الصَّادِقُ ع شَرُّ الْأَصْوَاتِ الْغِنَاءُ

٢٢٦١٦- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِنَاءُ يُورِثُ النَّفَاقَ وَ يُعَقِّبُ الْفَقْرَ

٢٢٦١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُفْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْغِنَاءُ اجْتَنِبُوا الْغِنَاءَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْغِنَاءَ اجْتَنِبُوا فَضَاقَ بِي الْمَجْلِسُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ يُعْنِي

٢٢٦١٨- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوعًا أَوْلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنْهُ الْغِنَاءُ

٢٢٦١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ

الأوثانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرَّجْسُ مِنَ الأَوْثَانِ الشُّطْرُنَجِ وَ قَوْلَ الزُّورِ الغِنَاءِ

٢٢٦٢٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحِ المَكِّيِّ عَنْ عطاءِ بْنِ أَبِي رِياحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِضَاعَةَ الصَّلَوَاتِ وَ اتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ وَ المَيْلَ إِلَى الأَهْوَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ القُرْآنَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَتَحَدِّثُونَهُ مَزَامِيرَ وَ يَكُونُ أَقْوَامٌ يَنْفَقَهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ تَكْتُمُ أَوْلَادُ الرِّبَا وَ يَتَعَنُّونَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَسْتَحْسِبُونَ الكُوبَةَ وَ المَعَارِزَ وَ يُنْكِرُونَ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأُولَئِكَ يُدْعَوْنَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الأَرْجَاسِ الأَنْجَاسِ

٢٢٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ العَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ كَانَ إِيلِيسُ أَوَّلَ مَنْ تَغَنَّى وَ أَوَّلَ مَنْ نَاحَ لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ تَغَنَّى فَلَمَّا هَبَطَتْ حَوَاءٌ إِلَى الأَرْضِ نَاحَ لِذِكْرِهِ مَا فِي الجَنَّةِ

٢٢٦٢٢- وَعَنْ الحَسَنِ قَالَ كُنْتُ أُطِيلُ القُعُودَ فِي المَخْرَجِ لِأَسْمَعَ غِنَاءَ بَعْضِ الجِيرَانِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ إِنَّ السَّمْعَ وَ البَصَرَ وَ الفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً السَّمْعُ وَ مَا وَعَى وَ البَصَرُ وَ مَا رَأَى وَ الفُؤَادُ وَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ

٢٢٦٢٣- الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّيْلَمِيِّ فِي الأَرشَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَظْهَرُ فِي أُمَّتِي الحَشْفُ وَ القُدْفُ قَالُوا مَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ المَعَارِزُ وَ القَيْنَاتُ وَ شُرِبَتِ الخُمُورُ وَ اللَّهُ لَيَبَيِّنَنَّ أَناسَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرٍ وَ بَطْرٍ وَ لَعَبٍ فَيُضَيِّبُحُونَ قِرْدَهُ وَ خَنَازِيرَ لِاسْتِحْلَالِهِمُ الحَرَامَ وَ اتِّخَاذِهِمُ القَيْنَاتِ وَ شُرْبِهِمُ الخُمُورَ وَ أَكْلِهِمُ



الرِّبَا وَ لُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ

٢٢٦٢٤- قَالَ وَقَالَ ص إِذَا عَمِلْتُ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَضِيلَةً حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ دُولًا وَالْأَمَانَةُ مَعْنَمًا وَالصَّدَقَةُ مَعْرَمًا وَ أَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ عَصَى أُمَّهُ وَ بَرَّ صَدِيقَهُ وَ جَفَا أَبَاهُ وَ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ وَ كَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ وَ لَبَسُوا الْحَرِيرَ وَ اتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ وَ الْمَعَارِفَ وَ شَرِبُوا الْخُمُورَ وَ كَثُرَ الزَّانَا فَارْتَقَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَ حَسْفًا أَوْ مَسْحًا وَ ظَهَرَ الْعَدُوُّ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ

٢٢٦٢٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ الْغِنَاءَ يُجَلِّسُ إِلَيْهِ قَالَ لَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ وَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْغِيْبَةِ وَ النَّمِيمَةِ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ

#### ١٠٠- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا

٢٢٦٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً فَلَا يِعَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يِعَارُ

٢٢٦٢٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ مَنْ ضُرِبَ فِي بَيْتِهِ بَرْبَطٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ فَلَا يَبْقَى عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ

نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ وَ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ

٢٢٦٢٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَزَارِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَلَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَرْبُ الْعِيدَانِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ

٢٢٦٢٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً فِيهَا بَرَبُطٌ يُفَعِّعُ وَ نَايَةٌ تُفَجِّعُ

٢٢٦٣٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا مَاتَ آدَمُ شَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْمَارِضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ الْمَعَارِزَ وَ الْمَلَاهِيَّ شَمَاتَهُ بِآدَمَ ع فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٦٣١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَهَاكُمْ عَنِ الزَّفَنِ وَ الْمِزْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَاتِ وَ الْكِبْرَاتِ

٢٢٦٣٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الرَّغْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا الْحَدِيثَ

٢٢٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يُقَسِّنَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ طَلْبُ الصَّيْدِ وَ إِثْنَانُ بَابِ السُّلْطَانِ

٢٢٦٣٤- وَ فِي الْمُفْتِحِ قَالَ

وَاجْتَنِبِ الْمَلَاهِي وَاللَّعِبَ بِالْخَوَاتِيمِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَكُلَّ قِمَارٍ فَإِنَّ الصَّادِقِينَ عَنَهُوا عَنْ ذَلِكَ

٢٢٦٣٥- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ مَعْنَى هَيْدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيِّ قَالَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَارِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْعِيدَانِ

٢٢٦٣٦- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّفَلَةِ فَقَالَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَضْرِبُ بِالطُّبُورِ

٢٢٦٣٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَدِّقِيِّ عَنِ عَبْدِ الْمَعْلِيِّ عَنِ نَوْفٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ يَا نَوْفُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَارًا أَوْ شَاعِرًا أَوْ شُرْطِيًّا أَوْ عَرِيفًا أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَ هِيَ الطُّبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ هُوَ الطُّبْلُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي لَا تُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةٌ عَرِيفٍ أَوْ دَعْوَةٌ شَاعِرٍ أَوْ دَعْوَةٌ عَاشِرٍ أَوْ شُرْطِيٍّ أَوْ صَاحِبِ عَرْطَبَةٍ أَوْ صَاحِبِ كُوبَةٍ

٢٢٦٣٨- وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ عَ لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ خَمْرٌ أَوْ دَفٌّ أَوْ طُبُورٌ أَوْ نَزْدٌ وَ لَا يُسْتَجَابُ دَعَاؤُهُمْ وَ تُرْفَعُ عَنْهُمْ الْبَرَكَهَ

٢٢٦٣٩- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّعِبِ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ شَبَّهَهَا قَالَ لَا نَسْتَحِبُّ شَيْئًا مِنَ اللَّعِبِ غَيْرَ الرَّهَانِ وَ الرَّمِي

٢٢٦٤٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ابن الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمُغْتَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ١٠١-بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي

٢٢٦٤١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتِمْاعُ اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ

٢٢٦٤٢-وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ قَالَ نَزَلْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَنَا أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْنَا عَلَى فُلْمَانَ صَاحِبِ الْقِيَانِ فَقَالَ كُونُوا كِرَامًا فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَظَنْنَا أَنَّهُ يَقُولُ تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ فَعَدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ كُونُوا كِرَامًا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا

٢٢٦٤٣-وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيَّاحَ أَنْ تُحَرِّكَهَا فَيَسْمَعُ مِنْهَا صَوْتًا لَمْ يَسْمَعْ مِثْلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ

٢٢٦٤٤-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنِّي كُنْتُ فَظَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَنَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ

فَقَالَ ذَاكَ مَجْلِسٌ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنَتَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِكَ وَ مَالِكَ

٢٢٦٤٥- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَصْعَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ فِي حَدِيثِ غُسْلِ التَّوْبَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ١٠٢- بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنِجِ وَ نَحْوِهِ

٢٢٦٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرُنِجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٦٤٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشُّطْرُنِجُ مِنَ الْبَاطِلِ

٢٢٦٤٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشُّطْرُنِجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ

٢٢٦٤٩- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُشْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِنٍ قُلْتُ وَ أَى شَىءٍ صَاحِبِ الشَّاهِنِ قَالَ الشُّطْرُنْجِ

٢٢٦٥٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ وَعَنْ لُعْبِهِ شَبِيبِ النَّبِيِّ يُقَالُ لَهَا لُعْبَةُ الْأَمِيرِ وَعَنْ لُعْبِهِ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَرَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ مَعَ أَيِّهِمَا تَكُونُ قَالَ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ

٢٢٦٥١- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَعْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ صَاحِبِ مُشْكِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِنٍ أَوْ مُشَاحِنٍ

٢٢٦٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ فَقَالَ دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ

٢٢٦٥٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرُنْجِ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ نَاطِقًا فَكَانَ مِنْطِقُهُ بَغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ لَاعِيًا وَمَنْ كَانَ صَامِتًا فَكَانَ صَمْتُهُ لِعَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ سَاهِيًا ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَانْصَرَفَ

٢٢٦٥٤- وَعَنْ عَلِيِّ

بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنِجِ وَ النَّزْدِ

٢٢٦٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الشُّطْرُنِجِ وَ النَّزْدِ فَقَالَ لَمَّا تَقَرَّبُوهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَقْرَبُهُ الْحَدِيثُ

٢٢٦٥٦- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُخْتِ أَبِي مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنِجِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَشْغُولٌ عَنِ اللَّعِبِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَرَّازِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٢٦٥٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قَالَ أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْمَيْسِرُ فَالْزُودُ وَ الشُّطْرُنِجُ وَ كُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَ أَمَّا الْأَنْصَابُ فَالْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَ أَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْأَفْدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَشْتَقِسُّ بِهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ

مَحْرَمٌ وَهُوَ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ

٢٢٦٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنْجِ فَقَالَ الشُّطْرُنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ

٢٢٦٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشُّطْرُنْجُ مَيْسِرٌ وَالنَّزْدُ مَيْسِرٌ

٢٢٦٦٠- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الشُّطْرُنْجُ وَالنَّزْدُ مَيْسِرٌ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**١٠٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُضُورِ عِنْدَ اللَّاعِبِ بِالشُّطْرُنْجِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ وَاتِّخَاذِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَتَقْلِيهِ وَأَنْ مَنْ قَلَّبَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ**

٢٢٦٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ وَ لَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَهْلُهُ

٢٢٦٦٢- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْمُطَّلِعُ فِي الشُّطْرُنْجِ كَالْمُطَّلِعِ فِي النَّارِ

٢٢٦٦٣- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرُنْجِ فَقَالَ الْمُقْلِبُ لَهَا كَالْمُقْلِبِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ قَالَ فَقُلْتُ مَا عَلَى مَنْ قَلَّبَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ

٢٢٦٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَبِيعُ الشُّطْرُنْجُ حَرَامٌ وَ أَكْلُهُ تَمَيُّهُ سِيحَتْ وَ اتَّخَاذُهَا كُفْرٌ وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَ كَبِيرَةٌ مُيُوبَةٌ وَ الْخَائِضُ فِيهَا يَدُهُ كَالْخَائِضِ يَدَهُ



فِي لَحْمِ الْخَنزِيرِ لَمَّا صَيَّمَا لَهُ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ كَمَا يَغْسِلُهَا مِنْ مَسِّ لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَ النَّاطِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاطِرِ فِي فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاهِي بِهَا وَ النَّاطِرُ إِلَيْهَا فِي حِيَالِ مَا يُلْهَى بِهَا وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا فِي حِيَالِهِ تَلَمَّكَ فِي الْإِثْمِ سَوَاءً وَ مَنْ جَلَسَ عَلَى اللَّعِبِ بِهَا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ عَيْشُهُ ذَلِكَ حَسْرَةً عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ وَ إِيَّاكَ وَ مُجَالَسَةَ اللَّاهِي وَ الْمَعْزُورِ بِلَعِبِهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِي بَاءَ أَهْلُهَا بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ يَتَوَقَّعُونَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَيَعُمَّكَ مَعَهُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي أَحَادِيثِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَ غَيْرِ ذَلِكَ

#### ١٠٤- بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنُّزْدِ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ

٢٢٦٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ النَّزْدُ وَ الشُّطْرُنْجُ وَ الْأَرْبَعَةُ عَشْرَ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدَةٍ وَ كُلُّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ

٢٢٦٦٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنْتَنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّزْدُ وَ الشُّطْرُنْجُ هُمَا الْمَيْسِرُ

٢٢٦٦٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ النَّزْدِ وَ الشُّطْرُنْجِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الشُّدْرِ فَقَالَ إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَمَا لَكَ وَ لِلْبَاطِلِ

٢٢٦٦٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ الشُّطْرُنْجُ مَيْسِرٌ وَ النَّزْدُ مَيْسِرٌ

٢٢٦٦٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ إِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِدْرِيسُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هِيَ الشُّطْرُنْجُ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا النَّزْدُ قَالَ وَ النَّزْدُ أَيْضاً

٢٢٦٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّزْدِ وَ الشُّطْرُنْجِ وَ الْكُوبَةِ وَ الْعُرْطَبَةِ وَ هِيَ الطُّبُورُ وَ الْعُودُ وَ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّزْدِ

٢٢٦٧١- وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ اتَّقِ النَّزْدَ فَإِنَّ الصَّادِقَ ع نَهَى عَنِ ذَلِكَ

٢٢٦٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الشُّطْرُنْجُ مَيْسِرٌ وَ النَّزْدُ مَيْسِرٌ

٢٢٦٧٣- وَعَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ قَالَ الثَّقَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ وَ الثَّقَلُ مَا يُخْرَجُ بَيْنَ الْمَتْرَاهَتَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ

٢٢٦٧٤- وَعَنْ هِشَامِ عَنِ الثَّقَفِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ رُويَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطَبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ

٢٢٦٧٥- وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبَّسَةَ يَعْزِي إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنْ رَأَى سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنْ يُخْبِرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَشْتُمُّونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ الْآيَةِ فَمَا الْمَيْسِرُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَتَبْتُ كُلُّ مَا قُومِرَ بِهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ وَ كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ

٢٢٦٧٦- وَعَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ النَّزْدُ وَالشُّطْرُنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ  
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٠٥-بَابُ مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِنَ الْعُلُومِ وَمَا لَا يَنْبَغِي

٢٢٦٧٧-صَدَّ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ سَعِيدِ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي  
أَحْسَنِ صُورِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ لِأَنْبِيَائِهِ الْيَوْمَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَلَأَعَابِقِبْنَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ الْحَدِيثُ

٢٢٦٧٨-وَعَنْ عَلِيِّ ع قَالَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ رِيْعُ الْقُلُوبِ الْحَدِيثُ

٢٢٦٧٩-وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ

٢٢٦٨٠-وَحَدِيثُ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ الْحَدِيثُ

٢٢٦٨١-وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ ع قَالَ مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَدِينٍ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ آدَبُهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ بِقِرَاءَةِ  
الْقُرْآنِ كَمَا أَنْزَلَ وَدُعَائِهِ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ

٢٢٦٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ فَإِذَا  
جَمَاعَةٌ قَدْ أَطْفَأُوا بَرْجُلًا فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ عَلَامَةٌ فَقَالَ وَ مَا الْعَلَامَةُ فَقَالُوا لَهُ أَعَلِمَ النَّاسَ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَائِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ  
الْأَشْعَارِ وَ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهَلَهُ وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ

عَلِمَهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثُ آيَةٍ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي تَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ عَلَامَةٌ وَقَوْلِهِمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يُنَافِي الْأَمْرَ بِتَعَلُّمِهَا

٢٢٦٨٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرًّا وَ فَاجِرًا بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا

٢٢٦٨٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لِمَا تَأْخُذُ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا قُلْتُ فَالشُّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

٢٢٦٨٥- وَ حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جَارًا يُكْتَبُ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ قَالَ مَرُّهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْعُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَجِرُ عَلَيْهِ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ لِيَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ

أَقُولُ وَ النَّصُوصُ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْحَدِيثِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ رَوَاتِهِ وَ الْعَمَلِ بِهِ كَثِيرَةٌ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ وَ تَقَدَّمَ هُنَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلُومِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا وَ تَقَدَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنِ عِلْمِ الْكَلَامِ غَيْرِ الْمَأْخُودِ عَنْهُمْ ع

٢٢٦٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانِ الدُّهْقَانِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ دُرُسْتِ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْهَمَكَ فِي طَلَبِ النَّحْوِ سَلَبَ الْخُشُوعَ

أَقُولُ هَذَا لَيْسَ فِيهِ ذَمٌّ لِلنَّحْوِ بَلْ لِلنَّهْمَاكِ فِيهِ أَعْنَى الْإِفْرَاطِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْعِبَادَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَأَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلإِمَامَةِ

٢٢٦٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْيَارِ وَفِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَأَلَ عُثْمَانُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ تَفْسِيرِ أَبَجْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا تَفْسِيرَ أَبَجْدُ فَإِنَّ فِيهَا الْأَعَاجِيبَ وَيُلْ لِعَالَمٍ جَهْلٌ تَفْسِيرُهُ فَسَيْئِلُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ تَفْسِيرِ أَبَجْدُ فَقَالَ أَمَّا الْأَلِفُ فَالَاءُ اللَّهِ حَرْفٌ بِحَرْفٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَ أَمَّا الْبَاءُ فَبَهْجَةُ اللَّهِ وَ أَمَّا الْجِيمُ فَجَنَّةُ اللَّهِ وَ جَلَالُ اللَّهِ وَ جَمَالُهُ وَ أَمَّا الدَّالُ فَدِينُ اللَّهِ وَ أَمَّا هُوَزُ فَالِهَاءُ هَاءُ الْهَوَايَةِ فَوَيْلٌ لِمَنْ هَوَى فِي النَّارِ وَ أَمَّا الْوَاوُ فَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ وَ أَمَّا الزَّاءُ فَزَاوِيَةٌ فِي النَّارِ فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا فِي الزَّوَايَةِ يَعْنِي زَوَايَا جَهَنَّمَ وَ أَمَّا حُطَى فَالْحَاءُ حُطُوطُ الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْتَعْفِرِينَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مَا نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ وَ أَمَّا الطَّاءُ فَطُوبَى لَهُمْ وَ حُسْنُ مَآبٍ وَ هِيَ شَجَرَةٌ غَرَسَهَا اللَّهُ وَ نَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ وَ إِنَّ أَعْصَانَهَا لَتَرَى مِنْ وَرَاءِ سُورِ الْجَنَّةِ تَنْبُتُ بِالْحُلِيِّ وَ الْحَلَلِ مُتَبَدِّلِيَّةً عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ أَمَّا الْيَاءُ فَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ خَلْقِهِ بِأَسْطِهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَ أَمَّا كَلَمَنْ فَالْكَافُ مِنْ كَلَامِ

اللَّهِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا وَ أَمَّا اللَّامُ فَالْمَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بَيْنَهُمْ فِي الزِّيَارَةِ وَ التَّحِيَّةِ وَ السَّلَامِ وَ تَلَاوُمِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ أَمَّا الْمِيمُ فَمَلِكُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَزُولُ وَ دَوَامُهُ الَّذِي لَا يَفْنَى وَ أَمَّا النُّونُ فَ ن وَ الْقَلَمُ وَ مَا يَسْطُرُونَ وَ الْقَلَمُ قَلَمٌ مِنْ نُورٍ وَ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَ أَمَّا سِ غَفْصُ فَالصَّادُ صَاعٌ بِصَاعٍ وَ فَصٌّ بِفَصٍّ يَعْنِي الْجَزَاءَ بِالْجَزَاءِ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ وَ أَمَّا قَرَشَتْ يَعْنِي قَرَشَهُمْ فَحَشَرَهُمْ وَ نَشَرَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ

٢٢٦٨٨- وَ يَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ

٢٢٦٨٩- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ عَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَّاحَةَ وَ الرَّمَائَةَ

٢٢٦٩٠- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَادِرُوا أَحْدَانَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ

٢٢٦٩١- فَخَارُ بْنُ مَعْدِ الْمَوْسَوِيِّ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الذَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الْفَرَجِ الْأَصْدِ بِهَانِي عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْجِبُهُ أَنْ يُرْوَى شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ وَ أَنْ يُدَوَّنَ وَ قَالَ تَعَلَّمُوهُ وَ عَلَّمُوهُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِيهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ

## أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ

### ١- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكًا أَوْ مَأْذُونًا فِي بَيْعِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَعَدَمِ وُجُوبِ آدَاءِ الثَّمَنِ وَحُكْمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ

٢٢٦٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ مَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا

٢٢٦٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ وَ كَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا بِأَنَّهَا قَدْ قَبَضَتْ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا قَالَ قُلْ لَهُ لِيَمْنَعَهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٢٦٩٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّيْلِ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النَّيْلِ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ هِيَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأُسَيْتَانِ يَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَرْضِنَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٦٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَةُ بَعِينَهَا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِالسَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ بُنُّ إِذْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ وَ  
عَلِمَ أَنَّهُ مَيَّاخُودٌ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مِثْلُ حَاصِلِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً أَوْ مِنْ مَيَالِ الْأَيَّامِ كَالْأَنْفَالِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا فِيهِ  
رُخْصَةٌ لِلشَّيْخِ كَمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٢٦٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع  
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ دَارٌ لَيْسَتْ لَهُ وَ لَمْ تَزَلْ فِي يَدِهِ وَ يَدِ آبَائِهِ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ أَعْلَمَهُ مِنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ وَ لَا  
يَدْرُونَ لِمَنْ هِيَ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا قَالَ مَا أَحْبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا وَ لَا يَدْرِي لِمَنْ هِيَ وَ لَا أَظُنُّهُ  
يَجِيءُ لَهَا رَبٌّ أَبَدًا قَالَ مَا أَحْبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ سُكْنَاهَا أَوْ مَكَانَهَا فِي يَدِهِ فَيَقُولُ أَبِيْعَكَ سُكْنَايَ وَ تَكُونُ فِي يَدِكَ  
كَمَا هِيَ فِي يَدِي قَالَ نَعَمْ يَبِيعُهَا عَلَى هَذَا

٢٢٦٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ فَقَالَ إِذَا  
عُرِفَتْ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا اشْتَرَيْتَهُ مِنَ الْعَامِلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٢٦٩٨- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَ  
الْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ



مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٢٦٩٩-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لَهُ ضَيْعَةٌ جَدِيدَةٌ بِجَنْبِ ضَيْعَةِ خَرَابِ لِلْسُلْطَانِ فِيهَا حِصَّةٌ وَ أَكْرَهُتُهُ رَبَّمَا زَرَعُوا وَ تَنَازَعُوا فِي حُدُودِهَا وَ تُؤَذِّبُهُمْ عُمَّالُ السُّلْطَانِ وَ تَتَعَرَّضُ فِي الْكُلِّ مِنْ غَلَّاتِ ضَيْعَتِهِ وَ لَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ لِخَرَابِهَا وَ إِنَّمَا هِيَ بَائِرَةٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَ هُوَ يَنْحَرِّجُ مِنْ شَرَانِهَا لِأَنَّهُ يُتَعَالَى إِنَّ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ كَمَا نَتَّ قُبِضَتْ مِنَ الْوَقْفِ قَدِيمًا لِلْسُلْطَانِ فَإِنْ جَازَ شَرَاؤُهَا مِنَ السُّلْطَانِ كَانَ ذَلِكَ صَوْنًا وَ صِيْلًا حَالًا لَهُ وَ عِمَارَةً لِضَيْعَتِهِ وَ أَنَّهُ يَزْرَعُ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْبَائِرَةِ بِفَضْلِ مَاءِ ضَيْعَتِهِ الْعَامِرَةِ وَ يَنْحَسِمُ عَنْ طَمَعِ أَوْلِيَائِهِ السُّلْطَانِ وَ إِنْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَمَلٌ بِمَا تَأْمُرُهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَهُ عَ الضَّيْعَةُ لَا يَجُوزُ ابْتِئَاعُهَا إِلَّا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ رِضَى مِنْهُ

٢٢٧٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا

٢٢٧٠١-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرِو السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الَّذِي تُوْجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ قَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُودٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٠٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُرَيْدٍ وَ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٠٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا يَحِلُّ فَوَجَّهَهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ  
الْخِزِيرِ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ

## ٢- بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ وَ مَا لَا يَمْلِكُ صَحَّ الْبَيْعُ فِيمَا يَمْلِكُ خَاصَّةً

٢٢٧٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِي كَرِي ع  
فِي رَجُلٍ بَاعَ قِطَاعَ أَرْضَيْنِ فَيَحْضُرُهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَ الْقَرْيَةِ عَلَى مَرَاجِلٍ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ  
وَ عَرَّفَ حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بَعْتُ فَلَانًا يَعْنِي الْمُشْتَرِيَ جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حُدَّتْ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ  
الثَّلَاثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ  
عَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ

وَقَدْ وَجِبَ الشَّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣-بَابُ أَحْكَامِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ إِجَازَتِهِ

٢٢٧٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ رُزَيْقٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّهُ كَمَا كَانَ عَلَى مِيَالٍ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمَّارٍ وَ لَهُ بِبَدَلِكَ ذِكْرٌ حَقٌّ وَ شُهُودٌ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ أَسْتَرْجِعْ مِنْهُ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ وَ لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ لَمْ أَخِذْ مِنْهُ بَرَاءَةً وَ ذَلِكَ لِأَنِّي وَثِقْتُ بِهِ وَ قُلْتُ لَهُ مَرَّقَ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ الَّذِي عِنْدَكَ فَمَاتَ وَ تَهَيَّأَ وَ بَدَلِكَ وَ لَمْ يُمَزِّقْهَا وَ عَقَّبَ هَذَا أَنْ طَالَ بِنِي بِالْمِيَالِ وَرَأَيْتُهُ وَ حَاكَمُونِي وَ أَخْرَجُوا بِبَدَلِكَ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ وَ أَقَامُوا الْعِيدَ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَأَخِذْتُ بِالْمَالِ وَ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَتَوَارَثْتُ مِنَ الْحَاكِمِ فَبَاعَ عَلِيُّ قَاضِي الْكُوفَةِ مَعِيشَةً لِي وَ قَبَضَ الْقَوْمُ الْمَالَ وَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا ابْتُلِيَ بِشِرَاءِ مَعِيشَتِي مِنَ الْقَاضِي ثُمَّ إِنَّ وَرَثَةَ الْمَيْتِ أَقْرَبُوا أَنَّ الْمَالَ كَانَ أَبُوهُمْ قَدْ قَبَضَهُ وَ قَدْ سَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَعِيشَتِي وَ يُعْطُونَهُ فِي أَنْجُمٍ مَعْلُومَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَشِيَأَ أَيَا عِبِيدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْمُسْتَرِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ كَيْفَ أَضِيْعُ فَقَالَ تَضِيْعُ أَنْ تَرْجِعَ بِمَالِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ تَرُدَّ الْمَعِيشَةَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ تُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا قَالَ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَنِي بغيرِ هَذَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخِذْتَ مِنَ الْعَلَّةِ تَمَنُّ الثَّمَارِ وَ كُلُّ مَا كَانَ مَرْسُومًا فِي

الْمَعِيشَةِ يَوْمَ اشْتَرَيْتَهَا يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ زَرْعِ زَرْعَتِهِ أَنْتَ فَإِنَّ لِلزَّارِعِ إِمَّا قِيمَةَ الزَّرْعِ وَإِمَّا أَنْ يَضِيبَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الزَّرْعِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَرَدَّ عَلَيْكَ الْقِيمَةَ وَكَانَ الزَّرْعُ لَهُ قُلْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا بِنَاءً وَغَرْسَ قَالَ لَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُحْدَثُ بِعَيْنِهِ يَقْلَعُهُ وَيَأْخُذُهُ قُلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَقَلَعَ الْغَرْسَ وَهَيِّدَ الْبِنَاءَ فَقَالَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ أَوْ يَغْرَمُ الْقِيمَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِذَا رَدَّ جَمِيعَ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَّتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَرَدَّ الْبِنَاءَ وَالْغَرْسَ وَكُلَّ مُحْدَثٍ إِلَى مَا كَانَ أَوْ رَدَّ الْقِيمَةَ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِضْلَاحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيمَةِ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَفَقَةٍ فِي مَضْلَحِهِ الْمَعِيشَةِ وَدَفْعِ النَّوَابِغِ عَنْهَا كُلِّ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ

#### ٤- بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَالْمَعْدُودِ مُجَازَفَةً وَحُكْمِ الْأَخْرَسِ وَالْأَعْرَجِ فِي الْعُقُودِ

٢٢٧٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصِلُحُ بَيْعُهُ مُجَازَفَةً وَهَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٠٧- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَدَلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَأَنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُسْتَرِي اتَّبِعْ مِنِّي مِنْ هَذَا الْعَدَلِ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا

فِي الْآخِرِ الَّذِي ابْتِغَتْ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ وَقَالَ وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ وَالصَّدُوقُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٧٠٨- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

٢٢٧٠٩- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ بَعِيْرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَيَّ نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَالْأَعْجَمِ عُمُومًا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

**٥- بَابُ جَوَازِ الشَّرَاءِ عَلَى تَصَدِيقِ الْبَائِعِ فِي الْكَيْلِ مِنْ دُونِ إِعَادَتِهِ وَكَذَا إِذَا حَضَرَ الْمُشْتَرِي الْإِعْتِبَارَ وَ لَا يَبِيعُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ بِمَجْرَدِ تَصَدِيقِ الْبَائِعِ**

٢٢٧١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مَائَةً رَاوِيَهُ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَهُ أَوْ اثْنَيْنِ فَأَتْرُنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَوَّارٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ مِثْلَهُ

٢٢٧١١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَ اشْتَرَى الطَّعَامَ فَأَكْتَالَهُ وَ مَعِيَ مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ وَ إِنَّمَا أَكَيْلُهُ لِنَفْسِي فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ فَإِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِي أَكْتَلْتُهُ قَالَ لَا  
بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَارِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٢٧١٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ  
يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بغيرِ كَيْلٍ فَقَالَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَضَدِّيقِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٢٧١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَيْتَنَا طَعَامًا فَرَعَمَ  
صَاحِبُهُ أَنَّهُ كَالَهُ فَصَدَّقْنَاهُ وَ أَخَذْنَاهُ بِكَيْلِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ أَيْ جُوزُ أَنْ أبيعَهُ كَمَا اشْتَرَيْتُهُ بغيرِ كَيْلٍ قَالَ لَا أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى  
تَكِيلَهُ

٢٢٧١٤- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالُ  
كَيْلٍ مُسَمًّى فَيَبْعَثُ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ فِيهَا أَقْلٌ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ وَ أَخَذَ مُجَازَفَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَصَدِيقِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ أَوْ مَخْصُوصٍ بِاسْتِيفَاءِ الدِّينِ

٢٢٧١٥- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَارِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَى الطَّعَامَ فَأَضْعُ فِي أَوَّلِهِ وَ

أَرْبِحُ فِي آخِرِهِ فَأَسْأَلُ صَاحِبِي أَنْ يَحْطَ عَنِّي فِي كُلِّ كَرٍّ كَذَاً وَكَذَاً قَالَ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحْطُ عَنكَ حَمَلُهُ قُلْتُ إِنْ حَطَّ  
عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأُخْرِجُ الْكُرَّ وَالْكَرَّيْنِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطِنِيهِ بِكَئِيلِكَ قَالَ إِذَا ائْتَمَنَكَ فَلَا بَأْسَ

٢٢٧١٦- وَ يَأْسِدُنَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ مَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ هَلْ  
يُضِلُّهُ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدْ كَيْلَ وَ وَزَنَ تَشْتَرِي مِنْهُ مُرَابِحَةً فَلَا بَأْسَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ وَ لَمْ  
تَكِلْهُ وَ لَمْ تَرِنْتَهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَئِيلٍ أَوْ وَزْنٍ وَ قُلْتُ لَهُ عِنْدَ الْبَيْعِ إِنِّي أُرْبِحُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ رَضَيْتُ بِكَئِيلِكَ  
وَ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٢٧١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ  
أَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِكَئِيلِهِ وَ أَصَدَّقَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ

٢٢٧١٨- وَ يَأْسِدُنَادِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَبَّاجِ الْكُرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَيْبِعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ  
أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَ كَيْلِكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الغَلَّتِ وَ غَيْرِ

ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمَنَافَاهُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

#### ٦- بَابُ تَحْرِيمِ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ الْبَيْعِ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ

٢٢٧١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغِّرُونَ الْقُفْرَانَ يَبِيعُونَ بِهَا قَالَ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَبِخْسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ

٢٢٧٢٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَضِيحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِضْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ عَدُّ الْجَوْزِ جَارَ أَنْ يُنْتَبَرَ مِكْيَالٌ وَ يُؤْخَذَ بِحِسَابِهِ

٢٢٧٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا نَسِيحًا تَطِيعُ أَنْ نَعِدَّهُ فَيْكَالَ بِمِكْيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْعَدَدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ

#### ٨- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ

٢٢٧٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِوُجُودِ الضَّمِيمَةِ لِمَا يَأْتِي

٢٢٧٢٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضَّرْعِ فَقَالَ لِمَا إِلَّا أَنْ يَخْلُبَ لَكَ مِنْهُ شَيْءٌ كَرَّجَهُ فَيَقُولَ اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبَنِ الَّذِي فِي السُّكَّرِجِهِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنِ مَسْمَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكَّرِجِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٩- بَابُ حُكْمِ إِعْطَاءِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ بِالضَّرْبِ

٢٢٧٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ



يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيْبِهِ سِنَّهٗ شَيْئًا مَّعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَّعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاهٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالْدَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ  
يَكُونَ بِالسَّمَنِ

٢٢٧٢٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ تُعْطَى الرَّاعِي الْغَنَمَ  
بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا وَ لَهُ أَصْوَابُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاهٍ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسِيْدِ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ  
مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَ

لَا لَبْنَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَلْ يُطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَ يَبْقَى بَعْضٌ

٢٢٧٢٦- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضَرِيئِهِ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنَ الصُّوفِ أَوْ السَّمْنِ أَوْ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ كَرِهَ السَّمْنَ

٢٢٧٢٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ فَلَا أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْأَوَّلُ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٢٧٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ يَحْتَلِبُهَا فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَشْتَرِي الْخَمْسَةَ مِائَةَ رِطْلٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةَ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ رِطْلٍ حَتَّى يَشْتَوْفِي مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا

٢٢٧٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَكْرُوهٌ

#### ١٠- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ مَعَ ضَمِيمِهِ لَا مُنْفَرِدًا وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ تَمَنًا

٢٢٧٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْجِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصَوافَ مِائَةِ نَعَجِهِ وَ مِئَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بَكَدًا وَ كَادًا دِرْهَمًا قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِعَدْلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمَلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٣١- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ وَ هُوَ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَ نَهَى ص عَنِ الْمَلَايِحِ وَ الْمَضَامِينِ فَالْمَلَايِحُ مَا فِي الْبُطُونِ وَ هِيَ الْمَاجِنَةُ وَ الْمَضَامِينُ مَا فِي أَضْمَابِ الْفُحُولِ وَ كَانُوا يَبِيعُونَ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَ مَا يَضْرِبُ الْفُحْلُ فِي عَامِهِ وَ فِي أَعْوَامٍ وَ نَهَى ص عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَ مَعْنَاهُ وَ لَدَ ذَلِكَ الْجَنِينَ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوْ هُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ وَ ذَلِكَ عَرُورٌ

٢٢٧٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَبِعْ مِنْ آجَلِهِ عَاجِلَهُ بَعْشَرَ مَلَايِحٍ مِنْ أَوْلَادِ حَمَلٍ فِي قَابِلٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

#### ١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْأَبَقِ مُنْفَرِدًا وَ جَوَازِ بَيْعِهِ مُنْضَمًّا إِلَى مَعْلُومٍ

٢٢٧٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ قُلْتُ لَهُ أَيْضَلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْأَبَقَةَ وَ أُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ

وَ أَطْلَبَهَا أَنَا قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَعَهَا ثَوْبًا أَوْ مَتَاعًا فَتَقُولَ لَهُمْ أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتِكُمْ فَلَانَهُ وَ هَذَا الْمَتَاعُ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقُ عَنْ أَهْلِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ وَ يَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِي نَفَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

**١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضُرُّ رَبَّ الصَّيَادِ بِشَيْءٍ بَكَتِهِ وَ لَا مَا فِي الْأَجَامِ مِنَ الْقَصَبِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ مَعَ الْجَهَالَةِ إِلَّا أَنْ يُضْمَّ إِلَى مَعْلُومٍ وَ حُكْمُ بَيْعِ الْمَجْهُولَاتِ وَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**

٢٢٧٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَبَكَةَ الصَّيَادِ يَقُولُ اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَ كَذَا

٢٢٧٣٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ أَجْمَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيُبَاعُ وَ مَا فِي الْأَجْمَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٧٣٧- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ مُعْتَبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ

أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَإِنِّي أُبِيعُ الْمُسُوكَ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ الْغَنَمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا

٢٢٧٣٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجَزِيَةِ رُءُوسِ الرَّجَالِ وَبِخَرَاجِ النَّخْلِ وَالْأَجَامِ وَالطَّيْرِ وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ أَبَدًا أَوْ يَكُونُ أَيْ يَشْتَرِيهِ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَتَقَبَّلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَاحِدًا أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَتَقَبَّلُ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِخَرَاجِ الرَّجَالِ وَجَزِيَةِ رُءُوسِهِمْ وَخَرَاجِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالْأَجَامِ وَالْمَصَائِدِ وَالسَّمَكِ وَالطَّيْرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٢٧٣٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَجَامَ إِذَا كَانَتْ فِيهَا قَصَبٌ

٢٢٧٤٠- وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شِرَاءِ الْأَجْمَةِ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ إِنَّمَا هِيَ مَاءٌ قَالَ يَصِيدُ كَفًّا مِنْ سَمَكٍ تَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا السَّمَكِ وَمَا فِي هَذِهِ الْأَجْمَةِ بِكَذَا وَكَذَا

٢٢٧٤١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع

أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبَضَ

٢٢٧٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اشْتَرَى الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةً ثُمَّ يُدْخِلُ دَارًا ثُمَّ يَقُومُ عَلَى الْبَابِ فَيَعِدُّ وَاحِدًا وَ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعًا وَ خَمْسًا ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ قَالَ لَا يَصْلُحُ هَذَا إِنَّمَا تَصْلُحُ السَّهْمُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَهْمَ الْقَصَائِبِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّى تَعْلَمَ أَيَّنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ ثُبَّتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ يَكْرَهُ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرَهُ

٢٢٧٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانَ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَائَةً شَاهٍ عَلَى أَنْ يُبَدَلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابِ الْخَارِقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ مِثْلَهُ

٢٢٧٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ

عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَ سَلَفٍ وَ نَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢٢٧٤٧- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزُّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُنَابَيْذَةِ وَ الْمَلَامَسَةِ وَ بَيْعِ الْحَصَاةِ الْمُنَابَيْذَةِ يُقَالُ إِنَّهَا أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ انْبِذْ إِلَيَّ الثُّوبَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ أَنْبِذَهُ إِلَيْكَ وَ قَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا وَ يُقَالُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا تَبَيَّدَتْ الْحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَ الْمَلَامَسَةِ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتَ ثُوبِي أَوْ لَمَسْتُ ثُوبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا وَ يُقَالُ بَيْلٌ هُوَ أَنْ يَلْمَسَ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ فَيَقْعُ الْبَيْعُ عَلَى ذَلِكَ وَ هَذِهِ بَيُوعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَهَا فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا لِأَنَّهَا غَرَزٌ كُلُّهَا

٢٢٧٤٨- وَ فِي الْخَصَائِرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مُسْنَدًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرُحَ وَ حُذِيَ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْبٍ وَ شِرَاءٍ مَا لَمْ تَرَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ نَحْوَهُ

٢٢٧٤٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ

### ١٣- بَابُ بَيْعِ التَّنِّ بِالْمُشَاهَدَةِ

٢٢٧٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ

عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى تَبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تَبْنَ كُلِّ بَيْدَرٍ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُ التَّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبْنَ كُلِّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

#### ١٤-بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الرُّشْدِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ

٢٢٧٥١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ الْخِيَارِيَّةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سَنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ قَالَ وَ الْعُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٥٢-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ انْقِطَاعُ يَتِيمِ بِالْاِحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشَدُّهُ وَ إِنْ اِحْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَ لِيْتَهُ مَالَهُ

٢٢٧٥٣-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَاءِ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سِنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اِخْتَلَمَ أَمْ لَمْ يَخْتَلَمْ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السِّنَّاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا  
أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِالْإِثْبَاتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْعِتْقِ وَ الْحَجْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

#### ١٥-بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْوَلِيِّ كَالْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ مَالِ الْيَتِيمِ وَ جَوَازِيهِ مَعَ الْمَضْلَحَةِ وَ إِنْ لَمْ يُوصَ إِلَيْهِ وَ جَوَازِ الشَّرَاءِ مِنْهُ

٢٢٧٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ بَيْنَى وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صَغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غُلَمَانًا وَ جَوَارِيَّ وَ لَمْ يُوصَ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَوَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَمِدًا وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَصَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيُّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ وَ كَانَ مَا جُورًا فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَوَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَمِدًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُضِلُّهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُضِلُّهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ كَذَا الصَّدُوقُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٦-بَابُ أَنَّ الْأَيْتَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ وَ لَا وَلِيُّ جَازَ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُمْ وَ رَقِيقَهُمْ بَعْضُ الْعُدُولِ مَعَ الْمَضْلَحَةِ وَ جَازَ الشَّرَاءَ مِنْهُ

٢٢٧٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ بَعِيرٍ وَصِيَّتُهُ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا وَ غُلَمَانًا صَغَارًا وَ تَرَكَ جَوَارِيَّ وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِيَّ قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعِيرٍ وَصِيَّتُهُ وَ لَهُ وَ لَدَّ صَغَارٌ وَ كِبَارٌ أَيْحُلُ شَرَاءَ شَيْءٍ مِنْ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِيَ بَيْعَ ذَلِكَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ الْخَلِيفَةُ أَيْطِيبُ الشَّرَاءَ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ وَ قَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ

٢٢٧٥٦-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَرِيحٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا

وَلَمْ يُوصَ فَرَفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ فَصَبَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيْمَ بِمَالِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ وَرَثَتِهِ صِغَارًا وَمَتَاعًا وَجَوَارِي فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعُفَ قَلْبُهُ عَنْ بَيْعِهِمْ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيْتَ صَبَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتُهُ وَكَانَ قِيَامُهُ فِيهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهِنَّ فُرُوجٌ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ قُلْتُ لَهُ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَضِحَابِنَا وَلَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَيُخَلِّفُ جَوَارِي فَيَقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِنَّا فَيَبِيعُهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضَعُ قَلْبُهُ لِأَنَّهِنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَيْمُ بِهِ مِثْلَكَ وَ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١٧- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ طَلَقًا وَ حُكْمِ بَيْعِ الْوَقْفِ

٢٢٧٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَيْ دَرَاهِمَ فَلَمَّا وَفَيْتُ الْمَالَ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَفَّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تَدْخُلُ الْعَلَّةُ فِي مَالِكَ وَ اذْفَعَهَا إِلَيَّ مَنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قَالَ تَصَدَّقْ بِعَلَّتَيْهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ

### ١٨- بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ وَ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِحُكْمِهِ فَوَطَّنَهَا

٢٢٧٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ سَأَوْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَهَا بِحُكْمِي فَتَبَضُّعْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ فَقُلْتُ هَذِهِ أَلْفٌ دَرَاهِمَ حُكْمِي عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ فَقَالَ أَرَى أَنْ تَقْوَمَ الْجَارِيَةَ قِيمَةً عَادِلَةً فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعْتُتُ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ إِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعْتُتُ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الْعَيْبِ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

### ١٩- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ مِنْ جُمْلَةٍ مَعْلُومَةٍ مُتَسَاوِيَةِ الْأَجْزَاءِ وَ حُكْمِ تَلْفِ بَعْضِهَا وَ صِيغَةِ الْإِيحَابِ وَ الْقَبُولِ

٢٢٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ طُنٍّ قَصَبٍ فِي أَنْبَارٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَجْمِهِ وَاحِدَةٍ وَ الْأَنْبَارُ فِيهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طُنٍّ فَقَالَ الْبَائِعُ قَدْ بَعْتُكَ مِنْ هَذَا الْقَصَبِ عَشْرَةَ آلَافٍ طُنٍّ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِلْتُ وَ اشْتَرَيْتُ وَ رَضِيتُ فَأَعْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفَ دَرَاهِمَ وَ وَكَّلَ الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُهُ فَأَضَى بِحُؤَا وَ قَدْ وَقَعَ النَّارُ فِي الْقَصَبِ فَاحْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنٍّ وَ بَقِيَ عَشْرَةَ آلَافٍ طُنٍّ فَقَالَ الْعَشْرَةَ آلَافِ طُنٍّ الَّتِي بَقِيَتْ هِيَ

لِلْمَشْتَرَى وَالْعِشْرُونَ الَّتِي اخْتَرَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي وَقُوعِ الْإِيجَابِ وَالْمَقْبُولِ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَقَدْ مَرَّ فِي بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ مَا يَتَضَمَّنُ صِيغَةَ الْمُضَارِعِ وَيَأْتِي مِثْلُهُ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ لِاِحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَبْلَ الْإِيجَابِ

## ٢٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْدَرَ لِظُرُوفِ السَّمَنِ وَالزَّيْتِ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ لَا مَا يَزِيدُ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي

٢٢٧٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرَ الزِّيَّاتِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ أُبِيعَ الزَّيْتُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ لِظُرُوفِ السَّمَنِ وَالزَّيْتِ لِكُلِّ ظَرْفٍ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَرُبَّمَا زَادَ وَرُبَّمَا نَقَصَ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فَلَا بَأْسَ

٢٢٧٦١- وَعَنْهُ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُفْضَلِ السَّمَّانِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنِ سَمَنِ الْجَوَامِيسِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَبِعْهُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا أَقُولُ وَيَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ وَالْإِنْكَارَ وَالتَّخَصُّصَ بِالنَّجَسِ وَبِالْحَرَامِ وَنَفَى الرُّجْحَانِ وَغَيْرَ ذَلِكَ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٢٧٦٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ وَزَنًّا فِي النَّاسِيَةِ وَالْجُوعَالِقِ فَيَقُولُ ادْفَعِ لِلنَّاسِيَةِ رِطْلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ الْبَيْعُ قَالَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وَزَنُ النَّاسِيَةِ وَالْجُوعَالِقِ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا

٢٢٧٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مَعَمَّرُ الزِّيَّاتِ إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتَ فِي زِقَافِهِ وَ يُحْسَبُ لَنَا فِيهِ نُقْصَانٌ لِمَكَانِ الزَّقَاقِ  
فَقَالَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يُنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يُنْقُصُ فَلَا تَقْرَبُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانٍ

## ٢١- بَابُ اشْتِرَاطِ اخْتِصَاصِ الْبَائِعِ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً وَ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّ

٢٢٧٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ  
السَّيَاطِطِيِّ وَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينَ مِنْ أَرْضِ الْجَزْبِيِّ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ  
انْتَزَعَتْ مِنْكَ أَوْ تُؤَدَّى عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ قَالَ عَمَّارٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٧٦٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى أَرْضُ أَهْلِ الذَّمِّ  
إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ

٢٢٧٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ  
لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٢٢٧٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَادِ مَا مَنَزَلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ  
فَقُلْتُ الشَّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا شَاءَ وَلِيُّ

الْأَمْرُ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخْذَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَخْذَهَا مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ

٢٢٧٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ نَحْوَهُ

٢٢٧٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَعِيدْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

٢٢٧٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدَّى فِيهَا كَمَا يُؤَدُّونَ فِيهَا

٢٢٧٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدَّى عَنْهَا كَمَا يُؤَدُّونَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشِّرَاءِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَرْضِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ خَرَاجُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ

٢٢٧٧٣- وَ عَنْهُ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلِهَا كَارَهُونَ وَ إِنَّمَا يَقْبَلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَزْبَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا وَ إِنْ أُعْطِيَتْهُمْ شَيْئًا فَسِيءَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ فَخُذُوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ فَبَنَى بِهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنْ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ نَزَلُوهَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أُجْرَةَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ قَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مِثْلَةَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَ غَيْرِهِ

## ٢٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحِمِّيَ الْمَرْعَى النَّابِتَ فِي مَلِكِهِ وَ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَشْرُوكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٢٧٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا ضَمِياعًا وَ لَهَا حُدُودٌ وَ لَنَا الدَّوَابُّ وَ فِيهَا مَرَاعَى وَ لِلرَّجُلِ مَنَّا عَنَّمْ وَ إِبِلٌ وَ يَخْتِاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعَى لِإِبِلِهِ وَ عَنَّمِهِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَحِمِّيَ الْمَرَاعَى لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحِمِّيَ وَ يُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعَى فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ

أَرْضُهُ فَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ لَهُ الضِّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يُبَاعُ يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَ لَهُ غَنَمٌ قَدِ اخْتَجَّ إِلَى جَبَلٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلَ كَمَا يَبِيعُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بغيرِ ثَمَنِ وَ كَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَ مَا يَأْخُذُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ يَبِيعُ جَبَلَهُ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ

٢٢٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَضَى ع فِي أَهْلِ الْبَوَادِي أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا يَبِيعُوا فَضْلَ الْكَلْبِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْمَلِكِ أَوْ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَ غَيْرِهِ

### ٢٣- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَعْدِنِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ

٢٢٧٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُمْسِ

### ٢٤- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مَلِكًا لِلْبَائِعِ وَ اسْتِحْبَابِ بَدْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبْرُعًا

٢٢٧٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي فَنَاءٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَعْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شَرْبِهِ أَوْ يَبِيعُ شَرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِحِنْطِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٧٧٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ النَّطَافِ [وَ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ] وَ الْأَرْبَعَاءُ أَنْ يُسَبِّحَ مَسِينَاءً فَيَحْمِلُ الْمَاءَ فَيَسْبِغِي بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَسْتَعْنِي عَنْهُ قَالَ فَلَا تَبِعُهُ وَ لَكِنْ أَعِزَّهُ جَارَكَ وَ النَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ فَيَسْتَعْنِي عَنْهُ يَقُولُ لَا تَبِعُهُ أَعِزَّهُ أَحَاكَ أَوْ جَارَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ مَلِكِ الْمَاءِ بِأَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٢٧٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ

قَنَاهُ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَرِبَ مَعْلُومٌ فَاسْتَعْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شَرِبِهِ أَيْبَعُهُ بِحِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ

٢٢٧٨١- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَالنَّطَافُ شَرِبُ الْمَاءِ لَيْسَ لَكَ إِذَا اسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ أَنْ تَبِيعَهُ جَارَكَ تَدَعُهُ لَهُ وَالْأَرْبَعَاءُ الْمُسَيَّنَاءُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَيَسْتَعْنَى عَنْهَا صَاحِبُهَا قَالَ يَدْعُهَا لِجَارِهِ وَلَا يَبِيعُهَا إِيَّاهُ

٢٢٧٨٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَنَاهُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَرِبَ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شَرِبَهُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ بَطْعَامٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٢٥- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي اخْتِبَارَ مَا يَرَادُ طَعْمُهُ بِالذُّوقِ قَبْلَ الشَّرَاءِ وَكَرَاهَةِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيِهِ وَذَوْقِ مَا لَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ

٢٢٧٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحِذَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَا يُذَاقُ يَذُوقُهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِي قَالَ نَعَمْ فَلْيَذُوقْهُ وَلَا يَذُوقَنَّ مَا لَا يَشْتَرِي وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِي سَلْمَانَ الْحِذَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِثْلَهُ

٢٢٧٨٤- وَيَسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ بُبْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَهُ

٢٢٧٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ



سِنَانٍ قَالَ بُنِّتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعِينَ اطْرَحَ وَ خُذَ عَلَى غَيْرِ تَقَلُّبٍ وَ شِرَاءٍ مَا لَمْ تَرَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُتَقَصُّودِ فِي الْخِيَارِ

## ٢٦-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَيْلُ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ وَ لَا بغيرِ مِكْيَالِ الْبَلَدِ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي بِهِ

٢٢٧٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِضْرِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٢٧٨٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ الْمِضْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْحَمَالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدٍّ بَيْنَهُ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ هَذَا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَ لَكِنَّهُ يُحْمَلُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهُ فِي أَمَانَتِهِ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ وَ الْأَمْنَاءُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢٧-بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَ تَمْلِكِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَلِكًا لِلْبَائِعِ خَاصَّةً

٢٢٧٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُضَرَّ بِالطَّرِيقِ قَالَ لَا

٢٢٧٨٩-وَ عَنْهُ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْمَاحْمَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِلَى جَانِبِ دَارِي عَرَصَةً بَيْنَ حَيْطَانٍ لَسْتُ أَعْرِفُهَا لِأَحَدٍ فَأَدْخِلْهَا فِي دَارِي فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ

٢٢٧٩٠-وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٌ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ

وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الطَّرِيقِ  
مِلْكًا لِلْبَائِعِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الدَّارِ وَاسِعَةً مَحْفُوفَةً بِالطَّرِيقِ وَ اشْتِبَاهِ الزِّيَادَةِ فِيهَا بِحَيْثُ لَا تَتَمَيَّزُ فِي مَحَلٍّ بِعَيْنِهِ لِمَا مَرَّ

٢٢٧٩١- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَارٍ يَشْتَرِيهَا يَكُونُ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيمَا حُدِّدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٢٧٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَ  
تَرَكَوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسِيدُ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ  
يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلًا قَدَمَيْهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ وَ إِنْ أَرَادَ يَجِيءُ حَتَّى يَقْعِدَ عَلَى الْبَابِ الْمَشِيدُودِ الَّذِي  
بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٢٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ

٢٢٧٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهَائِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَتَى بِعَبْدٍ ذِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ  
أَذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تُقْرَوُوهُ عِنْدَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

رَفَعَهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

## أَبْوَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ

### ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّفَقَةِ فِيَمَا يَتَوَلَّاهُ وَ زِيَادَةِ التَّحْفِظِ مِنَ الرَّبَا

٢٢٧٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ عَلَى الْمِثْبَرِ يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتَجِرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتَجِرَ الْفِقْهَ وَ اللَّهُ لِلرَّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقِ التَّاجِرِ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ

٢٢٧٩٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا

٢٢٧٩٦- قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَفْعَدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشَّرَاءَ وَ الْبَيْعَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَرَادَ التَّجَارَةَ فَلْيَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ تَوَرَّطَ الشُّبُهَاتِ

### ٢- بَابُ جُمْلَةِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ مِنَ الْآدَابِ

٢٢٧٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ يَعْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصْرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقًا سُوقًا وَ

مَعَهُ الدَّرَّةُ عَلَى عِرَاتِهِ وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِينَةَ فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللَّهَ فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ أَلْقُوا مَا بَأْيَدِيهِمْ وَأَرْعَوْا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَسَجِعُوا بِأَذَانِهِمْ فَيَقُولُ قَدِمُوا لِاسْتِخَارَةِ وَتَبَرَّكُوا بِالشُّهُولِ وَاقْتَرِبُوا مِنَ الْمُتَبَاعِينَ وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَحَابَتُوا الْكُذِبَ وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَأَنْصَتُوا الْمَظْلُومِينَ وَلا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ أسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَحَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٩٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خُمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِينَ وَ لَا يَبِيعَنَّ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَ الدَّمَّ إِذَا اشْتَرَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسِلًا

٢٢٨٠٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو أَمِيَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ طَابَ مَكْسَبُهُ

إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعِْبْ وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ وَلَا يُدَلِّسُ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ

٢٢٨٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ارْزُقُوا رُءُوسِيكُمْ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمْ الطَّرِيقَ تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مَنْ صَدَقَ حَدِيثُهُ

٢٢٨٠٢- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَاعْتَمَدَ الْحَقَّ

٢٢٨٠٣- قَالَ وَقَالَ ع يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ تُكْفَرُ عَنْكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَأَيِّمَانَكُمْ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تُطَيَّبَ لَكُمْ تِجَارَتُكُمْ

٢٢٨٠٤- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِسْتِخَارَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ أَرَادَ بَعْضُ أَوْلِيَانَا الْخُرُوجَ لِلتَّجَارَةِ فَقَالَ لَا أَخْرُجُ حَتَّى آتِيَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَاسْتَشِيرَهُ فِي أَمْرِي هَذَا وَاسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لِي قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي عَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى التَّجَارَةِ وَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَلْقَاكَ وَاسْتَشِيرَكَ وَاسْأَلَكَ الدُّعَاءَ لِي قَالَ فَدَعَا لَهُ وَقَالَ ع عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ وَلَا تَكْتُمُ عَيْبًا يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ وَلَا تَغْبِنِ الْمُسْتَوْسِلَ فَإِنَّ غَبْنَهُ لَا يَحِلُّ وَلَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ وَاعْطِ الْحَقَّ وَخُذْهُ وَلَا تَخَفْ وَلَا تَخُنْ فَإِنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاجْتَنِبِ الْحَلْفَ فَإِنَّ الِئْمِينَ الْفَاجِرَةَ تُورِثُ صَاحِبَهَا النَّارَ وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْحَقَّ وَأَخَذَهُ وَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَهُ مُهْمَهُ فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِخَارَةَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا

يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

### ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَالَةِ النَّادِمِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهَا

٢٢٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمٍ بِنِ حِرَامٍ فِي تِجَارَتِهِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَةَ النَّادِمِ وَ انْظَارَ الْمُعْسِرِ وَ أَخَذَ الْحَقَّ وَافِيًا أَوْ غَيْرَ وَافٍ

٢٢٨٠٦- وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ) عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا نَدَامَهُ فِي الْبَيْعِ

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْأَخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٨٠٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ صَدَقَةَ الطَّلْحَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوْ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يُنْفِدْ شَيْئًا فَيَبْدُو لَهُ فَيُرُدُّهُ هَلْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ

٢٢٨٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُفْنِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَ نَدَامِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٠٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ يُنْظَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَوْ أَعَاثَ لَهْفَانًا أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَبًا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ فِي الْبَيْعِ وَالسَّمَاكِ

٢٢٨١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَارَةُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ص فَجَاءَ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَتَيْتَنَا طَابَتْ بَيُوتُنَا قَالَتْ بَيُوتُكَ بَرِيحُكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعْتَ فَأَخْبِيْنِي وَلَا تَغْشِيْ فَإِنَّهُ أَتَقَى لِلَّهِ وَ أَبْقَى لِلْمَالِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَدِّ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

٢٢٨١١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّمَاكُ مِنَ الرِّبَاحِ قَالَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا

٢٢٨١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ ع لِلْكَرِيمِ فَكَارِمٍ وَ لِلسَّمْحِ فَسَامِحٍ وَ عِنْدَ الشَّكْسِ فَالتَوِ

٢٢٨١٣- قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ السَّمَاكُ وَجْهٌ مِنَ الرِّبَاحِ قَالَ عَلِيُّ ع ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ إِنْ كَانَ مَا عِنْدَهُ خَيْرًا مِمَّا فِي السُّوقِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافُ أَنْ يَتَّهَمَهُ

٢٢٨١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي

عِنْدَكَ خَيْرًا مِنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٢٢٨١٥- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ أَبِي الْمُعْرَاءِ وَ الْوَلِيدِ بْنِ مُدْرِكٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ إِلَى الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ ابْتِعْ لِي ثَوْبًا فَيَطْلُبُ لَهُ فِي السُّوقِ فَيَكُونُ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَيُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِمَا يَقْرَبَنَّ هَذَا وَ لِمَا يُدَنِّسُ نَفْسَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَ أشفقنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ

٢٢٨١٦- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ يُرِيدُ مِنِّي ذَرَاهِمَ فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أُبِيعَ فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِعْلَامِهِ أَوْ عَدَمِ التُّهْمَةِ لِمَا يَأْتِي

٢٢٨١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ تَشْتَرِي لِي وَ .....IUS...مَا عِنْدِي خَيْرًا مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ قَالَ إِنْ أَمِنْتُ أَنْ لَمَّا يَتَّهَمُكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ خِفْتُ أَنْ يَتَّهَمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ

**٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ**

٢٢٨١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ



عَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالثَّوْبِ فَأَعْرِضُهُ فَإِذَا أُعْطِيتُ بِهِ الشَّيْءَ زِدْتُ فِيهِ وَ أَخَذْتُهُ قَالَ لَا تَزِدْهُ قُلْتُ وَلِمَ ذَاكَ قَالَ أَلَيْسَ أَنْتَ إِذَا عَرَضْتَهُ أَحْبَبْتَ أَنْ تُعْطِيَ بِهِ أَوْ كَسَ مِنْ ثَمَنِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَزِدْهُ

٢٢٨١٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرَ الزِّيَّاتِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الزَّيْتِ يَا تَيْبِي مِنَ الشَّامِ فَأَخُذْ لِنَفْسِي مِمَّا أَبِيعُ قَالَ مَا أَحْبُّ لَكَ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنْقُصُ لِنَفْسِي شَيْئاً مِمَّا أَبِيعُ قَالَ بَعُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَكَ لَا أَنْقُصَكَ رِطْلًا مِنْ دِينَارٍ كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ لَا تَقْرُبُهُ الْحَدِيثَ

#### ٧- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصاً وَ يُعْطَى رَاجِحاً وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فِي الْكَيْلِ وَ الْوِزْنِ

٢٢٨٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى جَارِيَةٍ قَدْ اشْتَرَتْ لِحْماً مِنْ قِصَابٍ وَ هِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرِّ كَهْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً

٢٢٨٢١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٨٢٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى

يَمِيلَ الْمِيزَانَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ

٢٢٨٢٣- ثُمَّ قَالَ وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ

٢٢٨٢٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِيًا لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاحِحًا وَ مَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطَى سَوَاءً لَمْ يُعْطَ إِلَّا نَاقِصًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٨٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبَّرَنِي بِحَدِّ أَنْتَهَى إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ انْوِ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَ قَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نُقْصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٢٢٨٢٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشِينَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ فِيكُمْ حَظَلَتَيْنِ هَلَكَ بِهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ قَالُوا وَ مَا هُمَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ الْمِكْيَالُ وَ الْمِيزَانُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَفَالِ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ

٢٢٨٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِيهِ الْوَفَاءُ وَ هُوَ إِذَا كَانَ لَمْ

يُحْسِنُ أَنْ يَكِيلَ قَالَ فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِي قَالَ هَذَا لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

#### ٩- بَابُ حُكْمِ رِيحِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ يَعِدُهُ بِالْإِحْسَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ غَبْنِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْتَرْسِلِ

٢٢٨٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أَحْسِنْ بَيْنَعَكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الرِّبْحُ

أَقُولُ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي

٢٢٨٢٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ

٢٢٨٣٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالأَوَّلِ

٢٢٨٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ وَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ

٢٢٨٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًّا

#### ١٠- بَابُ كِرَاهَةِ الرِّيحِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ اسْتِجَابِ تَقْلِيلِ الرِّيحِ وَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى قُوْتِ يَوْمٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ الرِّيحِ وَ لَوْ عَلَى الْمُسْطَرِّ

٢٢٨٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رِيحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِيًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَارْبَحَ عَلَيْهِ قُوْتِ يَوْمِكَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتَّجَارَةِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْزُقُوا بِهِمْ

٢٢٨٣٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَامَةً مِنْ يَأْتِينِي إِخْوَانِي فَحَدِّ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا

لَا أُجُوزُهُ إِلَّا إِلَىٰ غَيْرِهِ فَقَالَ إِنَّ وَلَيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَبِعَهُ بَيْعَ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٨٣٥-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع قَالَ رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا

٢٢٨٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى  
الْمُؤْمِنِ رَبًّا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَقَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ تَزِيحَ عَلَيْهِ وَ رَوَاهُ  
الشَّيْخُ أَيْضًا كَذَلِكَ

٢٢٨٣٧-وَ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ  
الْأَخْنَفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رِبْحُ الْمُؤْمِنِ رَبًّا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ كَثْرَةُ الرِّبْحِ فِي حَدِيثِ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَارًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي بَابِهِ وَ غَيْرِهِ

#### ١١-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَبَاعِينَ وَ كَرَاهِهِ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْمَمَاسِكِ وَ غَيْرِهِ

٢٢٨٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جِدَاعَةَ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ فَسِعَّرَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِكَ السَّعْرِ وَ مَنْ مَآكَسَهُ وَ أَبِي  
أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ زَادَهُ قَالَ لَوْ كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ

لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ أَبِي عَلَيْهِ وَكَأَيْسَهُ وَيَمْنَعُهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعًا وَاحِدًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

### ١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ صَاحِبِ السَّلْعَةِ بِالسُّومِ وَكَرَاهِهِ السُّومِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٢٢٨٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٨٤٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السُّومِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ

### ١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَيْعِ عِنْدَ حُصُولِ الرَّبْحِ وَكَرَاهِهِ تَرْكِهِ

٢٢٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّعَشِيِّ قَالَ كُنْتُ عَلَى بَابِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غُلَامٌ شَهَابٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصَّيْدَنَانِيَّ عَنْ حَدِيثِ السَّلْعَةِ وَالبِضَاعَةِ قَالَ فَأَتَيْتُ هَاشِمًا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ البِضَاعَةِ وَالسَّلْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ يُرْبِحُهُ فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ مِثْلَهُ

٢٢٨٤٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ البُغْدَادِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِخَلِيطٍ لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا فَإِنَّكَ لَمْ

تَكُنْ تَرْدُ رِبْحًا وَلَا تُمَسِّكْ ضِرْسًا

٢٢٨٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى رَجُلٍ مَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِأَوَّلِ الشُّوقِ

#### ١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَادَرَةِ التَّاجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَكَرَاهَةِ اسْتِغَالِهِ بِالتَّجَارَةِ عَنْهَا

٢٢٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ هُمُ التَّجَارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ أَدُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَفَّةً فِيهَا

٢٢٨٤٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَكَانَ لَازِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرِقُّ لَهُ وَيَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ وَغُرْبَتِهِ فَيَقُولُ يَا سَعْدُ لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ لَأَغْنَيْتُكَ قَالَ فَأَبْطَأَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَاشْتَدَّ غَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص بِسَعْدٍ فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ غَمِّهِ بِسَعْدٍ فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ ع وَ مَعَهُ دِرْهَمَانِ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ مِنَ الْغَمِّ بِسَعْدٍ أَفْتَجِبُ أَنْ تُغْنِيَهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَهَآكَ هَذَيْنِ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطِيَهُمَا إِيَّاهُ وَ مَرُّهُ أَنْ يَتَّجَرَ بِهِمَا قَالَ فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ سَعْدٌ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجْرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْتَظِرُهُ فَلَمَّا

رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا سَعْدُ أ تَحْسِنُ التَّجَارَةَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أُمْلِكَ مَا أَتَجَرُّ بِهِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ص الدَّرَاهِمِينَ فَقَالَ لَهُ أَتَجَرُّ بِهِمَا وَ تَصِرُّ لِرِزْقِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمَا سَعْدٌ وَ مَضَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قُمْ فَاطْلُبِ الرِّزْقَ فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِكَ مُغْتَمًّا يَا سَعْدُ قَالَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ لَمْ يَشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ إِلَّا بَاعَهُ بِدَرَاهِمِينَ وَ لَا يَشْتَرِي شَيْئًا بِدَرَاهِمِينَ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ فَكَثُرَ مَتَاعُهُ وَ مَالُهُ وَ عَظُمَتِ تِجَارَتُهُ فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا جَلَسَ فِيهِ وَ جَمَعَ تِجَارَتَهُ إِلَيْهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَقَامَ بِبِلَالِ الصَّلَاةِ يَخْرُجُ وَ سَعْدٌ مَشْغُولٌ بِالدُّنْيَا لَمْ يَتَطَهَّرْ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاغَلَ بِالدُّنْيَا فَكَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ يَا سَعْدُ شَغَلَتْكَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ مَا أَصْنَعُ أَصْبِحُ مَالِي هَذَا رَجُلٌ قَدْ بَغْتَهُ فَأُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِي مِنْهُ وَ هَذَا رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأُرِيدُ أَنْ أُوفِيَهُ قَالَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمٌّ أَشَدُّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ بِغَمِّكَ بِسَعْدٍ فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ حَالُهُ الْأُولَى أَوْ حَالُهُ هَذِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يَا جِبْرَائِيلُ بَلْ حَالُهُ الْأُولَى قَدْ أَذْهَبَتْ دُنْيَاهُ بِأَخْرَجَتْهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ ع إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَ الْأَمْوَالَ فِتْنَةٌ وَ مَشْغَلَةٌ عَنِ الْآخِرَةِ قَالَ قُلْ لِسَعْدٍ يَرُدُّ عَلَيْكَ الدَّرَاهِمِينَ اللَّذِينَ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْحَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوْلًا قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص فَمَرَّ بِسَعْدٍ فَقَالَ لَهُ يَا سَعْدُ أ مَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ

الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أُعْطِيَتْكُمَا فَقَالَ سَعْدٌ بَلَى وَ مَاتَيْنِ فَقَالَ لَهُ لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَعْدُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دِرْهَمَيْنِ قَالَ وَ  
أَذْبَرَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ جَمَعَ وَ عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا  
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلَمِ الْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ آدَابِ الْكِتَابَةِ

٢٢٨٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ  
اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرَّهْمٌ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَعَالَطُوا

٢٢٨٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ  
بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَدِقُوا أَقْلَامَكُمْ وَ قَارِبُوا  
بَيْنَ سَطُورِكُمْ وَ اخْذِفُوا عَنِّي فُضُولَكُمْ وَ اقْصِدُوا قَصْدَ الْمَعَانِي وَ إِيَّاكُمْ وَ الْإِكْتَارَ فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِضْرَارَ

٢٢٨٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِكَاتِبِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَلِقْ دَوَاتَكَ وَ أَطْلُ  
جِلْفَهُ قَلَمَكَ وَ فَرِّجْ بَيْنَ السُّطُورِ وَ قَرِّمِطْ بَيْنَ الْحُرُوفِ فَإِنَّهُ لَكَ أَجْدَرُ بِصِيْبَاخِهِ الْخَطُّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ  
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابِ عِنْدَ التَّعَامُلِ وَ التَّدَايُنِ

٢٢٨٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْيَاقِرِ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثَ آدَمَ وَ دَاوُدَ  
إِلَى أَنْ قَالَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْعِبَادَ أَنْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمْ إِذَا تَدَايَنُوا أَوْ تَعَامَلُوا إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى  
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١٧- بَابُ أَنْ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ كِرَاءِ السُّوقِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ

٢٢٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى  
اللَّيْلِ (وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى يَبُوتِ السُّوقِ كِرَاءً)

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٨٥١- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ  
يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلُ الْمَسْجِدِ



٢٢٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَجْرًا

#### ١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ

٢٢٨٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَيُّهَا الْفَضْلُ أَمَا لِمَكَ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلُ النَّاسَ قَالَ بَلَى قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَرُوحُ أَوْ يَغْدُو إِلَى مَجْلِسِهِ وَ سُوْقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أُجِرْتَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا (يَا ذَنْ لَلَّهِ وَ قَدْ رُزِقْتَ خَيْرَهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا) فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسَهُ فَقَالَ حِينَ يَجْلِسُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صِغْفَرِهِ خَاسِرَةٍ وَيَمِينٍ كَذَابَةٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ أَبَشِّرُ فَمَا فِي سُؤْفِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرَ حَظًّا مِنْكَ (قَدْ تَعَجَّلَتِ الْحَسَنَاتُ وَمُحِيَّتْ عَنْكَ السَّيِّئَاتُ) وَسَيَأْتِيكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُؤَفَّرًا حَلَالًا مُبَارَكًا فِيهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٢٨٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ سُؤْفَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُبْعِيَ أَوْ يُبْعِيَ عَلَيَّ أَوْ أُعْتَدَى أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَشَرِّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَحَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٨٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ سُوقًا أَوْ مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَ سُوقَ جَمَاعِهِ أَوْ مَسَّ جَدَّ أَهْلِ نَصَبٍ

٢٢٨٥٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ الْخَفَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَنَظَرَ إِلَى حُلُوهَا وَمَرَّهَا وَحَامِضَتِهَا فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَأَسْتَجِيرُكَ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُزْمِ وَالْمَأْتَمِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَخُصُوصاً التَّسْبِيحِ وَالشَّهَادَتَانِ

٢٢٨٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا

٢٢٨٥٨- قَالَ وَرُوي أَنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ مَا بِهَا مِنْ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ وَالْفَصِيحِ مَا يَتَكَلَّمُ وَالْأَعْجَمِ مَا لَا يَتَكَلَّمُ

٢٢٨٥٩- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٦٠- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ

أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ حَسَنَةٍ قَوْلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا عِنْدَ الشِّرَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْنُورِ

٢٢٨٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٢٨٦٢- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فَكَبِّرِ اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْرًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالِ وَ كَانَ الرِّضَاعُ يَكْتُبُ عَلَى المَتَاعِ بَرَكَهَ لَنَا

٢٢٨٦٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً الْبَرَكَةِ فَاضِلَةً الْمَنْفَعَةِ مَيِّمُونَ النَّاصِحَةِ بِهَا فَيَسِّرْ لِي شِرَاءَهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَغْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ تَقُولُ ذَلِكَ

٢٢٨٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا فَقُلْ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا دَائِمُ يَا رَعُوْفُ يَا رَحِيْمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقًا وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ

٢٢٨٦٥- قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلِ اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنَفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٨٦٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَ أَسْتَخِيرُكَ

٢٢٨٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً فَلْيَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ وَ يَأْخُذْ نَاصِيَةَ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقْرَأْ عَلَى رَأْسِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ آخِرَ الْحَشْرِ وَ آخِرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانٌ تِلْكَ الدَّابَّةُ مِنَ الْآفَاتِ

٢٢٨٦٨- وَيَاسَنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَ أَسْتَخِيرُكَ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدِّرْ لِي أَطْوَلَهُنَّ حَيَاةً وَ أَكْثَرَهُنَّ مَنَفَعَةً وَ خَيْرَهُنَّ عَاقِبَةً

## ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْمُحَارِفِ وَ مَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ وَ الْقُرْبَى مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

٢٢٨٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله ع لا تشتري من محارف فإن صفتته لا بركة فيها  
و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله

٢٢٨٧٠- وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله ع من رجل  
طعاماً لأبي عبد الله ع فألح في التفاضي فقال له أبو عبد الله ع ألم أنهك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان

٢٢٨٧١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الوليد بن صبيح قال قال الصادق ع لا تشتري لي من محارف شيئاً فإن خلطته لا  
بركة فيها

و رواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد مثله

٢٢٨٧٢- قال وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير

٢٢٨٧٣- وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أحمد عن سعيد بن غزوان قال قال أبو  
عبد الله ع المؤمن لا يكون محارفاً

٢٢٨٧٤- وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح  
قال قال أبو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير

٢٢٨٧٥- محمد بن الحسين الرضائي في نهج البلاغة قال قال أمير المؤمنين ع شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق للغنى و  
أجدر بإقبال الحظ

أقول و تقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من الآداب في المقدمات

## ٢٢- بَابُ كَرَاهِهِ مُعَامَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ

٢٢٨٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا تُعَامِلُ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٌ ۖ

٢٢٨٧٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اخذروا معاملة ذوى العاهات فإنهم أظلم شئ ۖ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَهُ

٢٢٨٧٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا تُعَامِلُوا ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٌ ۖ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

## ٢٣- بَابُ كَرَاهِهِ مُعَامَلَةَ الْأَكْرَادِ وَ مُخَالَطَتِهِمْ

٢٢٨٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ وَ إِنَّهُمْ لَّا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ فَنُخَالِطُهُمْ وَ نُبَايِعُهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَّا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَتَّى مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ

٢٢٨٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَّا تُخَالِطِ الْأَكْرَادَ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَتَّى مِنْ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ

وَ فِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَفْصِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ

#### ٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفَلَةِ وَ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمَجُوسِ وَ لَوْ عَلَى ذَنْبِ شَاهٍ

٢٢٨٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَ لَا تَسْتَعِنَ بِمَجُوسِيٍّ وَ لَوْ عَلَى أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَذَبَّحَهَا

٢٢٨٨٢- قَالَ وَ قَالَ عَ إِيَّاكَ وَ مُخَالَطَةَ السَّفَلَةِ فَإِنَّ السَّفَلَةَ لَا يُتَوَلَّى إِلَى خَيْرٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِيَّاحٍ عَنْ عِيْسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينِ

٢٢٨٨٣- قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ فِي مَعْنَى السَّفَلَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَنَّ السَّفَلَةَ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي بِمَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ

٢٢٨٨٤- وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفَلَةَ مَنْ يَضْرِبُ بِالطُّبُورِ

٢٢٨٨٥- وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفَلَةَ مَنْ لَمْ يَسْرَهُ الْإِحْسَانُ وَ لَمْ تَسُوهُ الْإِسَاءَةُ

٢٢٨٨٦- وَ السَّفَلَةُ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ

وَ هَذِهِ كُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفَلَةِ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا وَ جَبَّ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ

٢٢٨٨٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّلَعُكْبَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ



زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقَمِّيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَعِنَ بِالْمَجُوسِ وَلَا عَلَى أَخَذِ قَوَائِمِ شَاتِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهَا

## ٢٥-بَابُ كَرَاهَةِ الْخَلْفِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ صَادِقًا وَتَحْرِيمِ الْخَلْفِ كَاذِبًا

٢٢٨٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَعْلَبَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى دَارِ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَكَانَ تَقَامُ فِيهَا الْإِبِلُ فَقَالَ يَا مَعْاشِرَ السَّمَّاسِرِهِ أَقْلُوا الْأَيْمَانَ فَإِنَّهَا مَنفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ

٢٢٨٨٩-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهُ بِضَاعَهُ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٢٢٨٩٠-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَمَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السَّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبَرَكَهَ

٢٢٨٩١-وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٢٢٨٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلٌ لِتُجَّارِ أُمَّتِي مِنْ لَأِ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَ وَيْلٌ لِصَّنَاعِ أُمَّتِي مِنَ الْيَوْمِ وَ غَدًا

٢٢٨٩٣-وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

وَ تَعَالَى يُبَغِضُ الْمُنْفِقَ سَلَعَتُهُ بِالْإِيمَانِ

٢٢٨٩٤- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبَغِضُ الثَّانِيَ عِطْفَهُ وَ الْمُسْبِلَ إِزَارَهُ وَ الْمُنْفِقَ سَلَعَتَهُ بِالْإِيمَانِ

٢٢٨٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لِمَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لِمَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمُرْخِي ذَيْلَهُ مِنَ الْعُظْمَةِ وَ الْمُرْكَى سَلَعَتُهُ بِالْكَذِبِ وَ رَجُلٌ اسْتَقْبَلَكَ بِنُورِ صَدْرِهِ فَتَوَارَى وَ قَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ غِشًّا

الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٢٨٩٦- وَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ خَابُوا وَ خَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ وَ الْمَنَّانُ وَ الْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَعَادَهَا ثَلَاثًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

#### ٢٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ بِرِبْحِ الدِّينَارِ دِينَارًا فَصَاعِدًا وَ الْحَلْفِ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢٢٨٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَارِيِّ قَالَ دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَوْلَى يُقَالُ لَهُ مِصِيرٌ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَالَ لَهُ تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مِصِيرَ فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا قَالَ فَتَجَهَّزَ بِمَتَاعٍ وَ خَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ إِلَى مِصِيرَ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ مِصِيرَ اسْتَقْبَلْتُهُمْ قَافِلَةً خَارِجَةً مِنْ مِصِيرَ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِي مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِي الْمَدِينَةِ وَ كَانَ مَتَاعَ الْعَامَّةِ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِصِيرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَتَحَالَفُوا وَ تَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَارًا فَلَمَّا قَبِضُوا أَمْوَالَهُمْ أَنْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ مُصَادِفٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَهُ

كَيْسَانَ كُلِّ وَاحِدٍ أَلْفٍ دِينَارٍ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَ هَذَا الْآخِرُ رِبْحٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّبْحَ كَثِيرٌ وَ لَكِنْ مَا صَيَّرْتُمْ فِي الْمَتَاعِ فَحَدِّثْهُ كَيْفَ صَيَّرْتُمْ وَ كَيْفَ تَحَالَفُوا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَحْلِفُونَ عَلَيَّ قَوْمٌ مُسْلِمِينَ أَنْ لَا تَبِيعُوهُمْ إِلَّا بِرِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكَيْسَيْنِ وَ قَالَ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي هَذَا الرَّبْحِ ثُمَّ قَالَ يَا مُصَادِفُ مُجَالِدَةُ السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٨٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي تُجَارٍ قَدِمُوا أَرْضاً (فَاشْتَرَكُوا فِي الْبَيْعِ) عَلَيَّ أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحْبَبُوا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٢٢٨٩٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَشِيرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا تَنِي دِرْهَمٍ يَجْعَلُهَا فِي بَضَاعِهِ يَتَعَيَّشُ بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع أَعْطُوهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ وَ قَالَ أَصْرَفُهَا فِي كَذَا يَعْنِي الْعُقُصَ فَإِنَّهُ مَتَاعٌ يَابِسٌ وَ يَشْتَقِبُ بَعْدَ مَا أَدْبَرَ فَانْتِظِرْ بِهِ سِنَةً وَ اخْتَلِفْ إِلَى دَارِنَا وَ خُذِ الْأَجْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَلَمَّا تَمَّتْ لَهُ سِنَتُهُ وَ إِذَا قَدْ زَادَ فِي ثَمَنِ الْعُقُصِ لِلْوَاحِدِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَبَاعَ مَا كَانَ اشْتَرَى بِالْأَلْفِي دِرْهَمٍ بِثَلَاثِينَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ رِبْحِ الدَّرْهَمِ عَشْرَةَ فِي الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ رِبْحِ الدَّرْهَمِ دِرْهَمًا فِي حَدِيثِ مُبَادَرَةِ التَّاجِرِ إِلَى

الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّفْقِ بِالْمُؤْمِنِ فِي الرَّبْحِ وَتَرْكِهِ بِالْكَلْبِ

## ٢٧-بَابُ تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ عِنْدَ ضُرُورِهِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يُثَبِّتُ فِيهِ وَخَدَهُ

٢٢٩٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحُكْرُ فِي الْخَضِيبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ فِي الشُّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْمَارْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخَضِيبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَقُولُ هَذَا التَّحْدِيدُ مَحْمُولٌ عَلَى عَيْدِ حُصُولِ الضَّرُورَةِ فِي أَقَلِّ مِنَ الْمَيْدَةِ الْمَذْكُورَةِ لِمَا يَأْتِي

٢٢٩٠١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ يَضِلُّحُ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسَ فَلَمَّا يَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَخْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرَكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ الْكِرَاهَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٢٩٠٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا فِي التَّوْحِيدِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٢٩٠٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ الْحُكْرُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ السَّمْنِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالزَّبِيبِ وَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٩٠٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَتْكُمْ  
مَجَاعَةٌ فَاعْتَنُوا بِالزَّبِيبِ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ مِثْلَهُ  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَاعْتَنُوا بِالزَّبِيبِ

٢٢٩٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَخَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُونِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ  
فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِمَامٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا  
فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ

٢٢٩٠٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ  
يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالسَّمْنِ

٢٢٩٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ

٢٢٩٠٨- قَالَ وَنَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ

٢٢٩٠٩- وَفِي الْخِصَالِ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ الْحُكْرَةُ فِي سِتِّهِ

أَشْيَاءَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَالزَّبِيبِ

٢٢٩١٠- وَرَأَى بَنُو أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ ع قَالَ أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَوَأَيْتُ وَادِيًا فِي جَهَنَّمَ يَغْلِي فَقُلْتُ يَا مَالِكُ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ لِثَلَاثَةِ الْمُحْتَكِرِينَ وَالْمُدْمِنِينَ الْخَمْرَ وَالْقَوَادِينَ

٢٢٩١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ

٢٢٩١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ قَالَ فَاذْنَعْ مِنَ الْإِحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَعَ مِنْهُ وَ لِيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمَحًا بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَاسِعًا لَا يُجْحَفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَهُ بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَتَكَلَّفَ وَعَاقِبَ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٢٨- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ إِذَا وَجَدَ بَائِعٌ غَيْرَهُ

٢٢٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْحُكْرَةِ فَقَالَ إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَامًا وَ لَيْسَ فِي الْمِضْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِضْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفُضْلَ

وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٢٩١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ نَحْوَهُ وَ زَادَ قَالاً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ فَقَالَ إِذَا كَانَ

عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ

٢٢٩١٥- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلُكَ قُلْتُ حَنَاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ فَقَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ قُلْتُ مَا أبيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بْنُ حِرَامٍ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ إِنِّي أَكُ أَنْ تَحْتَكِرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ الْحَنَاطِ وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢٩- بَابُ وُجُوبِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُحْتَكِرِ عِنْدَ ضُرُورِهِ النَّاسِ وَ أَنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ

٢٢٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ نَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفِدَ الطَّعَامُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمَرُّهُ بِبَيْعِهِ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْءٌ عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَ بَعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْبِسْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَدْ مَكَانَ نَفِدَ فِي

المَوَاضِعُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٠-بَابُ أَنَّ الْمُحْتَكِرَ إِذَا أُلْزِمَ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْعَرَ عَلَيْهِ

٢٢٩١٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بَطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ قَوْمَتْ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَا أَقَوْمٌ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّعْرُ إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٢٢٩١٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا سَعْرًا فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ فَقَالَ ص مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ بِيَدَعِهِ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئًا فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ إِذَا اسْتُنْصِحْتُمْ فَانْصَحُوا

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مِنْ بَعْضٍ

٢٢٩١٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ مِثْلَهُ

٢٢٩٢٠-وَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السَّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ



إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَخِصَ فَهُوَ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٢٩٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ قَلْبِهِ وَ لَنْ يَرْخُصَ مِنْ كَثْرِهِ

٢٢٩٢٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالسَّعَارِ مَلَكًا يُدَبِّرُهَا

٢٢٩٢٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَجَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ وَ أَمَرَ بَعْضَ وَكَلَانِهِ بِبَيْعِ فَكَانَ يَقُولُ بَعْ بِكَذَا وَ كَذَا وَ السَّعْرُ فَإِنَّهُ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْعُلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ فَبِعَ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ سَعْرًا فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ فَبِعَ وَ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْعُلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلُ مَنْ اكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكيَالٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَهُ كُلِّ لِي فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ لِلْأَوَّلِ بِمِكيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بَوَاحِدٍ

٢٢٩٢٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ

الثَّمَالِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ

٢٢٩٢٥-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ سِنِينَ يُوسُفَ الْعَلَاءِ الَّذِي أَصَابَ النَّاسَ وَ لَمْ يَتَمَنَّ الْعَلَمَاءُ لِأَحَدٍ قَطُّ قَالَ فَأَتَاهُ التُّجَّارُ فَقَالُوا بَعْنَا فَقَالَ اشْتَرُوا فَقَالُوا نَأْخُذُ بِكَذَا بِكَذَا فَقَالَ خُذُوا وَ أَمَرَ فَكَالُوهُمْ فَحَمَلُوا وَ مَضَوْا حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُمْ قَوْمٌ تُجَّارٌ فَقَالُوا كَيْفَ أَخَذْتُمْ قَالُوا كَذَا بِكَذَا وَ أَضَعَفُوا الثَّمَنَ قَالَ فَقَدِمَ أَوْلِيكَ عَلَى يُوسُفَ فَقَالُوا بَعْنَا قَالَ اشْتَرُوا قَالُوا بَعْنَا كَمَا بَعْتَ كَذَا بِكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَ لَكِنْ خُذُوا فَأَخَذُوا ثُمَّ مَضَوْا حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا كَيْفَ أَخَذْتُمْ قَالُوا كَذَا بِكَذَا وَ أَضَعَفُوا الثَّمَنَ قَالَ فَعَظَّمَ النَّاسُ ذَلِكَ الْعَلَاءَ وَ قَالُوا اذْهَبُوا بِنَا حَتَّى نَشْتَرِيَ قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى يُوسُفَ فَقَالُوا بَعْنَا فَقَالُوا بَعْنَا كَمَا بَعْتَ فَقَالَ وَ كَيْفَ بَعْتُ فَقَالُوا كَذَا بِكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ كَذَلِكَ وَ لَكِنْ خُذُوا قَالَ فَأَخَذُوا وَ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَخْبَرُوا النَّاسَ فَقَالُوا تَعَالَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى نَكْذِبَ فِي الرُّخْصِ كَمَا كَذَبْنَا فِي الْعَلَاءِ الْحَدِيثِ وَ فِيهِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا عَكْسَ مَا مَرَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣١-بَابُ اسْتِحْبَابِ ادِّخَارِ قُوْتِ السَّنَةِ وَ تَقْدِيمِهِ عَلَى شِرَاءِ الْعُقْدَةِ

٢٢٩٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ حَبْسِ الطَّعَامِ سِنَةً فَقَالَ أَنَا أَفَعَلُهُ يَعْنِي بِذَلِكَ إِحْرَازَ الْقُوْتِ

٢٢٩٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنَةٍ خَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُدْخِلَا طَعَامَ سَنِهِ

٢٢٩٢٨- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الذُّهَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا اسْتَقَرَّتْ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٢٩٢٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ فِي فَضْلِهِ وَزُهْدِهِ سَلْمَانَ وَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاءَهُ رَفَعَهُ مِنْهُ قُوَّتَهُ لِسَنَّتِهِ حَتَّى يَحْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَصْبِغُ هَذَا وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَكَانَ جَوَابَهُ أَنْ قَالَ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِي الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ أَمَا عَلِمْتُمْ يَا جَهْلَهُ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثَ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا أَطْمَأْنَتْ

٢٢٩٣٠- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْبِيَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَمَا أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُدْخِلَا طَعَامَ السَّنَةِ وَ قَالَ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنِهِ خَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ أَقْبُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَوَاسَاهِ النَّاسِ عِنْدَ شِدَّةِ ضُرُورَتِهِمْ بِأَنْ يَبِيعَ قُوَّتَ السَّنَةِ ثُمَّ يَشْتَرِيَ كُلَّ يَوْمٍ وَ يَخْلِطَ الْحِنْطَةَ بِالسَّعِيرِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

٢٢٩٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ حَتَّى

أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمَوْسِمَ يَخْلُطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَيَأْكُلُهُ وَيَشْتَرِي بَبْغُضِ الطَّعَامِ وَكَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ فَقَالَ لِبَبْغُضِ مَوَالِيهِ اشْتَرِ لَنَا شَعِيرًا فَاخْلُطْهُ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بَعْهُ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّدًا وَنَأْكُلَ النَّاسَ رَدِيئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٢٢٩٣٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جُهَيْمَةَ عَنْ مُعْتَبِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ زَيْدُ السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ كَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ قَالَ قُلْتُ عِنْدَنَا مَا يَكْفِينَا أَشْهُرًا كَثِيرَةً قَالَ أَخْرِجْهُ وَ بَعْهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ طَعَامٌ قَالَ بَعْهُ فَلَمَّا بَعْتَهُ قَالَ اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْمًا بِيَوْمٍ وَ قَالَ يَا مُعْتَبُ اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِي نَضِي فَا شَعِيرًا وَ نَضِي فَا حِنْطَةً فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي وَاجِدٌ أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَةَ عَلَى وَجْهِهَا وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ مِثْلَهُ

٢٢٩٣٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعْتَبِ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِيعَهَا وَ نَشْتَرِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمًا بِيَوْمٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ

### ٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ شَرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ شَرَاءِ الدَّقِيقِ وَ تَأْكِدِ كَرَاهَةِ شَرَاءِ الْخُبْزِ مَعَ إِمْكَانِ شَرَاءِ الْحِنْطَةِ

٢٢٩٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَجْبُوبَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شَرَاءُ الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ شَرَاءُ الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ وَ شَرَاءُ الْخُبْزِ مَحَقٌّ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَبْتَاعَكَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَرَاءِ الْحِنْطَةِ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقٍ مِثْلَهُ

٢٢٩٣٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شَرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَ شَرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ وَ شَرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ

٢٢٩٣٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ مَرِّ الْعَيْشِ النَّفْلَةَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكَلَ خُبْزَ الشَّرَاءِ

٢٢٩٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ الزَّبَّالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَةَ فَإِنَّ الْمَحَقَّ فِي الدَّقِيقِ

٢٢٩٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دُرْسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ اشْتَرَى الْحِنْطَةَ زَادَ مَالُهُ وَ مَنْ اشْتَرَى الدَّقِيقَ ذَهَبَ نِصْفُ مَالِهِ وَ مَنْ اشْتَرَى الْخُبْزَ ذَهَبَ مَالُهُ

### ٣٤- بَابُ اسْتِجَابِ الْأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَئِيلِ وَ كَرَاهِهِ الْأَخْذِ جَزَافًا

٢٢٩٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ

يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ شَكَأَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ص سُرِعَتْهُ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ قَالُوا نَهَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَغْنَى  
الْجِرَافُ قَالَ كِيلُوا فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْبَرَكَه

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ

٢٢٩٤٠- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسِيعٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرْهَا فَلْتَكِلْهُ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِيمَا كِيلَ

٢٢٩٤١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَجْرِبَةِ الْأَشْيَاءِ وَ مَلَازِمِهِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مِنْ عَلَيْهِ حَقٌّ

٢٢٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ إِسْحَاقَ  
بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْحِرْفَهَ فَقَالَ انْظُرْ يَبُوعًا فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رِبِحَتْ فِيهِ فَالْزَمَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٢٩٤٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رُزِقْتَ فِي شَيْءٍ  
فَالْزَمَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

٢٢٩٤٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَكَرِيَّا الْخَرَّازِ عَنْ يَحْيَى الْحَدَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رُبَّمَا اشْتَرَيْتُ الشَّيْءَ بِحَضْرَةِ أَبِي فَارَى مِنْهُ مَا أَعْتَمُّ بِهِ فَقَالَ تَنَكَّبَهُ وَ لَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَقُلْ لَهُ فَلْيَكْتُبْ وَ كَتَبَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِخَطِّهِ وَ أَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً فَإِنَّهُ يُقْضَى فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٢٢٩٤٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَتِهِ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئاً فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٢٩٤٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَتُهُ

٢٢٩٤٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنَ النَّاسِ مَنْ رِزْقُهُ فِي التِّجَارَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ نَحْوَهُ

٢٢٩٤٨- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ

### ٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَلْقَى الرُّكْبَانِ وَ حُدُّهُ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَ يَجُوزُ مَا زَادَ وَ كَرَاهَةِ شِرَاءِ مَا تَلَّقَى وَ الْأَكْلِ مِنْهُ

٢٢٩٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ قَالَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ التَّلَقِّيِّ قَالَ وَ مَا حَدُّ التَّلَقِّيِّ قَالَ مَا دُونَ غَدْوِهِ أَوْ رَوْحِهِ قُلْتُ وَ كَيْمِ الْغَدْوِهِ وَ  
الرَّوْحَهُ قَالَ أَرْبَعَهُ فَرَسِخَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَلَقٍّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٢٩٥٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلَقِّي وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٢٢٩٥١- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ تَلَقِّيِ الْغَنَمِ فَقَالَ لِمَا تَلَقَّ وَ لِمَا تَشْتَرِ مَا تُلَقِّي وَ لَا  
تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ مَا تُلَقِّي

٢٢٩٥٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ التَّلَقِّيِّ قَالَ رَوْحَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٩٥٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي  
جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٢٢٩٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ حَدَّ التَّلَقِّيِّ رَوْحُهُ فَإِذَا صَارَ إِلَى أَرْبَعِ فَرَسِخٍ فَهُوَ جَلْبٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَلْبِ فِي أَحَادِيثِ الْإِخْتِكَارِ وَ



## ٣٧-بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢٢٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَ الْمُسْلِمُونَ يَزُوقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ذَرُوا الْمُسْلِمِينَ

٢٢٩٥٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ص لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَنَّ الْفَوَاحِةَ وَ جَمِيعَ أَضْيَانِ الْعُلَّاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى السُّوقِ فَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقَرْيَةِ وَ السَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَ يَجْرِي مَجْرَى التَّجَارَةِ

٢٢٩٥٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَخَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُشَيْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُثَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَزُوقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ

## ٣٨-بَابُ كَرَاهَةِ مَنَعِ قَرْضِ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ مَنَعِ النَّارِ

٢٢٩٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ فَإِنَّ مَنَعَهُ يُورِثُ الْفَقْرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٢٩٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

لَا يَحِلُّ مَنَعُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ

٢٢٩٦٠- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأُتَمَانَعُوا قَرَضَ الْخَمِيرِ وَاقْتَبَسَ النَّارَ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِحْصَاءِ الْخُبْرِ مَعَ الْغِنَى عَنْ ذَلِكَ وَجَوَازِ اقْتِرَاضِهِ عَدَدًا وَإِنْ رُدَّ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ مَعَ التَّرَاضِي

٢٢٩٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُحْصِي الْخُبْرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي الْخُبْرَ فَيُحْصِي عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ لَا تُحْصِينَ فَيُحْصِي عَلَيْكَ

٢٢٩٦٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَأْخُذُ كَبِيرًا وَنُعْطِي صَغِيرًا أَوْ نَأْخُذُ صَغِيرًا وَنُعْطِي كَبِيرًا قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي

### ٤٠- بَابُ جَوَازِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ وَالرَّيْحِ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيَةِ

٢٢٩٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّبْحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الرَّبَا قَالَ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا يَشْتَرِي غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضُرُورِهِ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرَّبَا فَارْبَحْ وَلَا تُؤْبَهُ قُلْتُ وَ مَا الرَّبَا قَالَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٢٢٩٦٤- وَيُؤْبَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَيَنْسِي الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ثُمَّ يَتَّبِرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ

الْمُضْطَرِّينَ أَوْلَيْكَ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٢٢٩٦٥- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنِ آيَاتِهِ عَنِ عَلِيِّ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢٢٩٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرِّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعِضُّ الْمُوسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَتَسَوَّأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ تَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَ تَسْتَدُلُّ الْأَخْيَارُ وَ يَبِيعُ الْمُضْطَرُّونَ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤١- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَكْسِ الْكَثِيرِ

٢٢٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنَّ شَبْحًا مِنْ خَشَبٍ أَوْ رَجُلًا مَنُحَوْتًا مِنْ خَشَبٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ خَشَبٍ يُلُوحُ بِسَيْفِهِ وَ أَنَا شَاهِدُهُ فَرَعًا مَرْعُوبًا فَقَالَ ع أَنْتَ رَجُلٌ تُرِيدُ اغْتِيَالَ رَجُلٍ فِي مَعِيشَتِهِ فَاتَّقِ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكَ ثُمَّ يَمِيتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أُوتَيْتَ عِلْمًا وَ اسْتَتَبْتُهُ مِنْ مَعِيدِنِهِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ حِيرَانِي عَرَضَ ضَيْعَتَهُ عَلَيَّ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِكَهَا بِوَكْسٍ كَثِيرٍ لِمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ غَيْرِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ سَهْلَ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ وَ الْقَضَاءِ وَ الْإِقْتِضَاءِ

٢٢٩٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ حَنَانٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ سَهْلِ الشَّرَاءِ سَهْلِ الْقَضَاءِ سَهْلِ الْإِقْتِضَاءِ

٢٢٩٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشَّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ

٢٢٩٧٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّامِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ جَابِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلُكَمُ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا قَضَى سَهْلًا إِذَا اسْتَقْضَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ شَرَاءِ الْجَيِّدِ وَبَيْعِهِ وَكِرَاهِهِ اخْتِيَارِ الرَّدِيِّ ء

٢٢٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَنَتْرِ الْوَشَاءِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ تَعَالَجُ قُلْتُ أبيعُ الطَّعَامَ فَقَالَ لِي اشْتَرِ الْجَيِّدَ وَبِعِ الْجَيِّدَ فَإِنَّ الْجَيِّدَ إِذَا بَعْتَهُ قِيلَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِيْمَنْ بَاعَكَ

٢٢٩٧٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَ فِي الرَّدِيِّ ءِ دَعْوَتَانِ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيْمَنْ بَاعَكَ وَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ ءِ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ لَا فِيْمَنْ بَاعَكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ

٤٤-باب كراهه الاستحطاط بعد الصفقه وقبول الوضيعه وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الاجاره

٢٢٩٧٣-محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشترت لابي عبد الله ع جاريه فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقه

و رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم و باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير نحوه و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي مثله

٢٢٩٧٤-محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن اسماعيل بن ابي بكر عن علي بن ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل العميل فيه الصناعه وفيه النفس فاشارط عليه النقاش على شئ فيمابيني وبينه العشره ازواج بخمسه دراهم والعشرين بعشره فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال تطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس

٢٢٩٧٥-و عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن حنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس و امرني فكلمت له رجلا في ذلك

٢٢٩٧٦-و عنه عن جعفر بن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل الشئ بعد ما يشتري فيهب له ا يصلح له قال نعم

٢٢٩٧٧-و باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن ابي ابراهيم بن عمارة عن ابي العطار قال قلت لابي عبد الله ع اشترى الطعام فاضع في اوله و اربح في آخره فاسأل صاحبه ان يحط عني في

كُلُّ كُرِّ كَذَا وَ كَذَا قَالَ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحْطُّ عَنْكَ جُمْلَهُ قُلْتُ فَإِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثِ

٢٢٩٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ أَتَيْتُ أَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع بِحِارِيهِ أَعْرَضَ هَا عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَ أَنَا أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بَعَثَهَا إِلَيَّ فَضَمَّ عَلَيَّ يَدِي فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمَسَاوِمَةَ تَتَّبِعُنِي أَوْ لَا تَتَّبِعُنِي وَ قُلْتُ قَدْ حَطَّطْتُ عَنْكَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمِّهِ أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمِّهِ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَضَمَّ عَلَيَّ يَدِي وَ قَالَ الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمِّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٢٩٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ فَيَسْتَوْهِبُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَيَّ الْكُزَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

#### ٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَمَاكِسِ وَ التَّحْفُظِ مِنَ الْغَبَنِ

٢٢٩٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسٍ وَ أَنْتَ بَعْرَفَهُ تُمَاكِسُ بِبُذْنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي

٢٢٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا كَسِ الْمُسْتَرِي فَإِنَّهُ أَطِيبُ لِلنَّفْسِ وَ إِنْ

أَعْطَى الْجَزِيلَ فَإِنَّ الْمَغْبُونِ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ

٢٢٩٨٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْحَجِّ فِي أَبْوَابِ الذَّبْحِ

#### ٤٦- بَابُ مَا تُكْرَهُ الْمَمَاكِسَةُ فِيهِ

٢٢٩٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِقَهْرْمَانِهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئًا فَاشْتَرِ وَلَا تُمَاكِسْ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا

٢٢٩٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ

٢٢٩٨٥- وَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ

#### ٤٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِبَارِ بِالْمَعِيَشَةِ وَ كَيْفِهَا

٢٢٩٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ مَعَاشِكَ قَالَ قُلْتُ غُلَامِيَانِ لِي وَ جَمَلَانِ قَالَ فَقَالَ اسْتَيْتِرْ بِمَذَلِكِ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

#### ٤٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ شِرَاءِ الصَّغَارِ وَ بَيْعِهَا كِبَارًا عِنْدَ ضَيْقِ الرِّزْقِ وَ مُعَالَجَةِ الْكُرْسُفِ

٢٢٩٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ أَوْ قَالَ الرِّزْقُ فَلْيَشْتَرِ صَغَارًا وَ لْيَبِعْ كِبَارًا

٢٢٩٨٨- قَالَ وَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَةُ فَلْيَعَالِجِ الْكُرْسُفَ

٢٢٩٨٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْيَتْهُ الْقُدْرَةُ فَلْيَبِئْ صَغِيرًا

زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَنَّ الْغِفَارِيَّ مِنْ وُلْدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

#### ٤٩- بَابُ الزِّيَادَةِ وَقَتِ النَّدَاءِ وَالدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَالنَّجْشِ

٢٢٩٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ عَمْرٍو الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا يُحْرَمُ الزِّيَادَةُ النَّدَاءِ وَ يُحْلَلُ السُّكُوتُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٢٩٩١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَأْسِمَةُ وَ الْمُتَوَشَّمَةُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مُلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ص

٢٢٩٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٢٢٩٩٣- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ



الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَدَابِرُوا

مَعْنَاهُ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بِزِيَادَتِهِ وَالنَّاجِشُ خَائِنٌ وَالتَّدَابِرُ الْهَجْرَانُ

#### ٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ قَلِيلِ الرِّزْقِ وَكَرَاهِهِ اسْتِفْلَالِهِ وَتَرْكِهِ

٢٢٩٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ

٢٢٩٩٥- وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ غَلَّةَ بَدِينَارٍ وَكَانَ قَدْ أَغْلَقَ بَابَ الْحَانُوتِ وَخَتَمَ الْكَيْسَ فَأَعْطَاهُ غَلَّةَ بَدِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ وَيَحْكُ يَا إِسْحَاقُ رَبَّمَا حُمِلَتْ لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَرَى كَانَ بِي هَذَا لِكُنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرُهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ فَتُحْرَمَ كَثِيرُهُ

٢٢٩٩٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ حُسَيْنِ الْجَمَّالِ قَالَ شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْمًا وَقَدْ شَدَّ كَيْسَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ فَحَلَّ الْكَيْسَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ فَقَالَ إِسْحَاقُ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي فَضْلِ الدِّينَارِ وَ لَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْجَمَالِ نَحْوَهُ

#### ٥١-بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مُعَامَلِهِ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٢٩٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ وَإِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ حَرَامٍ

٢٢٩٩٨-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخْرِجُ ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَ قَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي اِكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْظُرْ فِي أَيِّ وَجْهِ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ

#### ٥٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ بَائِعِ الثُّوبِ الْقَصِيرِ وَ كَرَاهَةِ الْحَمْلِ فِي الْكُمِّ وَ عَدَمِ تَخْرِيمِهِ

٢٢٩٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ثُوبٌ يَبِيعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَ الثُّوبُ قَصِيرًا فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقَ لِسِلْعَتِكَ

٢٣٠٠٠-وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي يَا بَنِي لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئًا فَإِنَّ الْكُمَّ مَضِياعٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئْتَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ

#### ٥٣-بَابُ كَرَاهَةِ الشُّكُورِ مِنْ عَدَمِ الرِّيحِ وَ مِنَ الْإِنْفَاقِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

٢٣٠٠١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ مَا رَبِحْتُ شَيْئًا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا أَكُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي وَ يَحْكُ وَ هَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَ ذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٥٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُودِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الدَّهَابِ

٢٣٠٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقِ رَجْعٍ فِي غَيْرِهِ فَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيرًا فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهَا

#### ٥٥-بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ لِقَضَاءِ الدِّينِ وَ سَوْءِ الْحَالِ

٢٣٠٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنِّي قَدْ لَزِمَنِي دَيْنٌ فَادِّحْ فَكَتَبَ أَكْثَرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَ رَطَّبَ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

٢٣٠٠٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَذَاءِ قَالَ سَاءَ حَالِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِلَى أَدَمِ قِرَاءَةَ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرَ شَيْئًا فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ بِسَوْءِ حَالِي وَ إِنِّي قَدْ قَرَأْتُ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِي وَ لَمْ أَرَ شَيْئًا فَسَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَفَى لَكَ الْحَوْلُ فَانْتَقِلْ مِنْهَا إِلَى قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَقَضَى عَنِّي دَيْنِي وَ أَجْرِي عَلَيَّ وَ عَلَيَّ عِيَالِي وَ وَجَّهَنِي إِلَى الْبَصِيرَةِ فِي وَكَالَتِهِ بِبَابِ كَلْتَا وَ أَجْرِي عَلَيَّ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ كَتَبْتُ مِنَ الْبَصِيرَةِ عَلَيَّ يَدِي عَلَيَّ بْنِ مَهْزَبَارٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَ شَكُوتُ إِلَيْهِ كَذَا وَ

أَنِّي قَدْ قُلْتُ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي مَوْلَايَ كَيْفَ أَضَيَعُ فِي قِرَاءِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَخَدَّهَا فِي فَرَائِضِي وَغَيْرِهَا أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا غَيْرَهَا أَمْ لَهَا حَيْدٌ أَعْمَلُ بِهِ فَوْقَ عِ وَ قَرَأْتُ التَّوْفِيعَ لِمَا تَدْعُ مِنَ الْقُرْآنِ قِصَّةَ بِيْرِهِ وَ طَوِيلَهُ وَ يُجْزِيكَ مِنْ قِرَاءِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَوْمَكَ وَ لَيْلَتِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ وَ الدُّعَاءِ

#### ٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ بِمَضْرٍ وَ كَرَاهِهِ الْمَكْتَبِهَا

٢٣٠٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرْتُ لَهُ مِضِرَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ وَ لَا تَطْلُبُوا بِهَا الْمَكْتَبَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِضِرُّ الْحُتُوفِ يُقَيِّضُ لَهَا قَصِيرَهُ الْأَعْمَارِ

#### ٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ التِّجَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ كَرَاهِهِ الْأَشْغَالَ بِهَا فِيهَا عَنِ الْعِبَادَةِ

٢٣٠٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحِ الْجَوَانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّا نَجْلِبُ الْمَتَاعَ مِنْ صَبْعَاءَ نَبِيْعُهُ بِمَكَّةَ الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ اثْنِي عَشَرَ وَ نَجِيءُ بِهِ فَيَخْرُجُ إِلَيْنَا تُجَارٌ مِنْ تِجَارِ مَكَّةَ فَيُعْطُونَنَا بِهَدُونٍ ذَلِكَ الْأَحَدَ عَشَرَ وَ الْعَشْرَةَ وَ نِصْفٍ وَ دُونَ ذَلِكَ فَأَبِيْعُهُ أَوْ أَقْدَمَ مَكَّةَ فَقَالَ لِي بَعُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ لَا تَقْدَمُ بِهِ مَكَّةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبِي أَنْ يَجْعَلَ مَتَجَرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ

#### ٥٨- بَابُ كَرَاهِهِ الْبَيْعِ فِي الظَّلَالِ وَ تَحْرِيمِ الْغِشِّ

٢٣٠٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ أَبِيْعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع رَاكِبًا فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غِشٌّ وَ الْغِشُّ لَا يَحِلُّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفَى فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تِجَارَةِ الْإِنْسَانِ فِي بِلَادِهِ وَ مُخَالَطَةِ الصُّلَحَاءِ

٢٣٠٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجِرُهُ فِي بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ يَزْفَعُهُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٦٠- بَابُ كَرَاهِهِ دُخُولِ السُّوقِ أَوَّلًا وَ الْخُرُوجِ آخِرًا وَ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْمَسَاجِدِ

٢٣٠٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَ خَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَأُ وَ هِيَ مَيْدَانُ إِنْجِسَ يَغْدُو بِرَأْيَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَ يَبُثُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطْفَفٍ فِي قَفِيزٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذِرَاعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِي سَلْعَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَتَّى فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ ثُمَّ قَالَ ع وَ خَيْرُ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَوْلَهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ (عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٣٠١٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَيَّ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالِ الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَيَّ اللَّهُ أَوْلَهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا قَالَ فَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الْأَسْوَاقُ وَأَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوْلَهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا وَرَوَى صَدْرُهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

## أَبْوَابُ الْخِيَارِ

### أ- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَنْفَرَقَا

٢٣٠١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَنْفَرَقَا وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٢٣٠١٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَنْفَرَقَا الْحَدِيثَ

٢٣٠١٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا فَإِذَا انْفَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٠١٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَيُّمًا رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهَمَّا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَنْفَرَقَا فَإِذَا انْفَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٠١٥- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمُسْتَرَى وَفِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَفْتَرَقَا الْحَدِيثَ

٢٣٠١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بَوْرِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يَبَارِكْ لَهُمَا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخَصِيَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٠١٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ إِفَادَةَ الْمَلِكِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ وَإِنْ جَارَ الْفَسِيخُ قَبْلَهُ وَجَوَزَ حَمْلَ الْإِفْتِرَاقِ عَلَى الْبُعِيدِ لِمَا مَرَّ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى اشْتِرَاطِ السُّقُوطِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالْإِفْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَ لَوْ بَقِصِدِ سُقُوطِهِ

٢٣٠١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبِي ع اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْعُرَيْضُ فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهَ عَجَلْتَ الْقِيَامَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ

٢٣٠١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنِّي ابْتِغْتُ  
أَرْضًا فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خَطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا

٢٣٠٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
جَعْفَرٍ يَقُولُ بَايَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قُمْتُ فَمَشَيْتُ خَطًا ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي لِيَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا

٢٣٠٢١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَيُّمًا رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهَمَّا  
بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجِبَ الْبَيْعُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْعُرْيُضُ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا  
بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ أُعْطِيكَ وَرِقًا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَابْتِغْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَه لِمَ قُمْتَ سَرِيعًا قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٠٢٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ  
مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مَسْمُومٍ ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجِبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا  
الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣- بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسْتَرِي خَاصَّةً وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

٢٣٠٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ



أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشَرَطْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٠٢٤- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعَ يَقُولُ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢٣٠٢٥- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَبَاعِنُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ حَتَّى يَفْتَرِقَا

أَقُولُ حَمَلَهُ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَى بَيْعِ حَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ خِيَارٌ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يَخْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ عَلَى الشَّرْطِ

٢٣٠٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشَرَطْ

٢٣٠٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ

## ثَلَاثُ الْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ الْمُرَادُ بِصَاحِبِ الْحَيَوَانَ الْمُشْتَرَى لِمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ فَضَالٍ وَغَيْرِهِ

٢٣٠٢٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَهْدُهُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَعَهْدُتُهُ سَنَهُ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٣٠- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانَ ثَلَاثَةَ لِلْمُشْتَرَى الْحَدِيثِ

٢٣٠٣١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرَى أَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ لهُمَا كِلَيْهِمَا فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَظَرَهُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجِبَ الشَّرَاءُ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٤- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرَى بِتَمَرْفِهِ فِي الْحَيَوَانَ وَإِحْدَائِهِ فِيهِ

٢٣٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرَى اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ أَخِيذَتْ الْمُشْتَرَى فِيمَا اشْتَرَى حَدَثًا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْحَدَّثُ قَالَ إِنْ لَامَسَ أَوْ قَبَلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٣٠٣٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَأَخْبَدَتْ فِيهَا حَدَثًا مِنْ أَخْبَدِ الْحَافِرِ أَوْ أَنْعَلَهَا أَوْ رَكِبَ ظَهْرَهَا فَرَأَسِيخَ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي لَهُ فِيهَا الْخِيَارُ بَعِيدَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحَدِّثُ فِيهَا أَوْ الرُّكُوبِ الَّذِي يَرْكَبُهَا فَرَأَسِيخَ فَوَقَّعَ إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَقَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٣٠٣٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنْ الْخِيَارُ فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنْ اشْتَرَى إِلَيْهِ أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَبَلَهَا الْمُشْتَرَى أَوْ لَامَسَ قَالَ فَقَالَ إِذَا قَبَلَ أَوْ لَامَسَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدْ انْقَضَى الشَّرْطُ وَلَزِمَتْهُ

##### ٥- بَابُ أَنْ الْحَيَوَانَ إِذَا تَلَفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَ يُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرَى عَلَى عَدَمِ الرِّضَا إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٠٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّهُ بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَقَدْ قَطَعَ التَّمَنُّ عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانًا حَتَّى يَمْضِيَ شَرْطُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلُهُ

٢٣٠٣٦- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِيعٍ عَنْ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَ

الدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنْ ضَمَانَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ وَيَصِيرَ الْمَبِيعُ لَهُ

٢٣٠٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي شَرَطَ الْبَائِعِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ

٢٣٠٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرَطِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي الشَّرْطِ قَالَ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا رَضِيَهُ ثُمَّ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ

٢٣٠٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَوَانِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

#### ٦- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ وَ كَذَا كُلُّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالَفِ كِتَابَ اللَّهِ

٢٣٠٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٤٢- وَعَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرِ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ لِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْكِتَابَ بَاطِلٌ

٢٣٠٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مَالٍ وَ رِبْحًا فِيهِ رِبْحًا وَ كَانَ الْمَالُ دَيْنًا عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ الرَّبْحَ لَكَ وَ مَا تَوَى فَعَلَيْكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شَرْطًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٤٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفَ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

#### ٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ مَدَّةً مُعَيَّنَةً يَرُدُّ فِيهَا التَّمَنُّ وَ يَرْتَجِعُ الْمَبِيعَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا وَ يَلْزَمُ الْبَيْعَ بَعْدَهَا

٢٣٠٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَخَالِطُ أَنْاسًا

مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِمْ فَنَبِّعُهُمْ وَنَزْبِحُ عَلَيْهِمْ لِلْعَشْرَةِ اثْنَى عَشَرَ وَالْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَنُؤَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّنَةِ وَنَحْوَهَا  
وَ يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً قَدْ بَاعَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَعَدُهُ إِنْ  
هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالْدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي الشِّرَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنَّهُ  
لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ  
عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ

٢٣٠٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ بَعْتَ رَجُلًا عَلَى شَرْطٍ فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكَ وَ  
إِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٨- بَابُ أَنْ الْمُبِيعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ نَمَاءٌ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ تَلَفَ فِيهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ  
الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي**

٢٣٠٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ  
سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَجَّ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ أبيعُكَ دَارِي هَذِهِ وَ تَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
تَكُونَ لِغَيْرِكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سِنِهِ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سِنِهِ رَدَّهَا عَلَيْهِ  
قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَّةُ فَقَالَ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي أ

لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٣٠٤٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَهَلْكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

٢٣٠٤٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارًا لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ حَاصِرٌ فَشَرَطَ إِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَنِي بِمَالِي مَا بَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَالِدَّارُ دَارُكَ فَأَتَاهُ بِمَالِهِ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ قَالَ لَهُ أَبُو الْجَارُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ قَالَ هُوَ مَالُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ احْتَرَقَتْ مِنْ مَالٍ مَنْ كَانَتْ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ الْمُشْتَرِي

أَقُولُ وَجْهَ الْجَمْعِ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي عُنْوَانِ الْبَابِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

**٩- بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الْمَبِيعَ وَ لَا اشْتَرَطَ التَّأخِيرَ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَهَا وَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنَ وَ حُكِمَ خِيَارِ التَّأخِيرِ فِي الْجَارِيَةِ**

٢٣٠٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ حَتَّى آتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٌ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ  
عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٥١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالِ اشْتَرَيْتُ  
مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتَبَسْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِأَخْذِهِ فَقَالَ قَدْ بَعْتَهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ  
قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ لَا أَدْعُكَ أَوْ أَقْضِيكَ فَقَالَ لِي تَرْضَى بِأَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قُلْتُ نَعَمْ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ فَصَتْنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ مَنْ  
تُرِيدُ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا أَوْ يَقُولُ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ بِقَوْلِ صَاحِبِي قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ بِالثَّمَنِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٠٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ  
الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَ لَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ فَإِنَّ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبِضَ بَيْعَهُ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا

٢٣٠٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ  
أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا يَبِيعُ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ ابْنِ



مُسَيْكَانَ عَنْ هُدَيْلِ بْنِ صِدْقَةَ الطَّحَّانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوْ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَنْقُدْ شَيْئًا فَيَبْدُو لَهُ فَيْرُؤُهُ هَلْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسَ صَاحِبِهِ

٢٣٠٥٥- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ قَالَ أَجِئْتُكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبِاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْجَارِيَةِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

#### ١٠- بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

٢٣٠٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ آتِيكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسِيرِقَ الْمَتَاعَ مِنْ مِيَالٍ مَنْ يَكُونُ قَالَ مَنْ مِيَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَتَاعَ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١١- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ

٢٣٠٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٢٣٠٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ رَبِاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ الْعَهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَ الْبُقُولِ وَ الْبَطِيخِ وَ الْفَوَاكِهِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ

#### ١٢- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أُوجِبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ وَ رَضِيَ بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ

٢٣٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رَبِيحٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ لَيْسَ بِهِدُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لَبِغَهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَ لَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٠٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ مِنَ السُّوقِ  
لِأَهْلِهِ وَيَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطَى الرَّبِيحَ فِي أَهْلِهِ قَالَ إِنْ رَغِبَ فِي الرَّبِيحِ فَلْيُوجِبِ الثَّوْبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَ لَا يَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثَّوْبَ  
عَلَيَّ صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ  
الشَّحَّامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١٣-بَابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْخِيَّانِ كَالشَّاهِ الْمَصْرَاهِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقْرَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي

٢٣٠٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاهَةً فَأَمْسَى كَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا فَقَالَ إِنَّ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ يَشْرَبُ لَبْنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أُمْدَادٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبْنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ مِثْلَهُ

٢٣٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّزْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ يَاسِينَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَيِّرُوا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ مِنْ اشْتَرَى مَصِيرِي فَهُوَ بِأَخْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرِ الْمَصْرَاهِ يَعْنِي النَّاقَةَ أَوِ الْبَقْرَةَ أَوِ الشَّاهَةَ قَدْ صُرِّي اللَّبْنُ فِي ضَرْعِهَا يَعْنِي حُبْسَ وَجُمْعَ وَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا

٢٣٠٦٣- قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا وَشِيمِيَّتٌ مُحْفَلَةٌ لِأَنَّ اللَّبْنَ حَفْلٌ فِي ضَرْعِهَا وَاجْتَمَعَ وَكُلُّ شَيْءٍ كَثْرَتُهُ فَقَدْ حَفَلَتْهُ

### ١٤-بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا جُرْبَانٌ مَعِينُهُ فَتَقْصُرَ وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَى جَنْبِهَا أَرْضٌ

٢٣٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ذُبْيَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَجْرِيهِ فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَنَقَدَ الثَّمَنَ وَوَقَعَ صَفْقَةُ الْبَيْعِ وَافْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِيهِ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضَلَ

مَالِهِ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَ إِنِ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَى جَنْبِ تِلْكَ الْأَرْضِ أَيْضاً أَرْضُونَ فَلْيُؤَخَذْ وَ يَكُونَ الْبَيْعُ لَازِماً لَهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِتَمَامِ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعَ فَضَلَ مَالِهِ وَ إِنِ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ

#### ١٥-بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرَّؤْيَةِ فِيْمَا لَمْ يَرَهُ وَ فِيْمَا رَأَى أَكْثَرَهُ

٢٣٠٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَمِيْعَةً وَ قَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَ يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَى الصَّيْعَةِ فَقَلَبَهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يُقَلِّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُ لَوْ قَلَبَ مِنْهَا وَ نَظَرَ إِلَى تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ قِطْعَةً ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ وَ لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٣٠٦٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِتْرًا مِنَ الْقَصَابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّى تَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

#### ١٦-بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْبَائِعِ وَ سَقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْأَرْضِ

٢٣٠٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ فَبَاعَ عُمَرُ جَرَابًا هَرَوِيًّا كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْبًا فِيهِ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بَعْتُمْ بِهِ قَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَأْخُذُ مِنْكَ قِيَمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٢٣٠٦٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئًا وَبِهِ عَيْبٌ وَعَوَارٌ لَمْ يُتَبَّرْ إِلَّا إِلَيْهِ وَ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ فَأَخْبَدَتْ فِيهِ بَعِيدًا مَا قَبِضَهُ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ وَبِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمَضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ تَمَنَّى ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ

٢٣٠٦٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوْ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْبًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ أَخَذَ التَّمَنَّى وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٠٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتِئَاعَ ثَوْبًا فَلَمَّا قَطَعَهُ وَحَدَّ فِيهِ خُرُوقًا وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَطَعَهُ كَيْفَ الْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ قَالَ أَقْبَلْ ثَوْبَكَ وَ إِلَّا فَهَيَّ صَاحِبَكَ بِالرِّضَا وَ خَفِّضْ لَهُ قَلِيلًا وَ لَا يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ أَبِي فَأَقْبَلْ ثَوْبَكَ فَهُوَ أَسْلَمَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُيُوبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

## ١٧-بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَنِيِّ لِلْمَغْبُونِ غِنَاءً فَاحِشًا مَعَ جِهَالَتِهِ

٢٣٠٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَبْنُ الْمُشْتَرِي سُحْتٌ

٢٣٠٧٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٢٣٠٧٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ

٢٣٠٧٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا ضِرْرَ وَ لَا ضِرَارَ

٢٣٠٧٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا ضِرْرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ١٨-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ الْمَرْبِيَةِ بِغَيْرِ رُؤْيِهِ وَ لَا وَصْفِ

٢٣٠٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ ثُبُوتٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ طَرُحٍ وَ خُذَّ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيْبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَ

٢٣٠٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ

تُبْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ

### ١٩- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ لَهُ شَيْءٌ فَأَرَادَ رَدَّ الْمُبْتَاعِ لَمْ يَلْزَمُهُ رَدُّ الْهَبَةِ

٢٣٠٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ فَيُوهَبُ لَهُ الشَّيْءُ فَكَانَ الَّذِي اشْتَرَى لَوْلَا فَوَهَبَ لَهُ لَوْلَا فَرَأَى الْمُشْتَرِيَ فِي اللَّوْلُو أَنْ يَرُدَّ أَوْ يَرُدَّ مَا وَهَبَ لَهُ قَالَ الْهَبَةُ لَيْسَ فِيهَا رَجْعُهُ وَقَدْ قَبَضَهَا إِنَّمَا سَبِيلُهُ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنْ رَدَّ الْمُبْتَاعُ الْبَيْعَ لَمْ يَرُدَّ مَعَهُ الْهَبَةَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ

#### ١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ بَأَنْ يُوجَلَ الثَّمَنُ أَجَلًا مُعَيَّنًا وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ أَجَلًا فَالْثَّمَنُ حَالٌ وَحُكْمٌ كَوْنِ الْأَجَلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَصَاعِدًا

٢٣٠٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْبَحْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ بِيَدٍ مِنْ أَنْ يَضْطَرُّوا سَبْتَهُمْ هَذِهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّا إِذَا بَعْنَاهُمْ بِنَسِيئَتِهِ كَانَ أَكْثَرَ لِلرَّبْحِ قَالَ فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ سَنَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ ثَلَاثِ قَالَ لَا

٢٣٠٨٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنِ مَسِيٍّ ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجِبَ الْبَيْعُ وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ

٢٣٠٨١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ إِنَّ هَذَا الْجَبَلَ قَدْ فُتِحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ فَقَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَانْخُرْ فَإِنَّهَا سَنَةٌ مُضْطَرِبٌ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ بِيَدٍ مِنْ مَعَاشِهِمْ فَلَا تَدْعِ الطَّلَبَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِلَاءٌ وَ نَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ فَبَيِّعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قَالَ بَعْضُهُمْ قُلْتُ

سَتَيْنِ قَالَ بَعْهُمُ قُلْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ قَالَ لَا يَكُونُ لَكَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢-بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَهُ بِثَمَنِ حَالًا وَ بَارِئًا مِنْهُ مُوَجَّلًا

٢٣٠٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ سِلْعَهُ فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يَدًا بِيَدٍ وَ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا نَظَرَهُ فَخَذَهَا بِأَيِّ ثَمَنِ شِئْتَ وَ جَعَلْتَ صِفَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظَرَهُ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدَهُمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرَ نَظَرَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الصَّفَقَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٠٨٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيِيَّاهُ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ بِالنَّقْدِ كَذَا وَ بِالنَّسْبِ كَذَا فَاخْتَدَمَتَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَقَالَ هُوَ بِأَقْلِ الثَّمَنَيْنِ وَ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ يَقُولُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ بِنَسْبِهِ

٢٣٠٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ رَجُلًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ

٢٣٠٨٥- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ سَلْفٍ وَ بَيْعِ



وَعَنْ يَبْعِينَ فِي بَيْعٍ وَعَنْ يَبْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِيحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢٣٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ وَنَهَى عَنْ يَبْعِينَ فِي بَيْعٍ

أَقُولُ لَا دَلَالَةَ لِلْأَحَادِيثِ الْأَخْيَرَةِ عَلَى بُطْلَانِ الْبَيْعِ وَالنَّهْيِ قَدْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ

### ٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَ يَنْقُدَ عَنْهُ وَ يَزِيدَهُ نَيْسَبَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ الزِّيَادَةُ مَعَ اتِّحَادِ الصَّفَقَةِ

٢٣٠٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرَ لِيَتَّبِعَ لَهُمْ بَعِيرًا يَنْقُدُ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً فَابْتِئَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنْعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظْرَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٠٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يَوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الثَّلَاثَةَ تَكُونُ صِفَتَهُمْ وَاحِدَةً يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ اشْتَرِ هَذَا مِنْ صَاحِبِهِ وَ أَنَا أَزِيدُكَ نَظْرَةً يَجْعَلُونَ صِفَتَهُمْ وَاحِدَةً قَالَ فَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا مِثْلَ وَرِقِهِ الَّذِي نَقَدَ نَظْرَةً قَالَ وَ مَنْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَلْزَمَ صَاحِبَهُ فَلْيَبِعْ بَعْدَ مَا شَاءَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَقْصِ مِنْهُ وَ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ

٢٣٠٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مَسْمُومٍ ثُمَّ بَاعَهَا فَرِيحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي لَهُ فَاتَّاهُ صَاحِبُهَا يَتَّقَاضَاهُ وَ لَمْ يَنْقُدْ مِإْلَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ أَكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتَ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٠٩٠- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ وَفِي الصُّلْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

#### ٥-بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ شَيْئًا نَسَبَهُ وَغَيْرَ نَسَبِهِ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ حَالًا بِرِيَادِهِ وَتَقْبِصِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ

٢٣٠٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ مِنْ تَمَنِ عَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبَ الْمَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أَيُعْكَ هَذَا الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِي قَالَ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُبَايِعُ الرَّجُلَ الشَّيْءَ فَقَالَ لَا بِأَسْ إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْءِ حَلَالًا

٢٣٠٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبِ الْحِدَادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بِأَسْ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي مَتَاعِي فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَلَا بَفَرَاكَ وَلَا غَنَمَكَ

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْحِدَادِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٩٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَوْقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِئُنِي الرَّجُلُ

فَيَطْلُبُ الْعَيْنَةَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً ثُمَّ أبيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَ كُنْتُ أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتِ اشْتَرَيْتِ وَإِنْ شِئْتِ لَمْ تَشْتَرِي فَلَا بَأْسَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَيَقُولُونَ إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ قَالَ إِنَّمَا هَذَا تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبِيعُ التَّبِيعَ وَ الْبَائِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى وَ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ فِيهِ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَالَ فَصَالَ يَا يُونُسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ظَهَرَ الْجَوْرُ وَ أَوْرَثَهُمُ الدُّلَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ لَا بَقِيَتْ إِلَيَّ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي قَالَ إِذَا ظَهَرَ الرَّبَا يَا يُونُسُ وَ هَذَا الرَّبَا فَإِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ رَدَّهُ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَقْرَبْنَهُ فَلَا تَقْرَبْنَهُ

٢٣٠٩٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ أَيْحُلُ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَ رَضِيََا فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ

بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ بِنَقْدٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٦-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَّعِنَ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَقْضِيَهُ عَلَى كَرَاهِيهِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ وَيَبِيعَهُ وَأَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيمَهُ وَيَقْضِيَهُ**

٢٣٠٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ بَعْضِي بَيْنَهُ أَقْضِيكَ فَأَيُّهُ الْمَتَاعُ ثُمَّ اشْتَرِيهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٠٩٨-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْنَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِيهِ أَيْتَعِنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ

٢٣٠٩٩-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ مُعَسَّرٌ فَاشْتَرَى بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَيَّ أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَ يَقْضِيَنِي الَّذِي لِي قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ

٢٣١٠٠-وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَيَّنْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ فَحَلَّتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَقْضِيَنِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَعَيَّنِي حَتَّى أَقْضِيَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٣١٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلُ لِعَمْرِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ رَجُلٍ تَعَيَّنَ عَيْنَهُ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي وَ لَكِنِ عَيْنِي أَيْضًا حَتَّى أَقْضِيكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِيَعِيهِ

٢٣١٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلَ قَالَ لَهُ بِعْنِي مَتَاعًا حَتَّى أُبِيعَهُ فَأَقْضِيَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ

٢٣١٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَعْمَرِ الزِّيَّاتِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَقْرِضْنِي دَنَانِيرَ حَتَّى أَشْتَرِيَ بِهَا زَيْنًا فَأَبِيعَكَ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٠٤- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ طَعَامٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَاتَى الْمَطْلُوبُ الطَّالِبَ لِيَبْتَاعَ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ لَا يَبِيعُهُ نَسِيًّا فَأَمَّا نَقْدًا فَلْيَبِيعْهُ بِمَا شَاءَ

٢٣١٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَقْبِضْ مِمَّا تَعَيَّنَ يَقُولُ لَا تُعَيِّنْهُ ثُمَّ تَقْبِضُهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَرَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ

مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٧-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًا إِذَا كَانَ يُوجَدُ

٢٣١٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعًا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًا قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُمْ يُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا قَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلْمِ قُلْتُ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا يَقُولُونَ هَذَا إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَ لَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصْلُحُ فَقَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجَلٍ كَانَ أَجُودَ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ (وَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ) لَا يُسَيِّمِي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْعَنْبِ وَ الْبَطِيخِ وَ شَبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَتَّبِعِي شِرَاءَ ذَلِكَ حَالًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٣١٠٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسيَاطٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلْفٍ وَ بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مُعَيَّنًا لَيْسَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَمْرًا كَلِمًا مَوْصُوفًا فِي الذَّمِّ وَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ وَ النَّسْخَ وَ التَّقْيِيهَ فِي الرَّوَايَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٣١٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأَقَاوِلُهُ عَلَى الرَّبْحِ ثُمَّ اشْتَرِيهِ فَأَبِيَعُهُ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ وَلِمَ قُلْتَ قَدْ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِي السَّلْمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنَّمَا صِلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسْمُونَهُ سَلْمًا إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْتَهُ فِيهِ

٢٣١٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنِّ صُفْرًا بِكَذَا وَكَذَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَاهُ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

٢٣١١٠- وَيَا سِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آيَاتِهِ فِي مَنْهَى النَّبِيِّ ص قَالَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَ سَلَفٍ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يُشْتَرِيهِ فَيَبِيَعُهُ إِياهُ بِرِبْحٍ وَ غَيْرِهِ نَقْدًا وَ نَسِيئَةً وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ أَيْضًا**

٢٣١١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيَعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيَعُهُ مِنْهُ بَعْدُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٣١١٢- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِرَيْدٍ مِّنِّي طَعَامًا أَوْ بَيْعًا نَسِيئًا وَ لَيْسَ عِنْدِي أَيْضًا لِحُ أَنْ أَبِيعَهُ إِبَاهُ وَ أَقْطَعُ لَهُ سِجْرَهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَطَعَ سِجْرَهُ

٢٣١١٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَجِيءُ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَاسْتَبَعِيرُهُ مِنْ جَارِيٍّ فَأَخَذُ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا فَأَبِيعُهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ أَمْرٌ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٣١١٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُجِلُّ الْكَلَامَ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣١١٥- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يَطْلُبُ مِنِّي بَيْعًا وَ



لَيْسَ عِنْدِي مَا يُرِيدُ أَنْ أُبَاعَهُ بِهِ إِلَى السَّنَةِ أَوْ يَصْلُحَ لِي أَنْ أُعِدَّهُ حَتَّى أُشْتَرِيَ مَتَاعًا فَأُبَاعَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

٢٣١١٦- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْبَيْعُ بَعْدَ مَا يَشْتَرِيهِ

٢٣١١٧- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ بَيْعَ الْخَرِيرِ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقْضَاؤُنِي عَلَيْهِ وَأَقُولُهُ فِي الرَّبْحِ وَالْأَجَلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْخَرِيرَ فَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسَرُ تَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَيَدْعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَوْ تَسِيءُ تَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ تَدْعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٣١١٨- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْتِعْ لِي مَتَاعًا لَعَلِّي أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَفْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ فَاثْبَاعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَجَلِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ

٢٣١١٩- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَيْنَةِ فَقُلْتُ يَا تَيْبِي الرَّجُلُ يَقُولُ اشْتَرِ الْمَتَاعَ وَ ارْبِحْ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَرَاوِضُهُ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الرَّبْحِ فَتَنْتَرِاضِي بِهِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ فَأَشْتَرِي الْمَتَاعَ مِنْ أَجَلِهِ لَوْ لَا مَكَانُهُ لَمْ أُرِدْهُ ثُمَّ

آتِيهِ بِهِ فَأَبِيعُهُ فَقَالَ مِمَّا أَرَى بِهِذَا بَأْسًا لَوْ هَلَكَ مِنْهُ الْمَتَاعُ قَبْلَ أَنْ تَبِيعَهُ إِيَّاهُ كَانَ مِنْ مَالِكَ وَهَذَا عَلَيْكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ مِنْكَ بَعْدَ مَا تَأْتِيهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَلَسْتُ أَرَى بِهِ بَأْسًا

٢٣١٢٠- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِذَا نَعَلْتُ هَذِهِ الْعَيْنَةَ وَرُبَّمَا جَاءَنَا الرَّجُلُ يَطْلُبُ الشَّيْءَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا فَنَسْأَلُهُ وَنُقَاطِعُهُ عَلَى سِعْرِهِ قَبْلَ أَنْ نَشْتَرِيَهُ ثُمَّ نَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَنَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِذَلِكَ السَّعْرِ الَّذِي نُقَاطِعُهُ عَلَيْهِ لَا نَزِيدُ شَيْئًا وَ لَا نَنْقُصُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٢١- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَّعِنَ مِنَ الرَّجُلِ عَيْنَهُ فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَنَا أَبْصِرُ بِحَاجَتِي مِنْكَ فَأَعْطِنِي حَتَّى أَشْتَرِيَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَشْتَرِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَجِيءُ بِهَا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ الْبَائِعُ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٢٢- وَيَا سَيِّدِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي هَذِهِ دَرَاهِمُ فَخُذْهَا فَاشْتَرِ بِهَا فَأَخَذَهَا فَاشْتَرَى بِهَا ثَوْبًا كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ أَ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣١٢٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِي اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَهَذِهِ الدَّابَّةَ وَبِعْنِيهَا أُرْبِحْكَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اشْتَرِهَا وَلَا تُوَاجِبْهُ  
الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣١٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع  
عَنِ الْعَيْنِ وَقُلْتُ إِنَّ عَامَّةَ تِجَارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعَيْنَةَ فَأَقْضُ عَلَيْكَ كَيْفَ نَعْمَلُ قَالَ هَاتِ قُلْتُ يَا تَيْنَا الْمَسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيَسَاوِمُنَا وَ  
لَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ أُرْبِحْكَ دَهْ يَزِدُّهُ وَأَقُولُ أَنَا دَهْ دَوَاوِزُهُ فَلَا نَزَالَ نَتْرَاوِضُ حَتَّى نَتْرَاوِضَ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَعْنَا قُلْتُ أَيُّ مَتَاعٍ  
أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ فَيَقُولُ الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَقَلَّ وَضِيعَةً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَقَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شِئْتَ  
لَمْ تُعْطِهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِيَ لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَأَمَّا كَسْبُ بَقْدَرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجَىءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي  
فَأُبَايِعُهُ فَرُبَّمَا أزدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَةِ وَرُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَرُبَّمَا تَعَاَسَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَإِذَا أَشْتَرِيَ مِنِّْي لَمْ يَجِدْ  
أَحَدًا أَعْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي أَشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنِّْي فَيَجِيءُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَرُبَّمَا جَاءَ لِيَحِيلَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَا تَدْفَعُهَا إِلَّا  
إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ قُلْتُ وَرُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَيْعَ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّْي فَقَالَ أَلَيْسَ إِنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ لَوْ شِئْتَ  
أَنْتَ لَمْ تَرُدَّ فَقُلْتُ بَلَى

لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعُدْ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيَمَتِهِ وَ يَشْتَرِي قَرْضًا أَوْ تَأْجِيلَ دَيْنٍ

٢٣١٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ سَيْلَسِبِيلَ طَلَبْتُ مِنِّْي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُزِيحَنِي عَشْرَةَ أَلْفِ فُأَفْرِضُهَا تِسْعِينَ أَلْفًا وَ أبيعُهَا ثَوْبَ وَ شَيْءٍ تُقَوِّمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٢٦- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهِ أَعْطَاهَا مِائَةَ أَلْفِ وَ بَعِثَهَا الثَّوْبَ بَعَشْرَةَ أَلْفِ وَ أَكْتُبَ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ

٢٣١٢٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَبْلِ عَيْنِهِ عَيْنَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ وَ يَزْبَحَ أَيْبِعُهُ لَوْلَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخَّرُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ

٢٣١٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ فَيَقُولُ أَخْرَنِي بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُكَ فَأَبِيعُهُ جَبَّةً تُقَوِّمُ عَلَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ بَعَشْرِينَ أَلْفًا وَ أُؤَخَّرُهُ بِالْمَالِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ

أَعْيَنَهُ الْمَالُ أَوْ يَكُونَ لِي عَلَيْهِ مَا قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِي الَّذِي لِي عَلَيْهِ أَيْسِدْتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَ أبيعُهُ لَوْلُوهُ  
تَسْوَى مِائَةِ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَقُولُ أبيعُكَ هَذِهِ اللُّوْلُوهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخَّرَكَ بِشَمَنِهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا  
قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣١٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ  
بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لَوْلُوهُ تَسْوَى مِائَةِ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمَالُ  
إِلَى وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْهَا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

٢٣١٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ  
إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَ يَسْأَلُهُ أَنِّي أَعَامِلُ قَوْمًا أبيعُهُمُ الدَّقِيقَ أَرَبِيحَ عَلَيْهِمْ فِي الْقَفِيزِ دَرَاهِمِينَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ أَنَّهُمْ سَيَأْتُونِي أَنْ  
أُعْطِيَهُمْ عَنْ نِصْفِ الدَّقِيقِ دَرَاهِمَ فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ لِي أَدْخُلُ فِي الْحَرَامِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَقْرَضَهُمُ الدَّرَاهِمَ قَرْضًا وَ أَزَدَدُ عَلَيْهِمْ فِي نِصْفِ  
الْقَفِيزِ بِقَدْرِ مَا كُنْتُ تَرْبِحُ عَلَيْهِمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوْمٌ عَلَى الدَّلَالِ مَنَاعًا وَ جَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازًا وَ لَمْ يَجْزِ لِلدَّلَالِ بَيْعُهُ مَرَابَحَهُ**

٢٣١٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ

بْنِ رَزِينٍ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ جَمِيْعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بَعْ ثَوْبِي هَذَا  
بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٣١٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيَقُولُ مَا  
ازْدَدْتُ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيْعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ  
عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوْمُوا عَلَيْهِ قِيَمَةً وَ يَقُولُونَ بَعْ فَمَا ازْدَدْتُ فَلكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيْعُهُمْ  
مُرَابِحَةً

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ  
عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٣١٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيَقَالُ لَهُ مَا ازْدَدْتُ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣١٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢٣١٣٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٌّ بْنُ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ  
وَالِيًّا فَقَالَ لَهُ إِنِّي بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢٣١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ اشْتَرَى  
مِنْكَ الْمَتَاعَ عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ اشْتَرَيْهِ مِنْكَ كَذًا وَكَذَا وَإِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَيَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحًا عَلَيَّ أَنْ اشْتَرَى  
مِنْكَ فَكْرِهَهُ ع

٢٣١٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ  
مَا لَمْ يُضْمَنْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ١١- بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي فِي قَدْرِ التَّمَنِ

٢٣١٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَكَذَا بِأَقْلٍ مِمَّا قَالِ الْبَائِعُ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ  
الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
نَضْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٣١٤١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا

بُورِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ اِخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

### ١٢-بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

٢٣١٤٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَبْتَاعُ ثَوْبًا فَيَطْلُبُ مِنِّي مُرَابَحَةً تَرَى بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ بَأْسًا إِذَا صَدَقَ فِي الْمُرَابَحَةِ وَ سَمِيَ رِبْحًا دَانِفَيْنِ أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثِ

٢٣١٤٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَشْتَرِي قَالَ جَائِزٌ

٢٣١٤٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ السَّلْعَةَ وَ يَشْتَرِي أَنْ لَهُ نِصْفَهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً أَيْحُلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١٣-بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأَمَةِ مُرَابَحَةً وَ إِنْ وَطَّئَهَا

٢٣١٤٥-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ الْمَسَاوِمَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ كَرَاهَةِ نِسْبَةِ الرَّبْحِ إِلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ نِسْبَةِ الْأُجْرَةِ فِي حَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ

٢٣١٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُدِّمَ لِأَبِي مَتَاعٍ مِنْ مِضِرٍّ فَصَنَعَ طَعَامًا وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِدِهِ دَوَاذِدَهُ قَالَ لَهُمْ أَبِي وَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالُوا فِي عَشْرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي فَإِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنِي عَشَرَ أَلْفًا فَبَاعَهُمْ مَسَاوِمَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى قَوْلِهِ بِاثْنِي عَشَرَ أَلْفًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣١٤٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ



الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَكْرَهُ الْبَيْعَ بَدَه يَزْدَه وَ دَوَازْدَه وَ لَكِنْ أُبَيْعُهُ بِكَذَا وَ كَذَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣١٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانَ مَا تَقُولُ فِي الْعَيْنِ فِي رَجُلٍ يُبَايِعُ رَجُلًا فَيَقُولُ أَبَايُكَ بَدَه

دوازده و بعده یازده فَقَالَ أَبُو عَظِيمٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا فَاسْتَدَّ وَ لَكِنْ يَقُولُ أُرِيحُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَ كَذَا وَ يُسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ أَسَاوِمُهُ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٤٩- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَظِيمٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي لَأَكْرَهُ بَيْعَ عَشْرِهِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ وَ عَشْرَهُ بِأَثْنِي عَشَرَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ لَكِنْ أَيْبِعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا مُسَاوِمَةً قَالَ وَ أَتَانِي مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَكْرِهْتُ أَنْ أَيْبِعَهُ كَذَلِكَ وَ عَظُمَ عَلَيَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوِمَةً

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٣١٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَظِيمٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ أَيْبِعُكَ بِعَدَّةٍ دَوَاذِمَةٍ أَوْ دَهٍ يَزِدُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هَذِهِ الْمَرَاوِضَةُ فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ جَعَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْعُ يَجْعَلُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً

٢٣١٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِيارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَظِيمٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخِذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةَ قَالِ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ

#### ١٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهُ وَ أَنْ يَرْبِحَ فِيهِ

٢٣١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَظِيمٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ النَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ

فَانطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرَبِيحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقْدَنِي وَ لَا قَبَضْتُ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرَّيْحُ لَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ وَ غَيْرِهِ

#### ١٦-بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّمِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَهُ وَ جَوَازِ النِّحْوَالِ بِهِ

٢٣١٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤْتِيَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ يَعْنِي أَنَّهُ يُوَكَّلُ الْمُشْتَرِيَ بِقَبْضِهِ

٢٣١٥٤-وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣١٥٥-وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجِ الْكُرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِيَ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَيْبَعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَ كَيْلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٥٦-وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحًا فَلْيَبِعْ

٢٣١٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ

ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ

٢٣١٥٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي  
الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ يُوكَّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَ كَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتِخِ مُرْسَلًا

٢٣١٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣١٦٠- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ  
اشْتَرَى مَتَاعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَيْبَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣١٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَوْ يَصْلُحُ  
بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا رِبِحَ لَمْ يَصْلُحْ حَتَّى يَقْبِضَ وَ إِنْ كَانَ يُؤَلِّيه فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ  
مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَرْبِحْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ فَإِنْ رِبِحَ فَلَا يَبِيعُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٣١٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَرًّا  
فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعًا وَ لَمْ يَقْسِمُوهُ أَوْ يَصْلُحْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ يَبِيعُ بَرَّهُ

قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ إِنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَهُ

٢٣١٦٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَكِيلَهُ أَوْ تَزِنَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ

٢٣١٦٤- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ

٢٣١٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ صِهْرَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ وَ فَضَالَهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبَانَ جَمِيعًا عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَنَاهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ

٢٣١٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَهِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا تَبِعُهُ حَتَّى تَكِيلَهُ

٢٣١٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ أَوْ الثَّمَرَ وَ قَدْ كَانَ اشْتَرَاهَا وَ لَمْ يَقْبِضْهَا قَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَوْمٌ يُشَارِكُهُمْ فَيُخْرِجُهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ نَصِيْبِهِ مِنْ شَرِكْتِهِ بِرَبْحٍ أَوْ يُؤَلِّيَهُ بَعْضُهُمْ فَلَا بَأْسَ

٢٣١٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَبِيعَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ إِلَّا أَنْ

يُؤَلِّيهُ كَمَا اشْتَرَاهُ إِذَا لَمْ يَرْبِحْ فِيهِ أَوْ يَضَعْ وَ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ بِكَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

٢٣١٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ اخْتِكَرَ طَعَامًا أَوْ عَلْفًا أَوْ ابْتَاعَهُ بِغَيْرِ حُكْمِهِ وَ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ يَكْتَالَهُ

٢٣١٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَ يَأْخُذَ رِبْحَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَإِنْ هُوَ قَبِضَهُ فَهُوَ أَجْرٌ لِنَفْسِهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٣١٧١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ حَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَطْلُبُهُ التُّجَّارُ بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ كَمَا اشْتَرَيْتَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ قُلْتُ فَإِذَا قَبِضْتَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَلَئِنْ أَنْ أَدْفَعَهُ بِكَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ

٢٣١٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبِضَ

٢٣١٧٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمَّوَيْهِ عَنِ الْهَزَائِنِيِّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسَدِّدٍ

بْنِ مُسِيرَهْدٍ عَنْ أَبِي الْمَحوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْهَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ قَالَ ابْتِغَتْ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَأَرْبَحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ

٢٣١٧٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا كَثِيلًا أَوْ وَزْنًا هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً قَالَ لَا بَأْسَ فَإِنْ سَمِيَ كَثِيلًا أَوْ وَزْنًا فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ حَتَّى تَكِيلَهُ أَوْ تَرْتَهُ

٢٣١٧٥-وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ الْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ بَغْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي وَ حُطَّ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا وَ أَقَاصُكَ بِمَالِي عَلَيْكَ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ

٢٣١٧٦-وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٌ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِي ثَوْبًا فَبِعْهُ وَ أَقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وَضَعْتَ فَهُوَ عَلَيَّ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّفْوِيمِ عَلَى الدَّلَالِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَ غَيْرِهِ

#### ١٧-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقَالَةِ بِوَضِيْعِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ الزِّيَادَةَ

٢٣١٧٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِرِيَّادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا (وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ) ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يُقْبِلَهُ إِلَّا بِوَضِيْعِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيْعِهِ فَإِنْ جَهِلَ

فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيَّ صَاحِبِهِ شَيْئاً فَكْرَهُهُ

## ١٨-بَابُ حُكْمِ أَخْذِ الدَّلَالِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي

٢٣١٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَنَاولَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَأَتَيْتُ فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا وَ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ

٢٣١٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ مِنَ الْبَائِعِ

أَقُولُ يَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الرُّوَايَتَيْنِ

## ١٩-بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الدَّلَالِ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ وَ طَيْبِهِ نَفْسِهِ بِهِ

٢٣١٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنَى أَيْمًا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ سِنَّةَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ جَعَلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ عَمْرًا رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فُسِّرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالٍ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع

٢٣١٨١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَالِهِمْ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِمَذَلِكِ إِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يُغَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢٠-بَابُ جَوَازِ أَخْذِ السَّمْسَارِ وَ الدَّلَالِ الْأَجْرَةَ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ

٢٣١٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْأَجْرِ السَّمْسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعِيدًا يَوْمَ بَشَى عِ مَسِيٍّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ



وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣١٨٣- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّمْسَارِ أَ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقُ وَيَشْتَرُ عَلَيْهِ أَنْكَ تَأْتِي بِمَا نَشْتَرِي فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ وَمَا شِئْتُ تَرَكَتُهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضَيْتَ وَدَعْ مَا كَرِهْتَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِالسَّنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ مِثْلَهُ

٢٣١٨٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَالضِّيَاعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أَجْرُهُ لَا بَأْسَ بِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣١٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ ابْتِغِ لِي مَتَاعاً وَ الرَّبْحَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

٢٣١٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الطَّعَامَ وَ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ رِبْحاً وَ تَجْعَلَ لِي فِيهِ شَيْئاً عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ فَكَّرَهُ ذَلِكَ

٢٣١٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَبِّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِي

لَنَا الْأَرْضَ أَوْ الدَّوَابَّ أَوْ الغُلَامَ أَوْ الخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِهِ

وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٣١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِي مِنْكَ الطَّعَامَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ كَدَاً وَ كَدَاً وَ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَ يَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحًا عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ فَكِرْهُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ وَ فِي الْجَعَالَةِ وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ فِي أَحَادِيثِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ

## ٢١- بَابُ أَنْ مَنْ أَشْتَرَى أُمَّتَعَهُ صَفَقَهُ لَمْ يَجْزْ لَهُ بَيْعُ بَعْضِهَا مُرَابَحَةً وَ إِنْ قَوْمَهَا أَوْ بَاعَ خِيَارَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ بِالصُّورَةِ

٢٣١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا بِثَمَنِ ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُوِي حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْبًا ثَوْبًا قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوْمَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٣١٩٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا أَيْبِيعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْبًا ثَوْبًا قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوْمَهُ

٢٣١٩١- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ فَضَالَهِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سِثْلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مَتَاعًا جَمَاعَةً فَيُطَلَّبُ مِنْهُ مُرَابَحَةً مِنْ أَجْلِ أَنِّي ابْتِغَيْتُهُ جَمَاعَةً فَيَقُولُونَ كَيْفَ قَوْمَتَ

فَيَقُولُ قَوْمٌ هَذَا بِكَذَا وَهَذَا بِكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ عَلَى مَا قَوْمٌ قَالَ إِلَّا أَنْ يَزِيدُوهُ عَلَى مَا قَوْمٌ

٢٣١٩٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ أَوْ الْمَرْوَزِيَّ أَوْ الْقُوَهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ بِرَبِيحٍ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ أَقْلًا (أَوْ أَكْثَرَ) قَالَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَوَجِدْتَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَإِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً ثُمَّ قَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ كَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَبَنِ

وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي نُسخِهِ

٢٣١٩٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا بِالْثَمَنِ ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُوِي حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعًا أَوْ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ مَا قَوْمَهُ

٢٣١٩٤- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْعِدْلَ فِيهِ مِائَةٌ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَ شِرَارٍ دَسْتُ شَمَارَ دَرَاهِمٍ

فَيَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْعَدْلِ تِسْعِينَ ثَوْبًا بِرِيحِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٍ فَيَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَقِيَّةَ عَلَى مِثْلِ مَا بَعْنَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ وَحَدَّهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ

## ٢٢-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّالِّ أَنْ يَبِيعَ أَمْتَهُ مُخْتَلِفَةً لِأَقْوَامٍ شَتَّى صَفَقَةً وَاحِدَةً

٢٣١٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ هُوَلَاءِ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي حُسَيْنَ بْنَ هُرَيْثٍ وَ عَلِيَّ بْنَ رِيَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ الشَّيْءَ يَحْمِلُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَمْلَةَ وَ هَذِهِ الْحَمْلَتَيْنِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بَعْضُهَا جَمْلَةٌ فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

## ٢٣-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالَةِ النَّسْبِ أَوْ ذِكْرِ الْأَجْلِ بَلْ يَسْتَنْبِي مِنْهُ رُبْعًا وَ نَحْوَهُ

٢٣١٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمِ الدِّينَارِ مِنَ الدَّرْهَمِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ مِثْلَهُ

٢٣١٩٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ إِلَى أَجْلِ قَالَ فَاسِدٌ فَلَعَلَّ الدِّينَارَ يَصِيرُ بِدِرْهَمٍ

٢٣١٩٨-وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ نَسِيئَةً وَ لَكِنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ بِدِينَارٍ إِلَّا ثُلثًا وَ إِلَّا رُبْعًا وَ إِلَّا سُدْسًا أَوْ شَيْئًا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الدِّينَارِ

٢٣١٩٩-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمِ الدِّينَارِ مِنَ الدَّرْهَمِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا

٢٤- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

٢٣٢٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ لَهَا صِرْفٌ إِلَى الْأَهْوَاذِ فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ثُمَّ نَلْبَثُ فَإِذَا بَاعَهُ وَضَعْنَا عَلَيْهِ صِرْفٌ فَإِذَا بَعْتَاهُ كَمَا عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صِرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَ يُجْزِينَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمُرَابَحَةُ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ نَحْوَهُ

٢٥- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ الْأَجْلِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلَهُ

٢٣٢٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِّ صَفْوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَيْسَرَ بْنِ بِيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظَرِهِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكُمْ تَقْوَمُ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَبِيْعُهُ بِرِبْحٍ فَقَالَ إِذَا بَعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَوْجَعْتُ فَقُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّا فَقُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلَّا أَبِيْعُهُ مُرَابَحَةً فَيَشْتَرِي مِنِّي وَ لَوْ وَضَعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولُ بِكَذَا وَ كَذَا فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَ فَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَابًا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْ قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أَبِيْعْكَه بِزِيَادِهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مَيْسَرَ بْنِ بِيَّاعِ الزُّطِّيِّ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ

٢٣٢٠٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً وَلَمْ يُخَيِّرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٢٠٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابِحَةً أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ تَمَنُّهُ حَالًا وَالرُّبْحَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ نَقَدًا شَيْئًا فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدًا شَيْئًا آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ قَالَ فَلَيْسَتْ تَوْثِقُ مِنْ حَقِّهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ

#### ٢٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ دَفَعَ طَعَامًا وَنَحْوَهُ عَنْ أُجْرِهِ أَوْ دَيْنٍ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ

٢٣٢٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتِئَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بَدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِئَاعِهِ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَهُوَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ

٢٣٢٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ابْتِئَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بَدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَتَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِئَاعِهِ سَاعَرَهُ أَنْ لَهُ كَذَا

وَ كَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَ إِن كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضًا وَ تَرَكَ بَعْضًا وَ لَمْ يُسَمِّ سِعْرًا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِيهِ مَا كَانَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمُسَاعَرَةِ مَا كَانَ بِصِغِهِ السَّلْمِ أَوْ الْبَيْعِ

٢٣٢٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا كَدَلٌ كُرٌّ بِشَيْءٍ مَّغْلُومٍ فَارْتَفَعَ  
الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اكْتِيَالُ بَعْضِهِ فَأَبَى صِدَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ وَ قَالَ إِنَّمَا لَكَ مَا قَبِضْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ  
سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَ إِن كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٢٠٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اشْتَاتَجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَ جَعَلَ  
يُعْطِيهِ طَعَامًا وَ قُطْنًا وَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نَقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمٍ  
أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِ يَوْمٍ حَاسِبَهُ فَوَقَّعَ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمٍ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَجَابَ ع فِي الْمَالِ يَحِلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطَى بِهِ  
طَعَامًا عِنْدَ مَجَلِّهِ وَ لَمْ يَقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السَّعْرُ فَوَقَّعَ ع لَهُ سِعْرًا يَوْمَ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ

٢٣٢٠٨- وَ عَنْهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمَّا حَلَّ



عَلَيْهِ الْمَالُ أُعْطَاهُ بِهَا طَعَاماً أَوْ قُطْناً أَوْ زَعْفَرَاناً وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى السَّعْرِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ وَ الرَّعْفَرَانُ وَ الْقُطْنُ أَوْ نَقَصَ بَأَى السَّعْرَيْنِ يَحْسُبُهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ سَعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي أُعْطَاهُ وَ حَلَّ مَالُهُ عَلَيْهِ أَوْ السَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ سَعْرِ وَقْتِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً أَوْ قُطْناً وَ غَيْرَهُمَا ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ عَنْ سَعْرِهِ الَّذِي كَانَ أُعْطَاهُ إِلَى نَقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ يَحْسُبُ لَهُ بِسَعْرِهِ يَوْمَ أُعْطَاهُ أَوْ بِسَعْرِهِ يَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ يَحْسُبُ لَهُ سَعْرُ يَوْمٍ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٣٢٠٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَارِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اشْتَرَى طَعَاماً فَيَتَغَيَّرُ سَعْرُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَفِيَّ لَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذْتَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

## ٢٧- بَابُ حُكْمِ فُضُولِ الْمَكَائِيلِ وَ الْمَوَازِينِ

٢٣٢١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَمَرْتُ بِالرَّجُلِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ وَ يَقُولُ قَدْ أَصِيبْتُ طَعَاماً مِنْ حَاجَتِكَ فَأَقُولُ لَهُ أَخْرِجْهُ أُرْبِحُكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ قَالَ هَذِهِ الْمَرَاوِضُ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَأَقُولُ لَهُ اغْرُلْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرّاً أَوْ

أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ بِكَيْلِهِ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ قَالَ هِيَ لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي بَعَثْتُ مُعْتَبًا أَوْ سَلَامًا فَابْتِاعَ لَنَا طَعَامًا فَزَادَ عَلَيْنَا بَدِينَارَيْنِ فَقُتْنَا بِهِ عِيَالَنَا بِمِكَيَالٍ قَدْ عَرَفْنَا فَقُلْتُ لَهُ عَرَفْتَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ فَزِدْنَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تُفْتِنِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَ أَنْتَ تَرُدُّهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتِغْنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ تِسْعَةٍ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنْ أَعِدْ عَلَيْهِ الْكَيْلَ

٢٣٢١١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الشُّفْنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ قَالَ لِي وَ رَبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَأَقَالَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٢١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدِيًّا فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ

٢٣٢١٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيْلًا لِفَيْكِيلِهِ لَنَا وَ لَنَا أُجْرَاءُ فَيَعِيرُونَهُ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَأَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٣٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فَضُولِ الْمَوَازِينِ اللَّحْمِ وَالْقَتِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ عِنْدَنَا الْوَزَنَاتِ بِعَشْرِهِ وَاللَّحْمَ الْأَرْطَالَ بِالدَّرَاهِمِ وَلَا يُتْرَنُ إِلَّا رَاجِحًا وَذَلِكَ الرَّجْحَانُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَبِيعُ أَهْلُ الْبَلَدِ فَيَنْظُرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْوَسْطَ فَلَا تَعَدُّهُ

٢٣٢١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أَفْرِقُهَا وَيَفْضَلُ فِي يَدِي مِنْهَا فَضْلٌ قَالَ أَلَيْسَ تَرَى الْوَفَاءَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٨- بَابُ وَجُوبِ احْتِسَابِ الْعَرَبُونَ مِنَ التَّمَنِ

٢٣٢١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ التَّمَنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع

## ٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا

٢٣٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعِ وَ فِيهَا زَرْعٌ وَ نَخْلٌ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الشَّجَرِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ وَ لَا الزَّرْعَ وَ لَا الشَّجَرَ فِي كِتَابِهِ وَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ اشْتَرَاهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا الدَّاخِلِ فِيهَا وَ الْخَارِجِ مِنْهَا أَيْ يَدْخُلُ الزَّرْعُ وَ النَّخْلُ وَ الْأَشْجَارُ فِي حُقُوقِ الْأَرْضِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ إِذَا ابْتِئَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

## ٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَنْتَى نَخْلَهُ أَوْ نَخْلَاتٍ فَلَهُ الْمَدْخَلُ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجُ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

٢٣٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ الْعَسِيكِرِيِّ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ بُسْتَانًا لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَ كَرْمٌ فَاسْتَنْتَى شَجَرَهُ مِنْهَا هَلْ لَهُ مَمَرٌ إِلَى الْبُسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ الَّتِي اسْتَنْتَاهَا وَ كَمْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اسْتَنْتَاهَا إِلَى حَوْلِهَا بِقَدْرِ أَغْصَانِهَا أَوْ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ ثَابِتَةٌ فِيهِ فَوَقَّعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ وَ أَمْسَكَ فَلَا يَتَعَدَّى الْحَقُّ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٣٢١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ص فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَ اسْتَنْتَى عَلَيْهِ نَخْلَاتٍ فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ

### ٣١-بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى بَيْتًا فِي دَارٍ هَلْ يَدْخُلُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ أَمْ لَا

٢٣٢٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتًا فِي دَارِهِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ وَفَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرُ هَلْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَمَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَيْضًا مِثْلَهُ

٢٣٢٢١-وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حُجْرَةً أَوْ مَسْكَنًا فِي دَارٍ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَفَوْقَهَا بُيُوتٌ وَ مَسْكَنٌ آخَرٌ فَتَدْخُلُ الْبُيُوتُ الْأَعْلَى وَالْمَسْكَنُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ هَذِهِ الْحُجْرَةِ أَوْ الْمَسْكَنِ الْأَسْفَلِ الَّذِي

اشْتَرَاهُ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَقُّ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ قَدْ فَهِمَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا دُخُولَ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ لَعَهُ أَوْ عُرْفًا

### ٣٢-بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْتَمَرَةُ لِلْبَائِعِ وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي إِذَا مَعَ الشَّرْطِ

٢٣٢٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ تَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِي أَبْرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِعُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٢٢٣-وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالْتَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِعُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٣٢٢٤-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَهُ فَالْتَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِعُ ثُمَّ قَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى

### ٣٣-بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعًا لَمْ يَجْزْ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِرَيْحٍ وَ لَا يُعْلَمُهُ

٢٣٢٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيَقُولُ اشْتَرِ ثَوْبًا بِعِدِينَارٍ أَوْ أَهْلًا أَوْ أَكْثَرَ وَ أَشْتَرِيَ لَهُ بِالْتَّمَنِ الَّذِي يَقُولُ ثُمَّ أَقُولُ لَهُ هَذَا الثَّوْبُ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ وَ لَا أَعْلَمُهُ أَنِّي رَبِحْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَرِطْتُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَنْقُدَ بِالَّذِي أَرِيدُ وَ لَا أَرُدُّ بِهِ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ الشَّرْطُ وَ الرَّبْحُ أَوْ يَطِيبُ لِي شَيْءٌ مِنْهُ وَ هَلْ يَطِيبُ لِي أَنْ أَرْبِحَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتُ اسْتَوْجَبْتُهُ مِنْ

صَاحِبِهِ فَكَتَبَ لَا يَطِيبُ لَكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَلَا تَفْعَلْهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَدَابِ

### ٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَقَدَ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَ لَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ جَارَ لَهُ الشَّرَاءُ مِنْهُ بِرِبْحٍ

٢٣٢٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفِ ابْتِاعَا وَرِقًا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّي وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقْدًا فَيَنْقُدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَيْضَلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٥- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي كَوْنِ الْوَضِيعَةِ عَلَى الْبَائِعِ وَ جَوَازِ كُلِّ شَرْطٍ سَائِغٍ مَقْدُورٍ

٢٣٢٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ ابْتِاعَ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ ابْتِاعَ مِنْهُ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى مِنْهُ وَضِيعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَجْهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ نَقْدًا لَزِمَ وَ إِلَّا انْصَرَفَ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ

٢٣٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ اشْتَرَى مَتَاعًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُسَمِّ الدَّرَاهِمَ وَضَحًا وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْكَ فَلَهُ شَرْطُهُ وَ إِلَّا فَلَهُ دَرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَهُمْ قَالَ وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَى فِي الْمَهْرِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَا تَأْخُذْ إِلَّا وَضَحًا وَ إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ عَلَى دَرَاهِمٍ مُسَمَّاهِ وَ لَمْ نَقُلْ وَضَحًا وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ

### ٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْشُوَ وَ كَيْلَ الْمُشْتَرِي لِنَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْشُوَهُ لِيَأْخُذَ أَقْلَ

٢٣٢٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ حَكَمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَ سَأَلْتُهُ حَفْصُ الْأَعْوَرُ فَقَالَ إِنَّ السُّلْطَانَ يَشْتَرُونَ مِنَ الْقُرْبِ وَ الْأَدَاوَى فَيُؤَكَّلُونَ الْوَكِيلَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهَا فَنَرْشُوهُ حَتَّى لَا يَظْلِمَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا تُضِلُّحُ بِهِ مَالَكَ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ يَأْخُذُ أَقْلَ مِنَ الشَّرْطِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَدَتْ رِشْوَتُكَ

## أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

### ١- بَابُ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَنْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ إِلَّا مَعَ التَّبَرُّي مِنَ الْعُيُوبِ

٢٣٢٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصِيْمًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رِكَبِهَا حِينَ كَشَفْتُهَا شِعْرًا وَ زَعَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ النَّاسَ

يَحْتَالُونَ لِهَذَا بِالْحَيْلِ حَتَّى يَدْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ قَالَ أَيُّهَا الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَيْنًا فَاقْضِ لِي بِهِ قَالَ اصْبِرْ حَتَّى أُخْرِجَ إِلَيْكَ  
فَإِنِّي أَجِدُ أَدَى فِي بَطْنِي ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَآتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيَّ فَقَالَ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تَرَوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رَكِبِهَا شَعْرٌ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْنًا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصًّا فَلَا أَعْرِفُهُ وَ لَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ  
إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ

وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢-بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

٢٣٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ تَرُدُّ الْجَارِيَةَ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْقَرْنِ الْقَرْنَ الْحَدْبَةَ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ تَدْخُلُ الظَّهْرَ وَتُخْرِجُ الصَّدْرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالْقَرْنَ وَالْحَدْبَةَ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ إِلَى آخِرِهِ

٢٣٢٣٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ فَقُلْتُ كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ قَالَ هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ رَدَّدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَإِلَّا بَاقٍ قَالَ لَيْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذَا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ كَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالْبَرَصِ وَالْقَرْنَ

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَاعِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى صَاحِبِهِ

٢٣٢٣٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَعُهِدَتْهُ يَعْنِي الرِّقِيقَ السَّنَةَ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ة

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٢٣٤- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ



مُحَمَّدٌ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمُشْتَرَى وَ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَ أَحَدَاتُ السَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ قُلْتُ وَ مَا أَحَدَاتُ السَّنَةِ قَالَ الْجُنُونُ وَ الْجُدَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْقَرْنُ فَمَنْ اشْتَرَى فَحَدَّثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتِرَائِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٢٣٥- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى عَنْ يُونُسَ أَيْضًا أَنَّ الْعُهُدَةَ فِي الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ سَنَةٌ

٢٣٢٣٦- قَالَ وَ رَوَى الْوَشَاءُ أَنَّ الْعُهُدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحَدَهُ إِلَى سَنَةٍ

٢٣٢٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ خِيَارُ سَنَةِ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرْنِ

٢٣٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ حَبَابِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ أَتَى عَلِيًّا ع خَصِيْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا بَاعَنِي شَاةً تَأْكُلُ الذَّبَانَ فَقَالَ يَا شَرِيحُ لَبَنٌ طَيِّبٌ بَغَيْرِ عَلْفٍ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا تَحِيضُ فِي سَنَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَ لَا كَبْرٍ وَ لَا صَغَرٍ فَهُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

٢٣٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتْمَةٌ أَشْهُرٌ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَذَلِكَ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

#### ٤- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ غَيْرُ الْحَبْلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ بَلِ الْأَرْضُ

٢٣٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَأُتْرَدَّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَبْلِي إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِعَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٢٤١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً قَالَ تَقَوُّمٌ وَ هِيَ صَاحِبَةٌ وَ تَقَوُّمٌ وَ بِهَا الدَّاءُ ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعَ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضَّلَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الدَّاءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٢٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْباً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ ع قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٣٢٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَكِنْ تَقَوِّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الصَّحَّةِ فَيَرُدُّ عَلَى الْمُبْتَاعِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٢٣٢٤٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ لَا يَرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَبْلَى إِذَا وَطِئَهَا وَ كَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ تَمَنِّيَّهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيانٍ مِثْلَهُ

٢٣٢٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَرُدِّهَا وَ رَدَّ الْبَائِعُ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَيْبِ

٢٣٢٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ كَمَا أَنَّ الْقَضَاءَ الْأَوَّلُ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى الْأَمَةَ فَوَطِئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ أَنْ الْبَيْعَ لَازِمٌ وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَا يَرُدُّهَا وَ يَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ

٢٣٢٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ

لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ بَعِيْبٍ إِذَا وُطِّتْ وَ لَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيَمِهِ الْعَيْبِ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُجْعَلَ لَهَا أَجْرًا  
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٥- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى جَازَ لَهُ رُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ تَيْبًا وَ الْعُشْرُ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا

٢٣٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ  
سَيِّئْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ  
عَشْرِ قِيَمَتِهَا لِنِكَاحِهَا إِيَّاهَا الْحَدِيثُ

٢٣٢٤٩- وَ بِاللَّسِيِّ نَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ سَيِّئْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ سَأَوَّمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَنِهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ  
قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيَمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الْعَيْبِ  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْعَيْبِ غَيْرِ الْحَبْلِ لِمَا مَرَّ

٢٣٢٥٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا  
تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْضُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٢٥١- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَعُشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَكْرًا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا

أَقُولُ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَحْمِلَ الْبَكْرُ بِالْمَسَاحِقِ أَوْ بِالْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

٢٣٢٥٢- وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْءِ نِصْفُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٣٢٥٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحُبْلَى فَيَنْكِحُهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوها

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَكْسُوها كِسْوَةَ تُسَاوِي نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا

٢٣٢٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَطْوُها قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ عَشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا بَكْرًا لِمَا تَقَدَّمَ

٢٣٢٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ فَضِيلِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ بَاعَ جَارِيَةَ حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَكَحَّهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا

٢٣٢٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةَ حُبْلَى

وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَكَحَّهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

#### ٦- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ الْبِكَارَةَ فَظَهَرَ سَبْقُ الثُّيُوبِ كَانَ لَهُ الرُّدُّ أَوْ الْأَرْشُ

٢٣٢٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَدْرَاءٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَدْرَاءً قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيَمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٢٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَيَّهَا بَكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْبِكَارَةِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ إِنْ ظَنَّنَا كِلَاهُمَا أَوْ عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِ سَبْقِ الثُّيُوبِ عَلَى الْعَقْدِ لِمَا مَرَّ هُنَا وَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ

#### ٧- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى زَيْتًا أَوْ سَمْنًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ لَهُ الرُّدُّ أَوْ الْعِوَضُ

٢٣٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى زَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٢٦٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ سُوْقِ التَّمَارِينِ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَ هِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَارًا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِعِدْرِهِمْ وَ خَرَجَ أَشْفَلُهُ رَدِيئًا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ رُدِّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالِدَّرِّ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهَا

٢٣٢٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّةً فِيهَا سَمٌّ اخْتَكَّرَهَا حُكْرَهُ فَوَجَدَ فِيهَا رُبًّا فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ عَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَ لَكَ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْنَاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا بَعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَ إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ سَمْنَاً لَمْ يَشْتَرِ مِنْكَ رُبًّا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٨- بَابُ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إِجْمَالًا وَ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي

٢٣٢٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَتَاعُ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَيُنَادِي عَلَيْهِ الْمُنَادِي فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي وَ رَضِيَ بِهِ وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا نَقْدُ الثَّمَنِ فَرُبَّمَا زَهَدَ فَإِذَا زَهَدَ فِيهِ ادَّعَى فِيهِ عُيُوبًا وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَيَقُولُ الْمُنَادِي قَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي لَمْ أَسْمَعْ الْبَرَاءَةَ مِنْهَا أَيْ صَدَّقْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ أَمْ لَا يُصَدَّقُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩-بَابُ جَوَازِ خَلْطِ الْمَتَاعِ الْجَدِيدِ بغيرِهِ وَبَلِّهِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غِشًّا بِمَا يَخْفَى فَيَجِبُ بَيَانُهُ

٢٣٢٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَبَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ إِذَا رُئِيَ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُعْطَ الْجَيِّدُ الرَّدَى ء

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٣٢٦٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ سَعَرَهُمَا بِشَيْءٍ ء وَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلُطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغِشَّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ

٢٣٢٦٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ لَهُ أَنْ يَبْلُغَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمَسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَبِيعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يَنْفَقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمَسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغِشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٢٦٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مَعِيَ جَرَابَانِ مِنْ مِسْكِ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَ الْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِي يَسْوَى وَ لَا يَزِيدُونِي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ



فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا لِي أَنْ أُنَدِّيَهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعَلِّمَهُمْ قَالَ فَنَدَّيْتُهُ ثُمَّ أَعَلَّمْتُهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعَلَّمْتَهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْعِشِّ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَ عَلَى جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ فِي الْخِيَارِ

## ١٠- بَابُ حُكْمِ الْعَهْدَةِ فِي الْإِبَاقِ وَ ظُهُورِ زِيَادَةِ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْأَرْضِ الْمَيْعَةِ

٢٣٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عَهْدُهُ

٢٣٢٦٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ عَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ عَهْدٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ

٢٣٢٦٩- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا وَ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى طَرِيقِ مَمْلُوكٍ لِمَا يَأْتِي وَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عَدَمُ بَطْلَانِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ مَعَ عَدَمِ امْتِيَازِ الزِّيَادَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بِيَعَتِ الطَّرِيقُ بِانْفِرَادِهَا وَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِهَا

## أَبْوَابُ الرِّبَا

### ١- بَابُ تَحْرِيمِهِ

٢٣٢٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ دِرْهَمٌ رَبًّا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبِيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٢٧١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا

٢٣٢٧٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَأَيْتُ

اللَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرَّبَّ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرَّرَهُ قَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَأَقَالَ لِنَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٣٢٧٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَّ لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٢٧٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَرَّهَمٌ رَبًّا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْبِيَةً كُلُّهَا بَدَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلِ عَمِّهِ وَ خَالَهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْوَهُ

٢٣٢٧٥- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَرَّهَمٌ وَاحِدٌ رَبًّا أَكْبَرُ مِنْ عِشْرِينَ زَنْبِيَةً كُلُّهَا بَدَاتِ مَحْرَمٍ

٢٣٢٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ يَمْحِقُ اللَّهُ الرَّبَّ وَ يُزِيبُ الصَّدَقَاتِ وَ قَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرَّبَّ يَزُوبُ مَالُهُ فَقَالَ أَيُّ مَحْقٍ أَمْحَقُ مِنْ دَرَّهَمٍ رَبًّا يَمْحَقُ الدِّينَ وَ إِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٣٢٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَمَتَرَكَ النَّاسُ التَّجَارَاتِ وَ مَا يَحْتِاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِتَنْفِرَ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَ إِلَى التَّجَارَاتِ مِنَ النَّبِيِّ وَ الشُّرَاءِ فَيَبْقَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ

٢٣٢٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا كَيْلًا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ

٢٣٢٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِئَلَّا يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ

٢٣٢٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الرِّبَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ كَانَ ثَمَنُ الدَّرْهَمِ دَرْهَمًا وَ ثَمَنُ الْآخَرِ بَاطِلًا

فَبَيْعُ الرِّبَا وَشِرَاؤُهُ وَكُسُ عَلَى كُلِّ حَيْالٍ عَلَى الْمُشْتَرَى وَعَلَى الْبَائِعِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعَلَّهِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِهِ حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ فَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّبَا وَبَيْعَ الدَّرْهَمِ بِالْدَّرْهَمِينَ وَعَلَهُ تَحْرِيمُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَتَحْرِيمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِسْتِخْفَافًا مِنْهُ بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَالْإِسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ وَعَلَهُ تَحْرِيمُ الرِّبَا بِالنَّسَبِ لِعَلَّهِ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ وَتَلْفِ الْأَمْوَالِ وَرَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرِّيحِ وَتَرْكِهِمُ الْقَرْضَ وَالْقَرْضُ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ وَفَنَاءِ الْأَمْوَالِ

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي

٢٣٢٨١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا فَأَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَا عَلِيُّ دَرْهَمٌ رَبًّا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَةً كُلُّهَا بَدَاتٍ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٢٨٢- قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَوْجِزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا شَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا

٢٣٢٨٣- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَيَّبِيِّ فِي تَشْهُدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهَّرَ وَ مَا خَبِثَ فَلِغَيْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهَّرَ كَسُبُّكَ الْحَلَالُ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبِثَ فَالرِّبَا

٢٣٢٨٤- وَ فِي عِتَابِ الْأَعْمَالِ بِسَيِّدِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالِ وَ مَنْ أَكَلَ الرَّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ وَ إِنْ اكْتَسَبَ مِنْهُ مَا لَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ وَ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ مَا كَانَ عِنْدَهُ قَيْرَاطٌ

٢٣٢٨٥- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُشِيرَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَائِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٢٨٦- وَ عَنْهُ ع إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ هَلَاكًا ظَهَرَ فِيهِمُ الرَّبَا

٢٣٢٨٧- وَ عَنْهُ ع قَالَ الرَّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَهْوُنُهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكِحُ أُمَّهُ

٢٣٢٨٨- وَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَرَّاهُمْ رَبًّا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِعَدَاتٍ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٢٨٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الْجَوَادَ ع السُّحْتُ الرَّبَا

٢٣٢٩٠- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَرَّاهُمْ رَبًّا

أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبِيَّ

٢٣٢٩١- قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ دَرَاهِمَ رَبِّاَ أَعْظَمُ مِنْ عِشْرِينَ زَنْبِيَّ بِذَاتِ مَحْرَمٍ

٢٣٢٩٢- الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آكَلُ الرَّبَا لَأ يَقُومَ حَتَّى يَتَحَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ

٢٣٢٩٣- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ التَّوْبَةَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطِيئَةِ قَالَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَظَلُّمُونَ فَهَذَا مَا دَعَا اللَّهُ إِلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَوَعَدَ عَلَيْهَا مِنْ ثَوَابِهِ فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ وَ أَحَقُّ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢- بَابُ ثَبُوتِ الْقَتْلِ وَ الْكُفْرِ بِاسْتِحْلَالِ الرَّبَا

٢٣٢٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرَّبَا وَيُسَمِّيهِ اللَّبَّاءَ فَقَالَ لَيْسَ أَمْكَنِي اللَّهُ مِنْهُ لِأَضْرِبَنَّ عَنْقَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

## ٣- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ عَوْضِ الْهَدْيِيَّةِ وَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا

٢٣٢٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّبَا رِبَاءٌ رِبَاً يُؤْكَلُ وَ رَبَاً لَأ يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدْيِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطَلُّبٌ مِنْهُ الثَّوَابِ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُزْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُزْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الَّذِي لَأ يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٢٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُزْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُزْبُوا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ هُوَ هَدْيِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تُرِيدُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ رَبًّا يُؤْكَلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٤- بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرَّبَا وَ دَفْعِهِ وَ كِتَابَتِهِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ

٢٣٢٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع آكَلُ الرَّبَا وَ مُؤْكَلُهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدَاهُ فِيهِ سَوَاءٌ

٢٣٢٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّبَا وَ آكَلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِيَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدِيَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٢٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

شُعَيْبُ بْنُ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ ع فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَكْلِ الرَّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَكِتَابَةِ الرَّبَا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَ مُؤَكَّلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدِيهِ

٢٣٣٠٠-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الرَّبَا حُمْسَهُ أَكْلَهُ وَ مُؤَكَّلَهُ وَ شَاهِدِيهِ وَ كَاتِبَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ

#### ٥-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرَّبَا بِجَهَالِهِ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِيهِ رَبَا

٢٣٣٠١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرَّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٣٣٠٢-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رَبَا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالِهِ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَ قَدَّ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبَا وَ لَكِنْ قَدَّ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالًا كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلْيَأْكُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رَبَا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لِيُرِدَّ الرَّبَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا قَدَّ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرَّبَا فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ



وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بغيره فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُوفًا أَنَّهُ رَبًّا

٢٣٣٠٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبِي ع فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُزَيَّبِي وَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رَبًّا وَاسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِجِإِلِ عِلْمِي فِيهِ وَقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَصَالُوا لِمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبِّيًّا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدِّ مَيَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَنِئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَضِيغُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهَلَ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِالإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٣٠٤- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَبِيٍّ بِجَهَالِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ قَالَ أَمَا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لِيَتْرُكُهُ فِيمَا يَسِيءُ تَقَبُلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٢٣٣٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا فَقَالَ إِنِّي  
اِكْتَسَيْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ لَا الْحَرَامَ فَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ ع أَخْرِجْ  
خُمْسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمْسِ وَ سَائِرِ الْمَالِ كُلِّهِ لَكَ حَلَالٌ

٢٣٣٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثَمَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ  
يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٣٣٠٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ أَبِي  
جَعْفَرٍ ع مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدْ عَمِلَ بِالرِّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ فَقَالُوا لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ  
فَجَاءَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَخْرُجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا  
سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ

٢٣٣٠٨- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةَ كَانَ يُرْبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ قَدْ بَقِيَ  
لَهُ بَقَايَا عَلَى تَقْيِيفٍ وَ أَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُطَالِبَةَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ فَتَزَلَّتْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ

٢٣٣٠٩- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ رَبًّا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّهُ حَلَالٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصَيَّبَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ رَبًّا

٢٣٣١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَرَبَى دَهْرًا مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ قَاصِدًا أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع فَقَالَ لَهُ مَخْرُجِيكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ الْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ فَجَهَلُهُ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ فَمَا مَضَى فَحَلَالٌ وَ مَا بَقِيَ فَلْيَتَحَفَّظْ

٢٣٣١١- وَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الرَّبًّا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَ مَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٣٣١٢- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُمْسِ وَ غَيْرِهِ

#### ٦- بَابُ أَنَّ الرَّبَّا لَا يَنْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ غَالِبًا وَ أَنَّ الْأَعْتَابَ فِيهِمَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِّ

٢٣٣١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرَّبًّا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ

٢٣٣١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرَّبَّا بَعًّا وَ ارْبَحَ وَ لَا تُزْبَهُ قُلْتُ وَ مَا الرَّبُّ قَالَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ وَ حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ

٢٣٣١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٣٣١٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ لَوْزٍ وَ قَفِيزًا مِنْ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ

٢٣٣١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ وَالبَيْضَةِ بِالبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ

٢٣٣١٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ رَجَائِلِهِ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ لَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجُوزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجُوزِ أَنْ يُعَدَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٧-بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغُ الرَّبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَ لَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْحَزْبِيِّ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ الزَّيَادَةِ وَ حُكْمِ الرَّبَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الذَّمِّيِّ**

٢٣٣١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ تَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ بَيْنَ

الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ رَبًّا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رَبًّا

٢٣٣٢٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٣٢١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَسَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا إِنَّمَا الرَّبُّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ قُلْتُ فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رَبًّا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكَ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرِكَ فِيهِمْ سِوَاءَ فَالَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدَ غَيْرِكَ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالذَّمِّ لِمَا مَرَّ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٢٣٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَسَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ عَبْدَ غَيْرِكَ

٢٣٣٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ الذَّمِّ رَبًّا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ زَوْجِهَا رَبًّا

أَقُولُ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الذَّمِّ الْخَارِجِ عَنْ شَرَائِطِ الذَّمِّ لِمَا مَرَّ

٢٣٣٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ عَيْدَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّي الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ

دَرَاهِمَ أَيْحَلُّ ذَلِكُ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٣٢٥-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ عِثْلَةَ وَزَادَ قَالاً وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ يَعْمَلُ بِهَا عَلِيٌّ أَنْ يُعْطِيَهُ  
خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَحِلُّ ذَلِكُ قَالَ لَا هَذَا الرَّبَا مَحْضًا

#### ٨-بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرَّبَا لَا يَجُوزُ التَّفَاوُلُ فِيهِمَا وَ يَجُوزُ التَّسَاوِيُّ

٢٣٣٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْبَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيْئَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَتِيمٌ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ  
قَفِيزٍ حِنْطَةٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَشْتَتَوْفِي مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ  
بِحِسَابِ مَا يُنْقُصُ مِنَ الْكَيْلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٣٢٧-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ  
الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ

٢٣٣٢٨-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع قَالَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا يُرَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَيَّ الْآخِرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٢٣٣٢٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَمَّا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ لَمَّا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ صَاحِبَهَا إِلَّا شَعِيرًا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ عَلِيُّ ع يُعَدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ

٢٣٣٣٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدٌ بَوَاحِدٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ

٢٣٣٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سَوَاءً فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٢٣٣٣٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَمَّا يَصْلُحُ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرُ إِلَّا وَاحِدًا بَوَاحِدٍ وَ قَالَ الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٣٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ع لَا تَبِعَ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَ لَا تَبِعَ قَفِيرًا مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيرَيْنِ مِنْ شَعِيرِ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٩-بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدَّقِيقِ وَ السَّوِيقِ وَ نَحْوَهُمَا حُكْمُ مَا يَكُونَانِ مِنْهُ

٢٣٣٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الثَّبْرِ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ مِثْلًا مِثْلًا لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ أَلَيْسَ لَهُ مَثْوَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هَذَا بَدَأَ وَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٣٣٣٥- وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ السَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٣٣٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيَقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطَى لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقًا قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السُّمِّيَّةَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مَسْمَاءً قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ جَمِيعًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَمْنَانٍ عَشْرَةَ أَمْنَانٍ

٢٣٣٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ



صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الدَّقِيقُ بِالحِنْطَةِ وَ السَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلُ بِمِثْلِ لَأَبَسَ بِهِ  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ

٢٣٣٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الحِنْطَةُ وَ الدَّقِيقُ لَأَبَسَ بِهِ رَأْسًا بِرَأْسٍ

٢٣٣٣٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَ الحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ  
سَوَاءً فَلَا أَبَسَ وَ إِلَّا فَلَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٠- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ عَوَضًا عَمَّا فِي الذَّمِّ مِنَ الحِنْطَةِ مَعَ التَّرَاضِي وَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ فِي الشَّعِيرِ

٢٣٣٤٠- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ حِنْطَةٌ أَوْ يَأْخُذُ بِكَيْلِهَا شَعِيرًا أَوْ تَمْرًا  
قَالَ إِذَا رَضِيََا فَلَا أَبَسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١١- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ

٢٣٣٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ  
بِالحَيَوَانِ

وَ رَوَاهُ الكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا  
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٢- بَابُ ثُبُوتِ الرِّبَا مَعَ القَرْضِ وَ شَرْطِ النِّفْعِ وَ لَوْ صَفَهُ

٢٣٣٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ دَاوُدَ الأَبْرَارِيِّ قَالَ  
لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرَضَ تَمْرَةٌ وَ تَأْخُذَ أَجُودَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي أَقْرَضْتَ مِنْهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٣- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ المُخْتَلِفِينَ مُتَفَاضِلًا وَ مُتَسَاوِيًا بَدَأَ بِبَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ وَ أَنْ يُسَلَفَ أَحَدُهُمَا فِي الآخَرِ

٢٣٣٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا  
اِخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا أَبَسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِبَدٍ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

٢٣٣٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِنَبِيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا يَدٍ فَأَمَّا نَظْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٣٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا قَالَ وَ يُكْرَهُ قَفِيْزُ لَوْزٍ بِقَفِيْزَيْنِ وَ قَفِيْزُ تَمْرٍ بِقَفِيْزَيْنِ

وَ لَكِنْ صَاعِ حِنْطِهِ بِصَاعَيْنِ تَمْرٍ وَ صَاعِ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ زَبِيبٍ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ تَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَعَاوِضِهِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ لَا وَزَنًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٣٣٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَدًا يَدًا لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٣٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ نَوْعًا إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ

٢٣٣٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَشْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا قَالَ لَا يَصْلُحُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٣٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَدًا يَدًا لَا بَأْسَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٣٣٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بَعْضِي

ثَمَرَهُ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ بُرٍّ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٣٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلِ يَدَايِ بَيْدٍ لَا بَأْسَ

٢٣٣٥٢- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٣٥٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَمْنًا فَفَضَّلَ لَهُ فَضْلًا أَيْحُلُّ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ رِطْلًا أَوْ رِطْلَيْنِ زَيْتًا قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا وَ تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّرْفِ وَ السَّلْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

#### ١٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَ الزَّيْبِ بِالْعِنَبِ

٢٣٣٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٣٥٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجَلِ

أَنَّ التَّمْرَ يَبْسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ

٢٣٣٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٣٥٧- وَ زَادَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الْمُخْتَلِفَانِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ لَا بَأْسَ

٢٣٣٥٨- وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَ الْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبُخْتِجُ وَ الْعَنْبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٣٥٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ إِنَّ الرُّطْبَ رَطْبٌ وَ التَّمْرُ يَابِسٌ فَإِذَا يَبَسَ الرُّطْبُ نَقَصَ

٢٣٣٦٠- وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ إِنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطْبَ رَطْبٌ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ

## ١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي أَصْنَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الرَّبَوِيِّ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ

٢٣٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوحٌ بِقَوْصَرِهِ فِيهَا تَمْرٌ

مُسْتَقَّقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَلَمْ يُكْرَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَشَقًّا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بَوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ الْحَلَالَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا

٢٣٣٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَمَا كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَشَقًّا مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بَوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَدْوَنُهُمَا

قَوْلُ أَحَدِ التَّغْلِيلِيِّينَ لِلِاسْتِبْدَالِ وَالْآخَرُ لِلْكَرَاهَةِ

٢٣٣٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَشَقًّا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بَوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ

٢٣٣٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَكْرَهُ وَشَقًّا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بَوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ وَ غَيْرِهِ

## ١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَ الْمَزْرُوعِ لَكِنْ يَكْرَهُ

٢٣٣٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاهَتَيْنِ وَ الْبَيْضِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

يَأْسَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ مَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ

٢٣٣٦٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَمَا عِدَّ عَدَدًا وَلَا يَكُلُّ وَلَا يُوَزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ  
يَدًا يَدًا وَيُكْرَهُ نَسِيئَهُ

٢٣٣٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَالثُّوبِ بِالثُّوبَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَالفَرَسِ بِالفَرَسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ  
كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا يَصْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ

٢٣٣٦٨- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثُّوبِ بِالثُّوبَيْنِ

٢٣٣٦٩- وَيَأْسَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ  
ذَلِكَ وَقَالَ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ فِيهِ وَالْعَرَضَ

٢٣٣٧٠- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ سَلَمَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ وَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ حُلَّةً  
جَيِّدَةً قَالَ فَسَأَلَهَا إِيَّاهُ الْحَسَنِ بْنُ عَ فَأَبَى فَقَالَ الْحَسَنِ بْنُ أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسًا فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ  
أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ وَجَعَلَ الْحُلَّ فِي حَجْرِهِ وَقَالَ لَا تُخَذَنَّ خَمْسَةً بِوَاحِدَةٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَادُهُ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٣٣٧١-

عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّوْبَيْنِ الرَّدِيَيْنِ بِالثُّوبِ الْمُرْتَفِعِ وَ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ فَقَالَ كَرِهَ ذَلِكَ عَلَيَّ عَفَّحُنْ نَكَرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصَّنْفَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ أَوْ أَحَدِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ نَعَمْ نَكَرَهُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٧-بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْغُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَ الْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَ التِّيَابِ بَعْضُهَا بَعْضًا مُتَمَاثِلَةً وَ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِيًا وَ مُتَفَاضِلًا وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ

٢٣٣٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدًا يَدًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثُّوبِ بِالْثَّوْبَيْنِ يَدًا يَدًا وَ نَسِيئُهُ إِذَا وَصَفْتُهُمَا

٢٣٣٧٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ بْنِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاهَتَيْنِ وَ الْبَيْضِ بِالْبَيْضَتَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا

٢٣٣٧٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَ لَا وَزْنًا

٢٣٣٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدًا يَدًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٣٧٦-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَبِعْ رَاحِلَهُ عَاجِلًا بَعْشِرٍ مَلَأِيحٍ مِنْ أَوْلَادِ



جَمَلٍ فِي قَابِلٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٣٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالِدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَدًا يَبِيدُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٣٣٧٨- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُعَيْرَيْنِ يَدًا يَبِيدُ وَ نَسِيئَهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ الْأَسْنَانَ جَذَعَيْنِ أَوْ نَيْبَيْنِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَخَطَطْتُ عَلَى النَّسِيئِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

٢٣٣٧٩- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَقْيِهِ

٢٣٣٨٠- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَيَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بَيْنَهُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا يَبِيدُ فَأَمَّا نَظْرَهُ فَلَا يَصْلُحُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٣٨١- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ ادْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَ إِبْلِكَ تَكُونُ مَعِي

فَإِذَا وَلَدَتْ أَبْدَلَتْ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَّا نَهَا بِذُكُورِهَا أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَاثِهَا فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بَعِيدَ مَا تَوَلَدَتْ وَ يُعَرِّفَهَا

٢٣٣٨٢- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ

٢٣٣٨٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجَائِلِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ زَنًا بِوَزْنٍ سَوَاءً لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَ تَبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يَدًا بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ النَّسِيئَةُ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عِدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ مِمَّا أُضِلُّهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلٌ بِكَيْلٍ وَ وَزْنٌ بِوَزْنٍ فَإِذَا ائْتَنَفَ أَضْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ائْتَنَفَ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ مَا كَيْلٌ بِمَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عِدَّةٌ أَوْ لَمْ يُكَلِّمْ وَ لَمْ يُوزَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ائْتَنَفَ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ تُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَضْلُهُ وَاحِدًا وَ ائْتَنَفَ أَضْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ ائْتَنَفَ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عِدَّةٌ أَوْ لَمْ يُعَدِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُوزَنُ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَانَ أَضْلُهُ وَاحِدًا وَ كَانَ يُكَالُ

أَوْ بِمَا يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسَبِيَّتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُطْنَ وَالْكَتَانَ أَضْمَلُهُ يُوزَنُ وَغَزْلُهُ يُوزَنُ وَثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ فَلَيْسَ لِلْقُطَنِ فَضْلٌ عَلَى الْغَزْلِ وَأَضْمَلُهُ وَاحِدًا فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزُنًا بِوَزْنٍ فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صَلَحَ يَدًا بِيَدٍ وَالثِّيَابُ لَا بَأْسَ الثُّوبَانِ بِالثُّوبِ وَإِنْ كَانَ أَضْمَلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسَبِيَّتُهُ وَإِذَا كَانَ قُطْنٌ وَكَتَانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَيُكْرَهُ نَسَبِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَنَسَبِيَّتُهُ كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُطَنِ وَالْكَتَانِ بِالصُّوفِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسَبِيَّتُهُ وَمَا كَانَ مِنْ حَيَوَانَ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَضْمَلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسَبِيَّتُهُ وَإِذَا اخْتَلَفَ أَضْلُ الْحَيَوَانَ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسَبِيَّتُهُ وَإِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بَعَرَضٍ فَتَعَجَّلَتْ الْحَيَوَانَ وَانْسَأَتِ الْعَرَضُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ تَعَجَّلَتْ الْعَرَضُ وَانْسَأَتِ الْحَيَوَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِذَا بَعَتِ حَيَوَانًا بِحَيَوَانَ أَوْ زِيَادَهُ دَرَاهِمَ أَوْ عَرَضٍ فَلَا بَأْسَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الْحَيَوَانُ وَيُنْسَأَ الدَّرَاهِمُ وَالذَّارُ بِالذَّارَيْنِ وَجَرِيْبٌ أَرْضٌ بِجَرِيْبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسَبِيَّتُهُ الْحَدِيثُ

٢٣٣٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَدًا بِيَدٍ لَا بَأْسَ

وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٢٣٣٨٥- وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ زِيَادِ أَبِي غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلَفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُتَّفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلِينَ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَأَمَّا نَسِيئُهُ فَلَا يَصْلُحُ

٢٣٣٨٦- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ الثَّمَنَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٣٨٧- وَعَنْ عَنَّةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَارِضَنِي بِفَرَسِي وَ فَرَسِكَ وَ أَزِيدَكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَكِنْ يَقُولُ أُعْطِنِي فَرَسَكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُعْطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وَ كَذَا

٢٣٣٨٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ بِنَسِيئِهِ وَ زِيَادِهِ دَرَاهِمَ يَنْفُذُ الدَّرَاهِمَ وَ يُؤَخِّرُ الْحَيَوَانَ قَالَ إِذَا تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٨- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَرْضِ إِذَا دُفِعَتْ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الشَّرْطِ

٢٣٣٨٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّبَا رَبَاءٌ إِنْ أَحَدُهُمَا رَبًّا حَلَالًا وَ الْآخَرَ حَرَامًا فَأَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ يُقْرَضَ الرَّجُلُ قَرْضًا طَمَعًا أَنْ يَزِيدَهُ وَ يُعَوِّضَهُ بِأَكْثَرٍ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيمَا أَقْرَضَهُ

وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَزُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الرَّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ يُقْرِضُ قَرْضًا وَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ  
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَ الصَّرْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

### ١٩- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثُّوبِ بِالْعَزْلِ وَ لَوْ مُتَفَاضِلًا وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَ الْجَوْزِ عَدَدًا

٢٣٣٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ الْعَزْلِ بِالثِّيَابِ  
الْمَنْسُوجَةِ وَ الْعَزْلُ أَكْثَرُ وَزْنًا مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ  
يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي  
الدِّينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

### ٢٠- بَابُ أَنَّهُ يَنْخَلُصُ مِنَ الرَّبَا بَأَنْ يُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ بِمُبَايَعِهِ شَيْءٌ آخَرَ

٢٣٣٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ  
بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَعَادِنَ وَ أَبِيعُ الْجَوْهَرَ بِتُرَابِهِ بِالدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا  
بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ أَنَا أَصْدِرُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ وَ أَصْدِرُ الْغَلَّةَ وَ صَحًّا وَ أَصِيرُ الْوَضَحَ غَلَّةً قَالَ إِذَا كَانَ فِيهَا ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَحَكَيْتُ  
ذَلِكَ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ فَقَالَ لِي كَذَا قَالَ لِي أَبُوهُ ثُمَّ قَالَ لِي الدَّنَانِيرُ أَيْنَ تَكُونُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ عَمَّارُ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ عَ يَكُونُ مَعَ الَّذِي يَنْقُصُ

٢٣٣٩٢- وَيَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَ  
عَنِ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ

٢٣٣٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرَّحَائِلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنْ طَاهِرًا كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا يَبِيعُهُ شَيْئًا بَعْشَرِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَبِيعُهُ شَيْئًا آخَرَ فَأَجَابَنِي عَ مَا تَبَايَعَهُ النَّاسُ فَحَلَالَ وَ مَا لَمْ يَبَايَعُوهُ فَرَبًّا

٢٣٣٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي كَلَامٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ الْقَوْمَ سَيُفْتَنُونَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ الْكَاذِبَةِ وَ الْأَهْوَاءِ السَّاهِيَةِ فَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيذِ وَ السُّحْتِ بِالْهَدْيَةِ وَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ بِالْآخِرِ تَفَاضُلًا لَا يَبِيعُ غَيْرِهِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## أَبْوَابُ الصَّرْفِ

### ١- بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢٣٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا تَقْصَانُ الرَّائِدُ وَ الْمُسْتَرِيدُ فِي النَّارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نَظَرَةٌ

٢٣٣٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا هُوَ الرَّبَا الْمُنْكَرُ (هُوَ الرَّبَا الْمُنْكَرُ)

٢٣٣٩٧- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَ زَنَا بِوَرَنِ وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ زَنَا بِوَرَنِ

٢٣٣٩٨- وَ عَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَبِعُوا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ قَالَ وَ مَعَ التَّضَرِّيفِ وَ قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ دِرَاهِمٌ فَسَوَّلَ فَلْيَبِعْهُنَّ بِأَثْمَانِهِنَّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمَتَاعِ

٢٣٣٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزناً بوزنٍ

٢٣٤٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ وَ الرِّصَاصُ فَقالَ الرِّصَاصُ باطلٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْمَرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَوْ بَقِيَ الْوَكِيلُ وَ يَبْطُلُ لَوْ افْتَرَقَا قَبْلَهُ

٢٣٤٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرْهَمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَ يَنْقُدُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِيَ حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَّا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمْكَنَتْهُمْ قَرِيبَهُ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ

٢٣٤٠٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ أَرْسِلْ رَسُولاً فَيَسْتَوْفِي

لَكَ تَمَنَّهُ فَيَقُولُ هَاتِ وَ هَلُمَّ وَ يَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ

٢٣٤٠٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ

٢٣٤٠٤- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آتَى الصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ اشْتَرَى مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَتْبَاعُ مِنْهُ مَكَانِي دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنُ أَقْلَ مِنْ حَقِّكَ

٢٣٤٠٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَعِلُ عَنْ تَعْيِيرِ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا وَ فَضْلِ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَيُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَ أَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بَيْعٌ فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ هَذَا الَّذِي بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ وَرَقِكَ عِنْدِي قَرْضٌ وَ دَنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنَ الْغَدِ وَ أَبَايَعُهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ وَ ذَكَرَ الثَّانِي وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ

٢٣٤٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ لَا



٢٣٤٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ

٢٣٤٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ وَإِنْ نَزَا حَائِطًا فَانزِ مَعَهُ

٢٣٤٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ وَ أَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعًا وَ بِنِصْفِهِ وَرِقًا قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا وَ يَتْرُكُ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِي بَعْدَ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعًا فَلَا تَفْعَلْهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٤١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً أَقُولُ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ

٢٣٤١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِاللَّدَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٤١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَهُ لَا بَأْسَ

٢٣٤١٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ نَسِيئَهُ بِمَائِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ

٢٣٤١٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيِّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّفَ دَنَانِيرَ بَكَدَا وَكَذَا دِرْهَمًا إِلَى أَجَلٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَانِيرًا بِالنَّسِيئَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الدَّهَبَ وَغَيْرَهُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ سَوَاءٌ

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّارٌ فَلَا تُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ السَّابِقَةَ ثُمَّ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَسِيئَهُ صِفَةً الدَّنَانِيرِ وَلَا يَكُونُ حَالًا لِلْبَيْعِ يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ نَسِيئُهُ جَازٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِدَرَاهِمٍ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ عَاجِلًا لِمَا يَأْتِي أَقُولُ وَيَحْتَمِلُ كَوْنُ الْأَخْذِ بِطَرِيقِ الْقَرْضِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ رُدُّ الْعَوَضِ بِحَسَبِ التَّرَاضِي فِيمَا بَعْدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَوْ بَزِيَادَةٍ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ

٢٣٤١٥- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَكَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارِفَةِ

فَقُلْتُ أَسْلَفْنِي دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّةَ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ بِمِائَتَيْنِ وَ سِتِّينَ دِرْهَمًا وَ قَدْ بَعَثَهَا إِلَيْكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَتِ الدَّنَانِيرُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِصِحِّهِ مَا فَعَلَ الرَّاوي

### ٣-بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلَّهَا دَرَاهِمَ وَ بِالْعَكْسِ

٢٣٤١٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ بِمَنْهَا دَرَاهِمَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قِيمَتَهَا

٢٣٤١٧-وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٤١٨-وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ وَ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ يَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَرَاهِمَ بِسَعْرِ الْيَوْمِ

٢٣٤١٩-وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

أَتَّبَعَ عَلَى آخِرِ دِنَانِيرٍ ثُمَّ أَتْبَعَهَا عَلَى آخِرِ دِنَانِيرٍ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمٌ بِالْقِيمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ سَوَاءٌ

٢٣٤٢٠- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ فَجَاءَ الْأَجْلُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ دِنَانِيرٍ فَيَقُولُ لِغَرِيمِهِ خُذْ مِنِّي دِنَانِيرَ بَصْرَفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٤٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَرَى أَبِي أَرْضًا وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقًا كُلَّ دِينَارٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٤٢٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِنَانِيرٌ فَيَأْخُذُ بِسِعْرِهَا وَرِقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

#### ٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخِرِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا دِنَانِيرًا أَوْ بِالْعَكْسِ وَ سَاعَرَهُ فَقَبِلَ صَحَّ

٢٣٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ الْوَضِحُ فَيَلْقَانِي (فَيَقُولُ كَيْفَ سِعْرُ الْوَضِحِ الْيَوْمَ فَأَقُولُ لَهُ كَذَا وَ كَذَا) فَيَقُولُ أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ ضَحًا فَأَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ لِي حَوِّلْهَا دِنَانِيرًا بِهَذَا السَّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا

فَقَالَ لِي إِذَا كُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السَّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أَوَازِنُهُ وَ لَمْ أَنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامَ مِنِّي وَ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٢٣٤٢٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَأَتِيهِ فَأَقُولُ حَوْلَهَا دَنَانِيرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئًا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ فَأَتِيهِ فَأَقُولُ حَوْلَهَا دَرَاهِمٌ وَ أَتْبِئُهَا عِنْدَكَ وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ لَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٣٤٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الصَّيْرِ فِي مِائَةِ دِينَارٍ وَ يَكُونُ لِلصَّيْرِ فِي عِنْدَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَيَقْطَعُهُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ

#### ٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَارَ لَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ فَوْقَ حَقِّهِ لِيَزِنَ لِنَفْسِهِ وَ يَفْبِضُ صَحَّ الصَّرْفُ وَ الْقَبْضُ وَ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْوَزْنُ وَ النَّقْدُ فِي الْمَجْلِسِ

٢٣٤٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ثُمَّ أُعْطِيهِ كَيْسًا فِيهِ دَنَانِيرٌ أَكْثَرَ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَأَقُولُ لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَ كَذَا دِينَارًا ثُمَّ دَرَاهِمِكَ فَيَقْبِضُ الْكَيْسَ مِنِّي ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ وَ يَقُولُ أَتْبِئُهَا لِي عِنْدَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي الْكَيْسِ وَقَاءٌ بِثَمَنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ

٢٣٤٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُنِي الْوَرِقَ بِالْدَنَانِيرِ وَآتِرُنُ مِنْهُ فَأَزِنُ لَهُ حَتَّى أَفْرَغَ فَلَمَّا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ فِي وَرْقِهِ نَفَايَهُ وَزُيُوفًا وَمَا لَا يَجُوزُ فَيَقُولُ انْتَقِدْهَا وَرُدَّ نَفَايَتَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِي وَرْقِهِ فَضْلًا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النِّفَايَةِ فَقَالَ هَذَا اخْتِطَاطٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٣٤٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ يَجِئُنِي بِالْوَرِقِ يَبِيعُهَا يُرِيدُ بِهَا وَرِقًا عِنْدِي فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرِقَ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرِقِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالْدَنَانِيرِ فَلَا تَكُونُ دَنَانِيرُهُ عِنْدِي كَامِلَةً فَأَشْتَرِي تَقْرُضُ لَهُ مِنْ حِارِي فَأُعْطِيهِ كَمَا لَدُنَّ دَنَانِيرِهِ وَ لَعَلِّي لَا أُحْرِرُ وَزَنَهَا فَقَالَ أَلَيْسَ تَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِي لَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٤٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنِّي الصَّيْرَفِيُّ بِالْدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنُ لَكَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ

٢٣٤٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلٍ

بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّبْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنِّي الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَأَخْرِجْ إِلَيَّ يَدْرَهُ فِيهَا عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَيَنْظُرُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَ أَقَاطِعُهُ عَلَى السَّعْرِ ثُمَّ أَقُولُ لَهُ قَدْ بَعَثْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِهَذَا السَّعْرِ بِخَمْسَةِ مِائَةِ دِينَارٍ فَيَقُولُ قَدْ ابْتَعْتَهَا مِنْكَ وَ رَضَيْتُ فَيَدْفَعُ إِلَيَّ كَيْسًا فِيهِ سِتُّمِائَةُ دِينَارٍ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ وَ يَقُولُ لِي لَكَ مِنْ هَذِهِ السَّتِّمِائَةِ دِينَارٍ خَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ هَذِهِ الْخَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَقْبِضُ الْكَيْسَ وَ لَمْ يُوَازِنِي وَ يُنَاقِذَنِي الدَّرَاهِمَ وَ لَمْ أُوَازِنُهُ وَ أَنَا قَدْ دُئِنْتُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَجِيئُنِي بَعْدَ فَأُنَاقِدُهُ وَ أُوَازِنُهُ قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ فِي الْبَدْرَةِ الَّتِي أَخْرَجْتَهَا إِلَيَّ الْوَفَاءُ بِالْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِي الْكَيْسِ الَّذِي دَفَعُ إِلَيْكَ الْوَفَاءُ بِالْخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا الْوَفَاءَ وَ فَضْلًا قَالَ فَقَالَ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فَضُولِ الْمَكَايِلِ وَ الْمَوَازِينِ

### ٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّاقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ إِنْ قَلَّ

٢٣٤٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخُسَيْبِ بْنِ عَنِّ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ الرَّفْقَةُ رُبَّمَا عَجَلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيِّهِ وَ الْبَصْرِيِّهِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ نَيْسَابُورَ الدَّمَشَقِيِّهِ وَ الْبَصْرِيِّهِ فَقَالَ وَ مَا الرَّفْقَةُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ يَتَرَفَّقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجَلُوا فَرُبَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدَّمَشَقِيِّهِ وَ الْبَصْرِيِّهِ فَبَعَثْنَا بِالْغَلَّةِ فَصَرَفُوا أَلْفًا وَ خَمْسِينَ مِنْهَا بِالْفِ مِنْ الدَّمَشَقِيِّهِ وَ الْبَصْرِيِّهِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي هَذَا أَلَّا يَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَارًا بِالْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أَبِي كَانَ أَجْرًا عَلَى

أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنِي فَكَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ نَعَمْ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٣٤٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِي ع يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَارًا وَ الصَّرْفُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ فَدُرَّتِ الْمَدِينَةُ عَلَيَّ أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عَشْرِينَ مَا وَجَدْتُهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَارٌ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ وَ لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٣٤٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي بِالذَّرَاهِمِ إِلَى الصَّيْرِفِيِّ فَيَقُولُ لَهُ أَخِذْ مِنْكَ الْمِائَةَ بِمِائَةٍ وَ عَشْرِينَ أَوْ بِمِائَةٍ وَ خَمْسَةٍ حَتَّى يَرَاوِضَهُ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ فَإِذَا فَرَّغَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَاهِمِ الزِّيَادَةَ دِينَارًا أَوْ ذَهَبًا ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ رَأَيْتُكَ التَّبِيعَ وَ إِنَّمَا أَبَايُكَ عَلَى هَذَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَصْلُحُ أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَ جَعَلَ ذَهَبًا مَكَانَ الذَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ آخِرُ التَّبِيعِ عَلَى الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ جَعَلَ



مَكَانَ الذَّهَبِ فُلُوسًا قَالَ مَا أَدْرِي مَا الْفُلُوسُ

٢٣٤٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِينَارَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٤٣٥- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ وَ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبِي بَعَثَنِي بِكَيْسٍ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى رَجُلٍ صَرَّافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَإِذَا بَاعَهَا أَخَذَ ثَمَنَهَا فَاشْتَرَى لَنَا بِهَا دَرَاهِمَ مَدَنِيَّةً

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ أَوْ عَلَى التَّسَاوِي وَ زَنَا أَوْ الْبَيْعِ بِجِنْسٍ آخَرَ

٢٣٤٣٦- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى صَيْرَفِيٍّ وَ مَعَهُ دَرَاهِمٌ يَطْلُبُ أَجُودَ مِنْهَا فَيَقَاوِلُهُ عَلَى دَرَاهِمِهِ فَيَزِيدُهُ كَذَا وَ كَذَا بِشَىءٍ قَدْ تَرَضِيَا عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْطِيهِ بَعْدَ دَرَاهِمِهِ دَنَائِيرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ الدَّنَائِيرَ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ عَلَى مَا تَقَاوَلَا عَلَيْهِ مَرَّةً قَالَ أَلَيْسَ ذَلِكَ بَرِضًا مِنْهُمَا جَمِيعًا قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ هَذَا شَامِلٌ لِبَيْعِ الزِّيَادَةِ بِغَيْرِ جِنْسِهَا

٢٣٤٣٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ عَنِ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٧- بَابُ وَجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَ زَنَا وَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ أَجُودَ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الصَّرْفِ فِي بَيْعِ أَوْ صَرَفِ

٢٣٤٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزَنَّا بِوَزْنِ الصَّيْرِفِيِّ لَا أُبَدِلُ لَكَ حَتَّى تُبَدِلَ لِي  
يُوسُفِيَّةَ بِغَلَّةٍ وَزَنَّا بِوَزْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَعَلْنَا إِنَّ الصَّيْرِفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيُوسُفِيَّةِ عَلَى الْغَلَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٣٤٣٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَرَى أَبِي أَرْضًا وَ  
اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَبِيعَهُ وَرِقًا كُلَّ دِينَارٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٤٤٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسْتَبْدِلُ  
الشَّامِيَّةَ بِالْكَوفِيَّةِ وَزَنَّا بِوَزْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الرَّبَا

#### ٨- بَابُ ثُبُوتِ مَلِكِ الْعَوْضِينَ فِي الصَّرْفِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ بِرِبْحٍ وَإِنْ نَقَدَ عَنْهُ غَيْرُهُ وَجَوَازِ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِيهِ

٢٣٤٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ  
رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَةِ ابْتِغَاءَ وَرِقًا بَعْدَ نَانِيرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُذْ عَنِّي وَهُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُذَ نَقْدًا فَتَقْدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ  
يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ قَالَ لَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

٢٣٤٤٢- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْوَرِقَ مِنَ الرَّجُلِ وَيَزْنُهَا وَيَعْلَمُ وَزْنَهَا  
ثُمَّ يَقُولُ أَمْسِكْهَا عِنْدَكَ كَهَيْئَتِهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ وَ أَنَا بِالْخِيَارِ عَلَيْكَ قَالَ إِنْ كَانَ بِالْخِيَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ وَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ ثُمَّ تَغَيَّرَ السُّعْرُ قَبْلَ الْمُحَاسَبَةِ

٢٣٤٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصْبَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقًا فِي حَوَائِجِهِ وَهُوَ يَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَةٌ وَسَبْعَةٌ وَنِصْفُ بَدِينَارٍ وَقَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيْسَتْ بِحَاضِرِهِ فَيَبْتَاعُهَا لَهُ الصَّيْرِفِيُّ بِهَذَا السُّعْرِ وَ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَهَا حَتَّى صَارَتِ الْوَرِقُ اثْنِي عَشَرَ بَدِينَارٍ هَلْ يَضِلُّحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ بِالسُّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قُبِضَ كَانَتْ سَبْعَةٌ وَسَبْعَةٌ وَ نِصْفُ بَدِينَارٍ قَالَ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْوَرِقُ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ كَانَ الصُّرُوفُ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ

٢٣٤٤٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْبِضُ بِي بَعْضًا دَنَانِيرًا وَ بَعْضًا دَرَاهِمًا فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُؤْفِنِي يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سَعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيْ السُّعْرَيْنِ أَحْسَبُ لَهُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سَعْرَ يَوْمِي الَّذِي أَحَاسِبُهُ فَقَالَ سَعْرُ يَوْمٍ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٤٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمًا ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْرُ قَالَ فَهِيَ لَهُ عَلَى السُّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا

يَوْمِيَدٍ وَإِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ وَ لَيْسَ لَهُ دَرَاهِمٌ عِنْدَهُ فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَى شَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٣٤٤٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ صَالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ أَوْ خَلِيطٌ لَهُ يَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقًا فِي حَوَائِجِهِ وَ هِيَ يَوْمَ قَبْضِهَا سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفُ دِينَارٍ  
وَ قَدْ يَطْلُبُهَا الصَّيْرُفِيُّ وَ لَيْسَ الْوَرِقُ حَاضِرًا فَيَتَنَاغَمُهَا لَهُ الصَّيْرُفِيُّ بِهَذَا السَّعْرِ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ ثُمَّ يَجِيءُ يُحَاسِبُهُ وَ قَدْ ارْتَفَعَ  
سَعْرُ الدَّنَانِيرِ فَصَارَ بِأَثْنِي عَشَرَ كُلِّ دِينَارٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ لَهُ بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ يَوْمَ قَبْضِ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ كَانَ  
السَّعْرُ قَالَ يَحْسُبُهَا بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٤٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَيُّوبَ شَرِيكَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَيُعْطِيهِ دَنَانِيرَ وَ لَا يُصَارِفُهُ فَتَصِيرُ الدَّنَانِيرُ بَرِيادَةً أَوْ نُقْصَانٍ قَالَ  
لَهُ سَعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ

#### ١٠- بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ المَغْسُوسَةِ وَ النَّاقِصَةِ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةَ الصَّرْفِ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِهَا

٢٣٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا

٢٣٤٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ لَمَّا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْمَلُ  
الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ إِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٤٥٠- وَيَسِّنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ  
إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَازَتِ الفِضَّةُ المِثْلِينَ فَلَا بَأْسَ

٢٣٤٥١- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الغَالِبُ  
عَلَيْهَا الفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا

وَرَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ بِإِنْفَاقِهَا

٢٣٤٥٢- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ المَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ الجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُلْقِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمٌ فَأَلْقَى إِلَيَّ  
دِرْهَمًا مِنْهَا فَقَالَ أَيُّشَ هَذَا فَقُلْتُ سَتُوقٌ فَقَالَ وَ مَا السُّتُوقُ فَقُلْتُ طَبَقَتَيْنِ فِضَّةً وَ طَبَقَةً مِنْ نُحَاسٍ وَ طَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ اكْسِرْهَا فَإِنَّهُ  
لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقُهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرِ مَعْلُومِ الصَّرْفِ وَ لَمَّا حَيَّرَ ابْنُ بَيْنِ النَّاسِ فَلَمَّا يُجُوزُ إِنْفَاقُهُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ لَمَّا  
مَضَى وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ الحَمْلُ عَلَى الكَرَاهَةِ

٢٣٤٥٣- وَيَسِّنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا  
دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ دَانِقِينَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشَّامِيَّةُ إِلَى أَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُجُوزُ ذَلِكَ

يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اشْتَرِيَ الشَّيْءَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَعْطَى النَّاقِصَ الْحَبَّةَ وَ  
الْحَبَّتَيْنِ قَالَ لَا حَتَّى تُبَيِّنَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَحْوَ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْأَوْضَاحِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَنَا عَدَدًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ

٢٣٤٥٥- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ  
جُعِلَتْ فِدَاكَ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِوَضْعِ يَمِينِهِ تَصِيرُ إِلَى مَنْ بَعْضُهُمْ بِغَيْرِ وَضْعِ يَمِينِهِ بِجَهْلِي بِهِ وَإِنَّمَا  
أَخَذَهُ عَلَى أَنَّهُ جَيِّدٌ أَيْ جُوزُ لِي أَنْ أَخَذَهُ وَأُخْرِجَهُ مِنْ يَدِي عَلَى حَيْدٍ مِمَّا صَارَ إِلَيَّ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ  
جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ يَجُوزُ إِنْ وَصَلْتُ إِلَيْ رُدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَوْ إِبْدَالَهُ مِنْهُ وَ هُوَ لَا يَدْرِي أَنِّي أُبْدِلُهُ مِنْهُ أَوْ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ  
فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ

٢٣٤٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ  
عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمُحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا

٢٣٤٥٧- وَ عَنْهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سَجِسْتَانَ  
فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمُحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ جَوَازًا لِمِصْرٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ فِي حَدِيثِ الدَّرَاهِمِ الْمُعْشُوشَةِ

**١١- بَابُ أَنَّ الْفِضَّةَ الْمُعْشُوشَةَ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُهَا لَمْ تَبَعْ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَ كَذَا الذَّهَبُ وَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ أَوْ تَرَابُهَا لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُ  
كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يُبَعْ بِأَحَدِهِمَا بَلْ بِهِمَا**

٢٣٤٥٨- مُحَمَّدٌ

بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَالنَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَ النَّحَاسُ بِالْوَرِقِ وَإِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشْرِهِ دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَ الزُّبُقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ فَقَالَ لَا تُصَارِفُهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى

٢٣٤٥٩- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَ قَالَ وَ فِيهَا الزُّبُقُ وَ الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَ هِيَ إِذَا أُذِيبتْ نَقَصَتْ

٢٣٤٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ

٢٣٤٦١- وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ إِلَى مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ تَبْرَ ذَهَبٍ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ يُشْتَرِ مِنِّي إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ فَيَصِحُّ لِي أَنْ أَجْعَلَ بَيْنَهَا نَحَاسًا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَكُنْ نَحَاسًا وَزَنًا

٢٣٤٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ وَ صُفْرٌ جَمِيعًا كَيْفَ نَشْتَرِيهِ قَالَ

اشْتَرِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمِيعًا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّبَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا بِأَجُودِ مِنْهَا وَبِأَزِيدِ وَزَنَا وَعَدَدًا وَيَحِلُّ لِلْقَابِضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ

٢٣٤٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَدَدًا فَضَانِيهَا مِائَةٌ وَزَنَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ وَقَالَ جَاءَ الرَّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٤٦٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدَدًا ثُمَّ يُعْطَى سُودًا وَزَنَا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَحَدَ وَتَطْيِبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٤٦٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٤٦٦- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ



فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهَا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَالْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا قَالَ لَمَّا بَأَسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ  
الْمُسْتَقْرِضِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٤٦٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ  
يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْعِلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهَا الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ ع

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ

٢٣٤٦٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص  
كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّنْبِيُّ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ

٢٣٤٦٩- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ وَ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ  
فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ فَلَمَّا بَأَسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي ع كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ (فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ  
الدَّرَاهِمَ) الْجِيَادَ فَيَقُولُ يَا بَنِي رُدَّهَا عَلَيَّ الَّذِي اسْتَقْرِضْتُمَهَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهُ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بَنِي  
إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ

٢٣٤٧٠- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ وَأُضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَأَخْذُهَا وَأَحْسِبُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادَ وَ أُعْطِيَ دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَضَمَّنُ فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَلَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْسِبُ بَعْدَ مَا تَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٤٧١- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْتَقْرِضُ مِنِّي الدَّرَاهِمَ فَأَوْطِنُ نَفْسِي عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَهُ بِهَا شَهْرًا لِلَّذِي يَتَجَاوَزُ بِهِ عَنِّي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنِّي فِضَّةً تَبْرُ عَلَى أَنْ يُعْطِينِي مَضْرُوبَةً إِلَّا أَنْ ذَلِكَ وَزَنًا يَوْزَنُ سِوَاءَ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أُسَمِّي لَهُ تَأْخِيرًا إِنَّمَا أَشْهَدُ لَهَا عَلَيْهِ فَيَرْضَى قَالَ لَا أُحِبُّهُ

أَقُولُ هَذَا ظَاهِرٌ فِي وُجُودِ الشَّرْطِ وَ فِي الْكِرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ

٢٣٤٧٢- وَعَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَ تَمْرَةً وَ تَأْخُذَ أَجُودَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي أَقْرِضْتَ فِيهَا

٢٣٤٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سِلْفٌ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ يَكُونُ فَأَعْطَيْكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ

فَأَعْطَيْكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَحَكَ فَقَالَ مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي فَقَالَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتُمْ  
فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ ع وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ عَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى  
ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي السَّلَفِ وَ فِي الدِّينِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

### ١٣-بَابُ جَوَازِ إِبْدَالِ دِرْهَمِ خَالِصٍ بِدِرْهَمِ مَغْشُوشٍ وَ اسْتِرَاطِ صِيَاغِهِ خَاتَمٍ عَلَى صَاحِبِ الْمَغْشُوشِ

٢٣٤٧٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي  
الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ صُغِّ لِي هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبْدِلْ لَكَ دِرْهَمًا طَازِجًا بِدِرْهَمٍ غَلِيٍّ قَالَ لَا  
بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

### ١٤-بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَ اسْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى

٢٣٤٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ يُسَلِّفُ الرَّجُلُ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يُنْقِذَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٤٧٦-وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ  
بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ أَقْرِضْنِيهِ وَ أَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

٢٣٤٧٧-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ يَأْخُذَ  
الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ وَ يَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ أَنْ يُعْطَوْهَا بِالْكُوفَةِ

٢٣٤٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبَانَ يَعْزِي ابْنَ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ  
يُنْقِذُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٤٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَدْفَعُ إِلَيَّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَأَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى سُودًا بَوَزْنِهَا وَ أَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٤٨٠- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ وَ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُذَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٤٨١- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُذَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ الدَّرَاهِمُ عَدَدًا قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشَّرْطِ عُمُومًا

### ١٥- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوعَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْمُحَلَّاهِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا

٢٣٤٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفُوانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاهِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسْءِ أَنَّهُ الرَّيَا وَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَيَبِيعُهُ بِدَرَاهِمٍ بِنَقْمٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهِ فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَيَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ

٢٣٤٨٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سَنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحَلَةَ فَقَالَ  
الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سَنَانَ نَحْوَهُ

٢٣٤٨٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنِّسْيَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي  
فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطَى الطَّعَامَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٣٤٨٥- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُرِّئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَ  
السَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّةِ نَبِيْعُهُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ نَعَمْ وَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيْعَهُ بِنِيسْيَتِهِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنْ  
الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ بَعُهُ بِالذَّهَبِ

٢٣٤٨٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
جَامٌ فِيهِ فِضَّةٌ وَ ذَهَبٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَيَّ تَخْلِيصُهُ فَلَا

وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٤٨٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ  
بِنِسَاءٍ إِذَا نَقَدَ ثَمَنَ فِضَّتِهِ وَإِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَهُ طَعَامًا وَ لِيُنْسِئَهُ إِنْ شَاءَ

٢٣٤٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ الصَّبِيحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالْدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ

٢٣٤٨٩- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالْدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ  
مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ

٢٣٤٩٠- وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّبِيحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ السَّيْفُ أَشْتَرِيهِ وَفِيهِ  
الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَأَقَلَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ ضَمِيمِهِ مَعَ الثَّمَنِ إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ أَوْ عَلَى كَوْنِ الشَّرَاءِ بِغَيْرِ الْفِضَّةِ

٢٣٤٩١- وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِدَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيْفِ  
الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ يُبَاعُ بِنِسْيَانِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِيهِ الْوَحْدِيَّةَ وَالسَّيْرَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَقَدَ مَا يُقَابِلُ الْحَلِيَّةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِمَا مَرَّ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ

٢٣٤٩٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فِي الْخَوَانِ وَالْقِضَعَةِ وَالسَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ  
وَالسَّرِجِ وَاللَّجَامِ يُبَاعُ بِدَرَاهِمٍ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يُبَاعُ الْفِضَّةُ بِدَانَانِيرٍ وَمَا سِوَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمٍ  
وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ تُرَابِ الصِّيَاغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِهِمَا أَوْ بغيرِهِمَا وَالصَّدَقَةَ بِتَمَنِيهِ

٢٣٤٩٣- حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيَعُهُ فَمَا أَصْبَحَ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّمَا لَكَ وَإِنَّمَا لِأَهْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِ فِيهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَ  
حَدِيدًا فَبَأَى شَيْءٌ أَبِيَعُهُ قَالَ بَعُهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِن كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٣٤٩٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِمْرَانَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تُرَابِ  
الصَّوَاغِينَ وَأَنَا نَبِيْعُهُ قَالَ أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ قُلْتُ لَا إِذَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمَنِي قَالَ بَعُهُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ نَبِيْعُهُ قَالَ بِطَعَامٍ  
قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ أَصْبَحَ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ إِذَا لَكَ وَإِنَّمَا لِأَهْلِهِ قُلْتُ إِنْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ مُحْتَاجًا أَصْلُهُ قَالَ نَعَمْ

٢٣٤٩٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع  
عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ قَالَ لَا بَأْسَ  
أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ

#### ١٧- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُسْرُبِّ بِالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ يَسِيرٌ مِنْهَا

٢٣٤٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُسْرُبِّ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ إِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْأُسْرُبُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ  
٢٣٤٩٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأَسْرَبِ وَهُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فَضَّةٌ أَيْضَلُحُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَسْرَبِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأَسْرَبِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

### ١٨- بَابُ أَنْ الْمَغْشُوشُ إِذَا بَاعَ بِجِنْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ تَقَابُلِ الْعَشِّ وَ حُكْمِ التَّبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ

٢٣٤٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجِيئِي الدَّرَاهِمُ بَيْنَهُمَا الْفَضْلُ فَنَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ فَقَالَ لَمَا وَ لَكِنْ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَرَنْ نُحَاسَا وَ زِنِ الْفَضْلَ فَاجْعَلُهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ خُذْ وَزْنًا بَوَازِنَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٣٤٩٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الدَّرَاهِمُ بِالذَّرَاهِمِ وَ الرِّصَاصِ فَقَالَ الرِّصَاصُ بَاطِلٌ

٢٣٥٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الدَّرَاهِمُ بِالذَّرَاهِمِ مَعَ أَحَدِهِمَا الرِّصَاصُ وَزْنًا بَوَازِنَ فَقَالَ أَعِدُّ فَاغْدُتُ ثُمَّ قَالَ أَعِدُّ فَاغْدُتُ عَلَيْهِ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَحَدِهِمَا

أَقُولُ وَجْهٌ هَذَا وَجُودُ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُقَابِلُ الرِّصَاصَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا وَ فِي الرَّبَا وَ عَلَى الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ

### ١٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَازَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ رَخِصَ مِمَّا يَجِدُ لَهُ مَعَ الْإِعْلَامِ أَوْ عَدَمِ التُّهْمَةِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إِدْخَالِ الْمَالِ بَيْتَ الْمَالِ بِحِسَابِهِ

٢٣٥٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ يَجِيئِي الرَّجُلُ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأَعْطِيهِ أَوْ رَخِصَ مِمَّا أَبِيعُ قَالَ أَعْطِهِ أَوْ رَخِصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ

٢٣٥٠٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةَ قَالِ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ

أَقُولُ



وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢٠-بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمٌ فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٣٥٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَأَنَّكَ تَلَمَّكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تَلَمَّكَ الْأَيَّامُ وَلَيْسَتْ تُنْفَقُ الْيَوْمَ فَلِيَ عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٣٥٠٤-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ وَأَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَجَاءَتْ دَرَاهِمُ أَعْلَى مِنَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَلَهَا الْيَوْمَ وَضِيْعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ

٢٣٥٠٥-ثُمَّ قَالَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي حَدِيثًا فِي أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ

قَالَ وَالْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ فَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ وَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ بِغَيْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ وَنَحْوَهُ ذَكَرَ الشَّيْخُ

٢٣٥٠٦-وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صِفْوَانَ قَالَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ وَسَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَ

لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ إِلَّا لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى أَوْ الْجَائِزَةِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى

## ٢١- بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَبِالْعَكْسِ

٢٣٥٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلِينَ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٥٠٨- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ

٢٣٥٠٩- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ بِالْفِ دِينَارَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٥١٠- وَعَنْهُ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَارًا بِالْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩